

لَا تَعْظُمُ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَلَا الْخَيْرَ الَّذِي بِيَدِهِ

رُؤْيَايَا اللَّهِ وَجَلَّتْ

والرد على شبهات المخالفين

تأليف

محمد بن حمزة بن عباس

تقديم

الشيخ المحترم / علي اطلبي - رحمه الله -

الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن فهمي

الأستاذ الدكتور / أحمد منصور سبالن

الشيخ / أبو بكر الطنبي

الدكتور / محمداوي العيصي

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ = ٢٠٢١ م

رقم الايداع 8486/2020

الترقيم الدولي ٨-٣٨٨-٧٤٤-٩٧٧-٩٧٨ Ispn:

للتواصل مع المؤلف

وتس ٠٠٩٦٥٦٩٠٦٦٢٩٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

شكر وتقدير

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَبَعْدُ؛
فَهَذَا أَوَّلُ بَحْثٍ مَطْبُوعٍ لِي فِي الْعَقِيدَةِ، جَلَسْتُ فِيهِ مُدَّةً لَيْسَتْ بِالْقَصِيرَةِ،
وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ جَامِعًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنْ يُعْنِيَ قَارِئَهُ عَنِ مُطَالَعَةِ غَيْرِهِ،
وَقَدْ رَاجَعَهُ عَشْرَاتٌ مِنَ الْمَشَايخِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ، رَأَيْتُ مِنْ حَقِّهِمْ أَنْ
أَذْكُرَهُمْ، جَزَاهُمْ اللَّهُ عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ. وَقَدْ تَكَفَّلَ الْأَفْضَلُ:

المهندس / باسم

الأستاذ / أحمد

الأستاذ / جاسم

بِأَغْلَبِ تَكْلِيفَةِ هَذِهِ الطَّبَعَةِ؛ لِذَا سَتُوَزَعُ مَجَّانًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَعْقُبُهَا
طَبَعَاتٌ تُوزَعُ بِسِعْرِ مُخَفَّفٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَفِي الْخِتَامِ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لِي فِي أَهْلِي وَرَوْجَتِي وَوَلَدِي، وَأَنْ
يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.

ش / علي الحلبي	أ.د / أحمد منصور سبالك	أ.د / عبد الرحمن فهمي
د / محمد ضاوي العصيمي	ش / إسلام منصور	د / محمد عبده



أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

دهاني ضرغام	د / محمد يحي جادو	ش / علي قاسم
د / محمد فودة	أخي محمد فرج الله كربه	أخي عبد الرحمن فرج الله كربه
ش / عمرو البساطي	ش / أحمد الجوهري	ش / إسماعيل إبراهيم
ش / أحمد المشتولي	ش / ربيع رزق	ش / محمد وائل
د / علي عصام	ش / أحمد أسد	ش / سيد القبلاوي
د / أسماء عباس	ش / عمرو عفيفي	ش / عبد الله إسماعيل
ش / عبد الرحمن عقل	ش / محمد عبد العظيم	د / وحيد أبو العينين
ش / مصطفى الهواري	ش / أحمد عبد الجابر	ش / محمد فرج
ش / رزق مهدي	ش / أحمد محمد منير	ش احمد الغمري
أحمد صلاح الدين	ش إسلام المسري	د عبد الحميد الزرقا

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

❖ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى:

كَفَى لِي مِنَ الْعُقْبَى لِقَاؤُكَ سَيِّدِي وَحَسْبِي فِي الدُّنْيَا كَلَامُكَ شَافِيَا
يَخَافُ فُؤَادِي مِنْ عَذَابِكَ دَائِمًا كَفَى الْعَفْوُ وَالْغُفْرَانُ لِلْقَلْبِ رَاجِيَا
وَلَوْلَا رَجَائِي فِيكَ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ بِأَنَّكَ تَعْفُو عَنْ جَمِيعِ إِسَاتِيَا
لَمِتُّ مِنَ الْأَحْزَانِ وَالْخَوْفِ نَادِمًا وَكُنْتُ عَنِ الْإِخْوَانِ وَالْأَهْلِ نَائِيَا^(١)

(١) «مَجْلِسُ إِمْلَاءٍ فِي رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى لِلدَّقَاقِ» (ص ٣١٢).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حقَّ حمده، والصلاة والسلام على نبيه وعبيده، وعلى آله وصحبه ووفيه.

آسأء:

فقد أكرمني الأخ الفاضل أبو الحسن محمد بن حسن بن عباس - وفقه الله - تعالى - بإطلاحي على كتابه المسمى - العقائد الحديثي - الزؤفة الله - عز وجل - في الآخرة: أعظم نعم أهل الجفة، والرؤ على شبهات المخالفين:


فرائفه صلاً عدياً حسناً - إن شاء الله -؛ يتفح به طلبة العلم المحبون، ويستفيد منه الباحثون الرابعون

فشكر الله - سبحانه - للأخ المؤلف على هذا الجهد العسني، وزاده من فضله - في الدين والدنيا - علماً، وعملاً -.

وأسأل الله - جل وعلا - بحمته وكرمه - أن يرزقنا - أجمعين - العتق بالسق، والإخلاص للسول - سبحانه -.

وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه - أجمعين -.

علي بن حسن بن علي الحلبي الزؤرفي
مجان - الأؤفة
جلد: (١٦) (١٦٦) (١٦٦٦) (١٦٦٦٦)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدُ،

مِنَ الْمُقَرَّرِ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ سَوْفَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ؛ لِمَا وَرَدَ فِي النَّصِّ: ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يُونُس: ٢٦] قَالُوا: (الزِّيَادَةُ) فِي الْآيَةِ: رُؤْيَةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَأَيْضًا لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ....) الْحَدِيثِ.

وَلَمْ يُخَالَفْ فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ إِلَّا بَعْضُ فِرْقِ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ أَنْ يُبَيِّنُوا الْإِسْتِدْرَاكَ عَلَى هَذَا؛ لِلتَّأْيِيدِ عَلَى هَذَا الْمُعْتَقَدِ.

وَلِهَذَا سُرِرْتُ كَثِيرًا لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيَّ ابْنُ الشَّيْخِ / مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَبَّاسٍ - سَدَّدَهُ اللَّهُ - رِسَالَتَهُ الَّتِي عَنَوْنَ لَهَا بِ: (أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.. رُؤْيَةُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْآخِرَةِ، وَالرَّدُّ عَلَى شُبُهَاتِ الْمُخَالِفِينَ)؛ إِذْ جَعَلَ الْبَابَ الْأَوَّلَ مِنْ رِسَالَتِهِ فِي الْأَدْلَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَا -، وَجَعَلَ الْبَابَ



الثَّانِي فِي شُبُهَاتِ الْمُخَالَفِينَ وَالرَّدِّ عَلَيْهَا؛ وَبِهَذَا بَيَّنَّ مُعْتَقِدَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي
الرُّؤْيَةِ بِطَرِيقَةٍ بَسِيطَةٍ سَهْلَةٍ وَالْأَدِلَّةَ عَلَيْهَا.

أَسْأَلُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي مِيزَانِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِمَا كَتَبَ
قَارِئَهُ، وَيَكْتُبَ لَهُ الْأَجْرَ، وَلِمَا كَتَبَ الْقَبُولَ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ

عَصْرُ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ

السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي

الْعَامِ: ١٤٤٢ هـ

كُتِبَ:

١.د/ أَحْمَدُ مَنْصُورُ سَبَالِك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَفَضَّلَ عَلَيَّ أَوْلِيَاءَهُ بِرُؤُوسِهِ، وَحَرَمَ أَعْدَاءَهُ مِنْ نَظَرَتِهِ،
وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ أَخْبَرَنَا بِمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَبَلَّغَنَا بِمَا نَزَلَ عَلَيْهِ، صَلَاةً
لَا تَنْقَطِعُ حَتَّى نَلْقَاهُ فِي دَارِ الشَّفَاعَةِ.

وَبَعْدُ:

فَهَذَا سِفْرٌ نَافِعٌ فِي بَابِهِ، جَامِعٌ لِقَوْلِ السَّلَفِ، قَامِعٌ لِمُخَالَفَةِ الْخَلْفِ،
عَظِيمٌ دَرَسٌ مَوْضُوعِهِ، قِيَمٌ الْوُقُوفِ فِي رُبُوعِهِ، وَمَا أَرْحَبَ مِنْ مَيْدَانِ الرُّؤْيَةِ
لِلْقَلْبِ النَّقِيِّ، وَالْعَقْلِ النَّقِيِّ، وَمَا سَلَكَ السَّالِكُونَ كُلَّ مَسَلِكٍ عَسِرٍ، وَلَا
ارْتَقَى الْمُرْتَقُونَ كُلَّ مُرْتَقَى وَعِرٍ.. إِلَّا لِيُبْلُغَ هَذَا الْمَرَامَ، وَيَلِ هَذَا الْمَقَامَ.

وَقَدْ جَدَّ الْبَاحِثُ الْأَخُ الْفَاضِلُ (أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ
عَبَّاسٍ) وَأَحْسَنَ الْجِدَّ، وَبَدَلَ الْجُهْدَ؛ لِتَحْقِيقِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَنَازَعَتْهَا
الْفِرْقُ، وَتَأَوَّلَهَا الْمُتَأَوَّلُونَ، وَوَفَّقَ إِلَى اقْتِنَاصِ الْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ الْمُشْتَبِهَةِ
لِلْحَقِّ، الدَّاحِضَةِ لِمُفْتَرِيَاتِ الْمُفْتَرِينَ، وَتَكْهِنَاتِ الْمُتَأَوَّلِينَ.

فَكَانَ -بِحَقِّ- جُهْدًا طَيِّبًا، وَاضِحَ الْمَدْلُولِ، سَاطِعَ الْحُجَّةِ، سَلِسَ
الْبَيَانِ، بَيْنَ الْبُرْهَانِ.



نَسَأَلُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ كَاتِبِهِ وَقَارِيهِ وَمَنْ قَامَ عَلَيْهِ،
وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ، وَيُصْلِحَ بِهِ، وَيُسِّرَ لَهُ الطَّرِيقَ لِقَلْبِ قَاصِدِ الْحَقِّ.

وَكَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ الرَّحْمَنِ

الأستاذ الدكتور / عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَهْمِي رِيَّاضُ السَّيِّدِ

أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين - القاهرة (م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابه والتابعين ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن رؤية وجه الله الكريم في نار النعيم هو قرة عيون الموحدين، ولذة أنظار المؤمنين، ولأجلها
ذرفت العيون، وأزهقت الأنفس، وسخت الأيدي، وكوبدت الأسحار، وهجرت الشهوات، قال
الحسن البصري رحمه الله:

(لو علم العابدون في الدنيا أنهم لا يرون ربه في الآخرة لذابت أنفسهم في الدنيا).

قال ابن القيم:

والله لولا رؤية الرحمن في الـ
أعلى النعيم نعيم رؤية وجهه
وأشد شيء في العذاب حجابيه
جنات ما طابت لذى العرفان
وخطابه في جنة الحيوان
سبحانه عن ساكني النيران

وهذا النعيم لا ينال بالأمانى المجردة والأحلام الفارغة، بل لا بد له من جهاد ومكابدة، وجهد
ومجاهدة، قال الإمام عبدالله بن المبارك: (من أراد النظر إلى وجه خالقه فليعمل صالحاً ولا يشرك به أحداً).

ومن جميل ما كتب في بيان معتقد أهل السنة والجماعة في رؤية الله تعالى وبيان ما جاء في هذا
النعيم العظيم، إضافة إلى دفع الشبهة الواردة في هذا الباب والجواب عنها ما سطره الأخ الفاضل
الشيخ/ محمد حسن ، جزاه الله خيراً فقد أجاد وأفاد في جمع المادة العلمية مع حسن الترتيب وسلاسة
العبارة وسهولة الأسلوب وجمال الإرسال.

نسأل الله أن يرزقنا وإياكم رؤية وجهه الكريم في غير ضراء مضره ولا فتنة مضلة.

هذا والحمد لله رب العالمين

كتبه

د. محمد ضاوي العصيمي



د. محمد ضاوي العصيمي
قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة - جامعة الكويت

التاريخ: 1442/05/07 هـ .

الموافق: 2020/12/22 م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى، الَّذِي اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ اسْتِوَاءَ مَعْلُومًا وَكَيْفًا مَجْهُولًا، وَالْإِيْمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ بَدْعَةٌ، وَمِنْ اللَّهِ الرَّسَالَةُ وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ، وَلَا فِي أُلُوهِيَّتِهِ، وَلَا فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، سُبْحَانَهُ هُوَ الْقَائِلُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٢٢-٢٣]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ٢٢-٢٣]، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثَبَتَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ -عَزَّ وَجَلَّ-: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السَّجْدَةُ: ١٧]، فَصَلَّوَاتِ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ رَفِيقِهِ فِي الْغَارِ، وَعَلَى عُمَرَ قَامِعِ الْكُفَّارِ، وَعَلَى عُثْمَانَ شَهِيدِ الدَّارِ، وَعَلَى عَلِيٍّ الْقَائِمِ بِالْأَسْحَارِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ خُصُوصًا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ؛

فَإِنَّ أَعْظَمَ نَعِيمٍ فِي الْجَنَّةِ لَيْسَ فِي قُصُورِهَا الَّتِي هِيَ ذَهَبٌ وَلُؤْلُؤٌ وَفِضَّةٌ، وَلَيْسَ فِي فَوَاقِهَا، وَلَيْسَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ الَّذِي يَجِدُونَ فِيهِ مَا يَشْتَهُونَ، وَلَا أَنْهَارِ اللَّبَنِ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ، وَلَا أَنْهَارِ الْمَاءِ غَيْرِ الْأَسْنِ

مقدمة الشيخ أبو بكر بن محمد الحنبلي

الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ، وَلَا فِي لُحُومِهَا، وَلَا فِي حُورِ الْعَيْنِ اللَّاتِي هُنَّ أَمْثَالُ اللُّؤْلُؤِ
الْمَكْنُونِ، إِذَا نَظَرْتَ إِحْدَاهُنَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَضَاءَتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ،
وَإِذَا تَقَلَّتْ فِي بَحْرٍ، جَعَلَتْهُ عَذْبًا، وَيَرَى جَمَالَ سَاقِهَا مِنْ تَحْتِ سَبْعِينَ ثَوْبًا،
وَهِيَ طَاهِرَةٌ الْخَلْقَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ، وَطَاهِرَةٌ الْخُلُقِ، وَكَيْسَ فِي الْخُلُودِ
الْأَبَدِيِّ فِي الْجَنَّةِ.

وَإِنَّمَا أَعْظَمُ نَعِيمٍ فِي الْجَنَّةِ هُوَ رُؤْيَا اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -؛ فِي الصَّحِيحَيْنِ
مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ
الْجَنَّةِ: «يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: «لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: «هَلْ رَضِيتُمْ؟»
فَيَقُولُونَ: «وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: «أَنَا
أَعْطَيْتُكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: «يَارَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ:
«أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

فَهَذِهِ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ صِفَةُ الرِّضَا، فَمَا بَالُكَ
إِذَا رَأَوُا اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الَّذِي لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَى،
فَكَيْفَ يَكُونُ نَعِيمُهُمْ؟

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ صُهَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا
دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: «تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟
فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ:
فَيُكْشَفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ - عَزَّ
وَجَلَّ -، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يُونُس: ٢٦].



وَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَعْظَمَ عَذَابٍ لِأَهْلِ النَّارِ عَدَمُ التَّلَذُّذِ بِرُؤْيَةِ اللَّهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

وَالدَّارِسُ لِكُتُبِ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي كُلِّ عَصْرِ وَمِصْرٍ، يَجِدُهُمْ يَقُولُونَ: رُؤْيَةُ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَبْصَارِهِمْ - عَيْنًا - ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا مَرَّ سَابِقًا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَمَثَلًا؛ يَقُولُ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله: «وَالرُّؤْيَةُ حَقٌّ لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ بِغَيْرِ إِحَاطَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ، كَمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ رَبَّنَا: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ [٢٢] إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ» [القيامة: ٢٢-٢٣]، وَتَفْسِيرُهُ عَلَى مَا أَرَادَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - وَعِلْمُهُ، وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَعْنَاهُ عَلَى مَا أَرَادَ، لَا نَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ بِأَرَائِنَا وَلَا مُتَوَهِّمِينَ بِأَفْهَامِنَا؛ فَإِنَّهُ مَا سَلِمَ فِي دِينِهِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَرَدَّ عِلْمَ مَا اشْتَبَهَ إِلَيْهِ إِلَى عَالِمٍ»^(١) اهـ.

وَبَعْدَ مَا تيسَّرَ لَنَا ذِكْرُ مَا سَلَفَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُدَّةِ، أَقُولُ - مُسْتَعِينًا بِالَّذِي عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى -: إِنَّ الْبَاحِثَ الْمُبَارَكَ أَبَا الْحَسَنِ / مُحَمَّدَ بْنَ حَسَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَدْ دَفَعَ إِلَيَّ بَحْثَهُ الْمَوْسُومَ: «أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، رُؤْيَةُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْآخِرَةِ، وَالرَّدُّ عَلَى شُبُهَاتِ الْمُخَالِفِينَ».

فَوَجَدْتُهُ بَحْثًا مُوقَفًا، وَسَأَلْتُ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْ يَنْفَعَ بِهِ عُمُومَ الْمُسْلِمِينَ

(١) رَاجِعٌ لِلْأَهْمِيَّةِ: مَبْحَثُ الْكَلَامِ عَنِ كَيْفِيَّةِ الرُّؤْيَةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

مقدمة الشيخ أبو بكر بن محمد الحنبلي

والمُسلِمَاتِ، وَأَنْ يَكُونَ حَافِزًا لِصَاحِبِهِ فِي الْجِدِّ وَطَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ
وَالْعَمَلِ بِهِ وَتَبْلِيغِهِ وَالصَّبْرِ عَلَى أَدَى تَبْلِيغِهِ؛ إِخْلَاصًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَاتِّبَاعًا لِهَدْيِ
رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَكَتَبَهُ الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ:

أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنْبَلِيُّ

فِي لَيْلَةِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى

لِلْعَامِ الثَّانِي وَالْأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ وَالْأَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَائِلِ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ الْقَائِلِ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ»؛ وَبَعْدُ:

فَإِنَّ الْقُلُوبَ الصَّافِيَةَ مَجْبُولَةٌ عَلَىٰ حُبِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، وَأَكْمَلِ طُرُقِ الْمَعْرِفَةِ هُوَ الرُّؤْيَةُ، وَرُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ نَعِيمِ الْجَنَّةِ وَغَايَةُ مَطْلُوبِ الَّذِينَ عَبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَهِيَ الَّتِي شَمَّرَ إِلَيْهَا الْمُشْمَرُونَ، وَتَنَافَسَ فِيهَا الْمُتَنَافِسُونَ، وَتَسَابَقَ إِلَيْهَا الْمُتَسَابِقُونَ، وَلِمِثْلِهَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ، وَهِيَ غَايَةُ الْحُسْنَىٰ وَنَهَايَةُ النُّعْمَىٰ، وَكُلُّ نَعِيمٍ إِلَىٰ جَانِبِ هَذِهِ النُّعْمَةِ يُنْسَىٰ، وَكَيْسَ لِسُرُورِ أَهْلِ الْجَنَّةِ عِنْدَ سَعَادَةِ اللَّقَاءِ مُنْتَهَىٰ، بَلْ لَا نِسْبَةَ لِشَيْءٍ مِنْ لَذَاتِ الْجَنَّةِ إِلَىٰ لَذَّةِ اللَّقَاءِ، فَإِذَا نَالَهَا أَهْلُ الْجَنَّةِ؛ نَسُوا مَا هُمْ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ، وَالْحَرَمَانَ مِنْهَا وَالْحِجَابُ عَنْهَا لِأَهْلِ الْجَحِيمِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ عَذَابِ الْجَحِيمِ، بَلْ وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْزَالِ كِتَابٍ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِنَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣] ^(١).

(١) «تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ، مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ أَوْ التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» (١٣ / ١٠٣)، «إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ» (٤ / ٥٤٣)، «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١ / ٢٧)، «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٦ / ٤٨٥)، «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢ / ٣٣٦)، «حَادِي الْأَرْوَاحِ» (٢٨٥).

❖ وَإِنَّمَا مَنَعَ اللَّهُ خَلْقَهُ مِنَ الرُّؤْيَةِ فِي الدُّنْيَا لِمَعَانٍ:

* **أَحَدُهَا:** أَنْ أَعْيَنَ أَهْلَ الدُّنْيَا خَلْقَهَا اللَّهُ لِلْفَنَاءِ؛ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْظُرُوا بِهَا إِلَى اللَّهِ الَّذِي هُوَ بَاقٍ وَلَا يَفْنَى.

* **وَالثَّانِي:** أَنَّ رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ النِّعَمِ الَّتِي ادَّخَرَهَا اللَّهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ^(١).

* **وَالثَّلَاثُ:** أَنَّ الدُّنْيَا دَارٌ تَكْلِيفٍ؛ فَمَعْرِفَةُ الْخَلْقِ لَهُ إِنَّمَا هِيَ عَنْ غَيْبٍ لِيَكُونَ لَهُمُ الثَّوَابُ.

❖ **قَالَ الدَّارِمِيُّ:** وَقَدْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْ خَلْقِهِ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجْزِي الْعِبَادَ عَلَى إِيْمَانِهِمْ بِالْغَيْبِ؛ فَلَوْ تَبَدَّى لِخَلْقِهِ وَتَجَلَّى لَهُمْ فِي الدُّنْيَا؛ لَمْ يَكُنْ لِإِيْمَانِ الْغَيْبِ هُنَاكَ مَعْنَى، وَلَكِنَّهُ احْتَجَبَ عَنْهُمْ، وَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِيْمَانِ بِهِ بِالْغَيْبِ، وَإِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَالْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ لِيُؤْمِنَ بِهِ مَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ السَّعَادَةُ، وَيَحِقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَجَلَّى لِمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَ رُسُلَهُ وَكُتِبَ وَأَمِنَ بِرُؤْيَتِهِ وَأَقْرَبَ بِصِفَاتِهِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ، حَتَّى يَرَوْهُ عِيَانًا؛ مَثُوبَةً مِنْهُ لَهُمْ وَإِكْرَامًا؛ لِيَزِدَادُوا بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ عَبَدُوهُ بِالْغَيْبِ نَعِيمًا، وَبِرُؤْيَتِهِ فَرَحًا وَاعْتِبَاطًا، وَلَمْ يُحْرَمُوا رُؤْيَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ جَمِيعًا، وَحَجَبَ عَنْهُ الْكُفَّارَ يَوْمَئِذٍ؛ إِذْ حُرِمُوا رُؤْيَتَهُ كَمَا حُرِمُوا فِي الدُّنْيَا؛ لِيَزِدَادُوا حَسْرَةً وَتُوبًا^(٢).

(١) انظر: «الانحصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار» (٢/ ٦٤٢).

(٢) «الرد على الجهمية للدارمي ت البدر» (ص ١٢٤)، وسيأتي الخلاف في رؤية الكفار لله - عز وجل -.



❁ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي رُؤْيِيَةِ اللَّهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :-

فَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَيُّمَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ بِالْأَبْصَارِ عَيْنًا، وَأَنَّ أَحَدًا لَا يَرَاهُ فِي الدُّنْيَا بَعَيْنِهِ؛ لَكِنْ يُرَى فِي الْمَنَامِ وَيَحْصُلُ لِلْقُلُوبِ - مِنْ الْمُكَاشَفَاتِ وَالْمُشَاهَدَاتِ - مَا يُنَاسِبُ حَالَهَا.

* وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ نَفَاةِ الْجَهْمِيَّةِ، أَنَّهُ لَا يُرَى فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

* وَالثَّلَاثُ: قَوْلُ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُرَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (١).

وَقَدْ جَمَعْتُ هَذِهِ الْوَرِيقَاتِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَكَانَتْ خُطَّةُ الْبَحْثِ كَالتَّالِي:

الفصل الأول: الأدلة على رؤية الله - عز وجل - في الآخرة

* المبحث الأول: الآيات التي يستدل بها أهل السنة على رؤية الله في الآخرة، وأقوال المفسرين فيها.

* المبحث الثاني: الأحاديث التي استدل بها أهل السنة على رؤية الله - عز وجل - في الآخرة.

* المبحث الثالث: إجماع أهل السنة على رؤية الله - عز وجل - في الآخرة.

* المبحث الرابع: أقوال العلماء في إثبات رؤية الله - عز وجل -.

* المبحث الخامس: رؤية النساء لله - عز وجل -.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢ / ٣٣٦).

- * الْمُبْحَثُ السَّادِسُ: تَفَاضُلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.
- * الْمُبْحَثُ السَّابِعُ: إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ الرُّؤْيَةِ؛ فَمَا جَوَابُهُ؟
- * الْمُبْحَثُ الثَّامِنُ: هَلْ يَرَى أَهْلُ النِّفَاقِ وَالْكَفْرِ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-؟
- * الْمُبْحَثُ التَّاسِعُ: الْمَوَاضِعُ الَّتِي نَرَى فِيهَا اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-.
- * الْمُبْحَثُ الْعَاشِرُ: حُكْمُ مُنْكَرِ رُؤْيَةِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ.
- * الْمُبْحَثُ الْحَادِي عَشَرَ: الْمُصَنَّفَاتُ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.
- * الْمُبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ: رَدُّ شُعْرَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى الزَّمْخَشَرِيِّ الْمُعْتَزَلِيِّ.
- الفصل الثاني: شُبُهَاتُ الْمُخَالِفِينَ، وَالرَّدُّ عَلَيْهَا.
- * الْمُبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْفِرْقُ الَّتِي نَفَتْ رُؤْيَةَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي الْآخِرَةِ.
- * الْمُبْحَثُ الثَّانِي: الشُّبُهَاتُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَهْلُ الْبِدْعِ عَلَى عَدَمِ رُؤْيَةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي الْجَنَّةِ.
- * الْمُبْحَثُ الثَّلَاثُ: الرَّدُّ عَلَى الشُّبُهَاتِ.
- * الْمُبْحَثُ الرَّابِعُ: الرَّدُّ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ.
- * الْمُبْحَثُ الْخَامِسُ: مُنَاطَرَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِلْجَهْمِيَّةِ فِي النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.



الفصل الثالث: رؤيَةُ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ فِي الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ.

* الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: أقوالُ الْمُشْبِتِينَ لِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ بِعَيْنَيْهِ فِي الْمِعْرَاجِ.

* الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أقوالُ الْمُنْكَرِينَ لِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ بِعَيْنَيْهِ.

الفصل الرابع: رؤيَةُ الرَّبِّ - جَلَّ وَعَلَا - فِي الْمَنَامِ فِي الدُّنْيَا.

* الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: أقوالُ الْمُشْبِتِينَ رُؤْيَةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الدُّنْيَا.

* الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أقوالُ الْمُنْكَرِينَ رُؤْيَةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الدُّنْيَا.

* الْخَاتِمَةُ.

* الْمَرَاجِعُ.

الفصل الأول: الأدلة على رؤية الله - عز وجل - في الآخرة

* المبحث الأول: الآيات التي يستدل بها أهل السنة على رؤية الله في الآخرة، وأقوال المفسرين فيها.

* المبحث الثاني: الأحاديث التي استدل بها أهل السنة على رؤية الله - عز وجل - في الآخرة.

* المبحث الثالث: إجماع أهل السنة على رؤية الله - عز وجل - يوم القيامة.

* المبحث الرابع: أقوال العلماء في إثبات رؤية الله - عز وجل -.

* المبحث الخامس: رؤية النساء لله - عز وجل -.

* المبحث السادس: تفاضل أهل الجنة في رؤية الله - عز وجل -.

* المبحث السابع: إن سأل سائل عن كيفية الرؤية؛ فما جوابه؟

* المبحث الثامن: هل يرى أهل النفاق والكفر الله - عز وجل -؟

* المبحث التاسع: المواضع التي نرى فيها الله - عز وجل -.

* المبحث العاشر: حكم منكر رؤية الله في الآخرة.

* المبحث الحادي عشر: المصنفات في رؤية الله - عز وجل -.

* المبحث الثاني عشر: رد شعراء أهل السنة على الزمخشري المعتزلي.



الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْآيَاتُ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى رُؤْيَا اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ

- ❖ قَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ: ﴿وُجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿١﴾﴾.
- ❖ وَقَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴿٣٦﴾﴾ (٢).
- ❖ وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحْجُورُونَ ﴿١٥﴾﴾ (٣).
- ❖ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٣٥﴾﴾ (٤).
- ❖ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿عَلَى الْأَرَابِكِ يُنظَرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ (٥).
- ❖ وَقَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴿٦﴾﴾.
- ❖ وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً ﴿٢٧﴾﴾ (٧).
- ❖ وَقَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾.

(١) [القيامة: ٢٢ - ٢٣].

(٢) [يونس: ٢٦].

(٣) [المطففين: ١٥].

(٤) [ق: ٣٥].

(٥) [المطففين: ٢٣].

(٦) [الأعراف: ١٤٣].

(٧) [المُلْك: ٢٧].

(٨) [السجدة: ١٧].

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

❁ وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمَلِكًا كَبِيرًا﴾ (١).

❁ وَبَعْضُ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا إِثْبَاتُ لِقَاءِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-:

❁ كَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ

رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١١٠) (٢).

❁ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ (٤٣) تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ،

سَلَّمَ ﴿ (٣).



(١) [الإنسان: ٢٠].

(٢) [الكهف: ١١٠].

(٣) [الأحزاب: ٤٣-٤٤].



تَفْسِيرُ الْآيَاتِ:

الآية الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ

إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣].

﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ نَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ

مُسْفِرَةٌ﴾ [عبس: ٣٨].

مَعْنَى النَّضْرَةِ: هِيَ النَّعِيمُ وَالْحُسْنُ وَالْإِشْرَاقُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْوَجْهِ.

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: (نَضَرَ) النَّوْنُ وَالضَّادُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ وَجَمَالٍ وَخُلُوصٍ. مِنْهُ النَّضْرَةُ: حُسْنُ اللَّوْنِ، وَنَضَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ: حَسَنَهُ وَنَوَّرَهُ. وَيُقَالُ هَذَا فِي كُلِّ مُشْرِقٍ حَسَنٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢].

وَالنَّضِيرُ: الذَّهَبُ؛ لِحُسْنِهِ وَخُلُوصِهِ^(١).

وَقَالَ الزَّجَّاجُ: نُضِرَتْ بِنَعِيمِ الْجَنَّةِ وَالنَّظَرِ إِلَى رَبِّهَا^(٢).

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷻ: (نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا)، أَي: نَعَّمَ اللَّهُ عَبْدًا. وَالنَّضْرَةُ: النِّعْمَةُ^(٣).

وَقَالَ الرَّاعِبُ: النَّضْرَةُ: الْحُسْنُ؛ كَالنَّضَارَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾

أَي: رَوْفَقَهُ^(٤).

(١) «مَقَابِسُ اللَّغَةِ» (٥ / ٤٣٩).

(٢) «مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّجَّاجِ» (٥ / ٢٥٣).

(٣) «تَهْدِيبُ اللَّغَةِ» (١٢ / ٩).

(٤) «المُفْرَدَاتُ فِي عَرَبِ الْقُرْآنِ» (ص ٨١١).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

❖ وَكَلِمَةٌ ﴿نَاصِرَةٌ﴾ فِيهَا خَمْسَةٌ تَأْوِيلَاتٍ، وَلِكُلِّهَا وَجْهٌ: -

* أَحَدُهَا: يَعْنِي: حَسَنَةٌ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ^(١).

* الثَّانِي: مُسْتَبْشِرَةٌ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ.

* الثَّلَاثُ: نَاعِمَةٌ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

* الرَّابِعُ: مَسْرُورَةٌ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ^(٢).

* الْخَامِسُ: مُضِيئَةٌ، قَالَ مُقَاتِلٌ: بِيضٌ يَعْلُوهَا النُّورُ^(٣)، وَقَالَ السُّدِّيُّ:

مُضِيئَةٌ^(٤)، وَقَالَ يَمَانُ: مُسْفِرَةٌ^(٥)، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: مُشْرِقَةٌ بِالنَّعِيمِ^(٦).

❖ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ﴾ [القيامة: ٢٢]، يَعْنِي:

يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ﴿نَاصِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢]: يَقُولُ: حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ مِنَ النَّعِيمِ؛ يُقَالُ مِنْ ذَلِكَ: نَضَرَ وَجْهُ فُلَانٍ: إِذَا حَسُنَ مِنَ النُّعْمَةِ، وَنَضَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ: إِذَا حَسَّنَهُ كَذَلِكَ^(٧).

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ، جَامِعُ الْبَيَانِ ط هَجَرَ» (٢٣ / ٥٠٥)، «تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ، الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ» (٢٨ / ١٤١).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٣ / ٥٠٦)، «تَفْسِيرُ الْمَاوَرِدِيِّ، النَّكْتُ وَالْعَيْونُ» (٦ / ١٥٦).

(٣) «تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ» (٢٨ / ١٤٢).

(٤) «تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ» (٢٨ / ١٤٢).

(٥) «تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ» (٢٨ / ١٤٢).

(٦) «مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ» (٣ / ٢١٢).

(٧) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٣ / ٥٠٥).



❁ أقوال المفسرين في تفسير الآية:

❁ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَكْثَرُ النَّاسِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: تَنْظُرُ إِلَى رَبِّهَا - عَزَّ وَجَلَّ - (١).

❁ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ: «نَظَرَ اللَّهُ تِلْكَ الْوُجُوهُ وَحَسَّنَهَا لِلنَّظَرِ إِلَيْهِ» (٢).

❁ وَقَالَ عِكْرِمَةُ: تَنْظُرُ إِلَى رَبِّهَا نَظْرًا (٣).

❁ وَقَالَ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ: هُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ لَا تَحِيطُ أَبْصَارُهُمْ بِهِ مِنْ عَظَمَتِهِ (٤).

❁ وَقَالَ الْحَسَنُ: نَظَرَتْ إِلَى رَبِّهَا؛ فَانْصَرَتْ بِنُورِهِ، وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْصُرَ (٥).

❁ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: تَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ (٦).

❁ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يَعْنِي: تُعَايِنُ رَبِّهَا فِي الْجَنَّةِ (٧).

❁ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى (٨).

(١) «تَفْسِيرُ الثَّعَلْبِيِّ» (٢٨ / ١٤٥)، «تَفْسِيرُ الْبَغَوِيِّ» (٥ / ١٨٥)، «الشَّرِيعَةُ لِلْأَجْرِيِّ» (٢ / ٩٩٠).

(٢) «الشَّرِيعَةُ لِلْأَجْرِيِّ» (٢ / ٩٨٩).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٣ / ٥٠٧)، وَقَالَ الْحَافِظُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ إِلَى يَزِيدَ النَّحْوِيِّ / «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣ / ٤٢٤ - ٤٢٥).

(٤) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٣ / ٥٠٧).

(٥) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ»: (٢٣ / ٥٠٧).

(٦) «شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ»: ٣ / ٥١٨ - ٥٥٥.

(٧) «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ تَصْبِيرِي» (ص ٧٧).

(٨) «لِبَابِ التَّفَاسِيرِ لِلْكَرْمَانِيِّ (نَاقِصٌ)» (ص ٣٤٥٣ بِتَرْقِيمِ الشَّامِلَةِ الْيَتَّى)

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

❖ **وقال ابن منده:** أَجْمَعَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ كَابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمِنَ التَّابِعِينَ: مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةُ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ مَعْنَاهُ: إِلَى وَجْهِ رَبِّهَا نَاطِرُهُ، وَالْآخَرُونَ نَحْوَ مَعْنَاهُ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّهَا تَنْتَظِرُ الثَّوَابَ فَقَوْلٌ شَاذٌ لَا يَثْبُتُ. (١)

❖ **وقال ابن أبي العزِّ الحنفي:** وَهِيَ مِنْ أَظْهَرِ الْأَدِلَّةِ، وَأَمَّا مَنْ أَبَى إِلَّا تَحْرِيفَهَا بِمَا يُسَمِّيهِ تَأْوِيلًا، فَتَأْوِيلُ نُصُوصِ الْمَعَادِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْحِسَابِ أَسْهَلُ مِنْ تَأْوِيلِهَا عَلَى أَرْبَابِ التَّأْوِيلِ.

وَلَا يَشَاءُ مُبْطِلٌ أَنْ يَتَأَوَّلَ النُّصُوصَ وَيُحَرِّفَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا إِلَّا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ مِنَ السَّبِيلِ مَا وَجَدَهُ مُتَأَوِّلٌ هَذِهِ النُّصُوصِ، وَهَذَا الَّذِي أَفْسَدَ الدُّنْيَا وَالدِّينَ، وَهَكَذَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي نُّصُوصِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَحَدَّرْنَا اللَّهُ أَنْ نَفْعَلَ مِثْلَهُمْ، وَأَبَى الْمُبْطِلُونَ إِلَّا سُلُوكَ سَبِيلِهِمْ، وَكَمْ جَنَى التَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ عَلَى الدِّينِ وَأَهْلِهِ مِنْ جَنَائِهِ (٢).

❖ **وقال السَّعْدِيُّ:** ❖ **وُجُوهُ يَوْمِذِ نَاصِرَةٌ** (٢٢) ❖ [القيامة: ٢٢] أَي: حَسَنَةٌ بَهِيَّةٌ، لَهَا رَوْنُقٌ وَنُورٌ، مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ نَعِيمِ الْقُلُوبِ، وَبَهْجَةِ النُّفُوسِ، وَلَذَّةِ الْأَرْوَاحِ، ❖ **إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ** (٢٣) ❖ [القيامة: ٢٣] أَي: تَنْظُرُ إِلَى رَبِّهَا عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِهِمْ: مِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَيَتَمَتَّعُونَ

(١) «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ لِابْنِ مَنْدَةَ ط الْمَكْتَبَةِ الْأَثَرِيَّةِ» (ص ٥٥)

(٢) «شَرْحُ الطَّحَاوِيِّ - ط الْأَوْقَافِ السُّعُودِيَّةِ» (ص ١٥٤)



بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَجَمَالِهِ الْبَاهِرِ، الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، فَإِذَا رَأَوْهُ؛ نَسُوا مَا هُمْ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ، وَحَصَلَ لَهُمْ مِنَ اللَّذَّةِ وَالسُّرُورِ مَا لَا يُمَكِّنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ، وَنَضْرَتْ وَجُوهُهُمْ؛ فَازْدَادُوا جَمَالًا إِلَى جَمَالِهِمْ، فَسَأَلَ اللَّهُ الْكَرِيمَ أَنْ يَجْعَلَنَا مَعَهُمْ^(١).



(١) «تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ، تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص ٩٠٠)، وَانظُرْ لِهَذَا الْمَعْنَى: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٦/ ٤٨٥).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ -تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ-: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يُونُسُ: ٢٦].

❖ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ يَعْنِي: الَّذِينَ شَهِدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(١).

وَقَوْلُهُ -جَلَّ ذِكْرُهُ-: ﴿الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يُونُسُ: ٢٦] فِيهِ خَمْسَةٌ تَأْوِيلَاتٍ: (٢).
* أَحَدُهَا: أَنَّ الْحُسْنَى الْجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ النَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَحُدَيْفَةَ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَصُهَيْبٍ، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَأَبِي الْجَوْزَاءِ، وَالضَّحَّاكَ، وَالسُّدِّيَّ، وَعَطَاءٍ، وَمُقَاتِلٍ ^(٣).

❖ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: النَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِ رَبِّهِمْ. وَقَرَأَ: ﴿وَلَا يَرَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذَلَّةٌ﴾ قَالَ: بَعْدَ النَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِ رَبِّهِمْ ^(٤).
* **وَالثَّانِي:** أَنَّ الْحُسْنَىٰ وَاحِدَةٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَالزِّيَادَةُ مُضَاعَفَتُهَا إِلَىٰ عَشْرِ أَمْثَالِهَا، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

* **الثَّالِثُ:** أَنَّ الْحُسْنَىٰ حَسَنَةٌ مِثْلَ حَسَنَةٍ، وَالزِّيَادَةُ مَغْفِرَةٌ وَرِضْوَانٌ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ.

(١) انظُرْ لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ: «تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ» (١٤ / ٢٠٣).

(٢) «تَفْسِيرُ الْمَاوَرِدِيِّ، النُّكْتُ وَالْعَيْونُ» (٢ / ٤٣٢).

(٣) «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ لِلدَّارِمِيِّ تِ الْبَدْرِ» (ص ١١٩)، «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١٢ / ١٥٦)، «تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ» (١٤ / ٢٠١).

(٤) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١٢ / ١٥٨).



* وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْحُسْنَى الْجَزَاءُ فِي الْآخِرَةِ، وَالزِّيَادَةُ مَا أُعْطُوا فِي الدُّنْيَا، قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ.

* وَالْخَامِسُ: أَنَّ الْحُسْنَى الثَّوَابُ، وَالزِّيَادَةُ الدَّوَامُ، قَالَهُ ابْنُ بَحْرٍ.

* وَيُحْتَمَلُ سَادِسٌ: أَنَّ الْحُسْنَى مَا يَتَمَنَّوْنَهُ، وَالزِّيَادَةُ مَا يَسْتَهْوَنَهُ.

✪ وَرَجَّحَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ الْعُمُومَ، فَقَالَ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَعَدَ الْمُحْسِنِينَ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى إِحْسَانِهِمُ الْحُسْنَى أَنْ يَجْزِيَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِمْ إِيَّاهُ الْجَنَّةَ، وَأَنْ تَبَيَّضَ وُجُوهُهُمْ، وَوَعَدَهُمْ مَعَ الْحُسْنَى الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا، وَمِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى إِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ أَنْ يُكْرِمَهُمْ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، وَأَنْ يُعْطِيَهُمْ غُرْفًا مِنْ لَألِيٍّ، وَأَنْ يَزِيدَهُمْ غُفْرَانًا وَرِضْوَانًا؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ زِيَادَاتِ عَطَاءِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ عَلَى الْحُسْنَى الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لِأَهْلِ جَنَّتِهِ.

وَعَمَّ رَبُّنَا جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ [يُونُسُ: ٢٦] الزِّيَادَاتِ عَلَى الْحُسْنَى، فَلَمْ يُخَصِّصْ مِنْهَا شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ، وَغَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَنْ يَجْمَعَ ذَلِكَ لَهُمْ، بَلْ ذَلِكَ كُلُّهُ مَجْمُوعٌ لَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ أَنْ يَعْمَّ كَمَا عَمَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ^(١).

وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا مُحْتَمَلَةً إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَوْلَى، وَبِهِ فَسَّرَهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْحُسْنَى الْجَنَّةُ وَالزِّيَادَةُ «النَّظَرُ إِلَيَّ وَجْهِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -»^(٢).

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١٢ / ١٦٤).

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ، الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ» (٣ / ١١٥).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

❖ وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُجَنِّبَنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ».

❖ وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يُونُسُ: ٢٦] (١).

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١ / ١٦٣)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ إِثْمًا أَسْنَدُهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَفَعَهُ، وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ تَبَشَّار» (٤ / ٢٦٨)، وَأَنْظَرُ: «عِلَلُ الدَّارَقُطْنِيِّ، الْعِلَلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ» (١٢ / ٣٤).



الآيَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ

لَمَّحْجُوبُونَ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ١٥].

اسْتَدِلَّ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ^(١) لِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ يَرَوْنَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَلَوْ كَانَ أَهْلُ الْإِيمَانِ يُحْجَبُونَ كَمَا حُجِبَ أَهْلُ النَّفَاقِ؛ لَتَسَاوَى أَهْلُ الْإِيمَانِ بِأَهْلِ الْكُفْرِ وَالنَّفَاقِ فِي الْحُجْبِ، فَلَا مَزِيَّةَ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ عَنْهُمْ، فَلَا مَعْنَى لِتَعْيِيرِ اللَّهِ لَهُمْ.

﴿أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: -

﴿قَالَ الْحَسَنُ: يَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ كُلَّ يَوْمٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ^(٢).

﴿وَقَالَ مُقَاتِلٌ: أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرَوْنَهُ عَيْنَانَا لَا يُحْجَبُهُمْ عَنْهُ، وَيُكَلِّمُهُمْ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ يُقَامُ خَلْفَ الْحِجَابِ فَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ حَتَّى يَأْمُرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ^(٣).

﴿وَقَالَ رَجُلٌ لِمَالِكٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَلْ يَرَى الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ مَالِكٌ **رحمته**: لَوْ لَمْ يَرِ الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ، لَمْ يُعَيِّرِ الْكُفَّارَ بِالْحُجْبِ.

﴿وَقَالَ الشَّافِعِيُّ **رحمته** لَمَّا حُجِبَ أَوْلِيكَ فِي السَّخَطِ وَفِي الْعَضْبِ، رَأَهُ

(١) وَمَعْنَاهُ: الْإِسْتِدْلَالُ بِتَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ، وَيُسَمَّى أَيْضًا بِدَلِيلِ الْخِطَابِ. «رَوْضَةُ النَّاطِرِ وَجَنَّةُ الْمُنَاطِرِ» (٢/ ١١٤).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٤/ ٢٠٥).

(٣) «تَفْسِيرُ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ» (٤/ ٦٢٣).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

هَؤُلَاءِ بِرَحْمَتِهِ وَبِكَرَمِهِ^(١).

☆ وَقَالَ: «فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

☆ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَا حَجَبَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أَحَدًا عَنْهُ إِلَّا عَدْبَهُ، ثُمَّ

قَرَأَ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ ﴿١٦﴾ ثُمَّ يُقَالُ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ

تُكَذِّبُونَ﴾ [المطففين: ١٥-١٧] قَالَ: بِالرُّؤْيَةِ^(٣).

☆ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: فَإِذَا كَانَ الْكَافِرُ يُحْجَبُ عَنِ اللَّهِ، وَالْمُؤْمِنُ يُحْجَبُ

عَنِ اللَّهِ، فَمَا فَضَّلَ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْكَافِرِ؟!^(٤).

☆ وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: فَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ الْكُفَّارَ كُلَّهُمْ مَحْجُوبُونَ عَنِ النَّظَرِ

إِلَى الرَّحْمَنِ عَزَّ وَعَلَا، وَأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ غَيْرُ مَحْجُوبِينَ عَنْهُ^(٥).

☆ وَقَالَ سَهْلُ التُّسْتَرِيِّ: وَفِيهَا دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ عَلَى إِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ

خَاصَّةً^(٦).

☆ وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ: كَمَا حَجَبَهُمْ فِي الدُّنْيَا عَنْ تَوْحِيدِهِ، حَجَبَهُمْ

فِي الْآخِرَةِ عَنْ رُؤْيَتِهِ^(٧).

☆ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-

(١) «الإعتقاد للبيهقي» (ص ١٣١)، «معرفة السنن والآثار» (١ / ١٩٢).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣ / ٥١٩).

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣ / ٥٦٤).

(٤) «الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ت صبري» (ص ١٣٤).

(٥) «الرد على الجهمية للدارمي ت البدر» (ص ١٠٢).

(٦) «تفسير التستري» (ص ١٨٩).

(٧) «تفسير الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير» (٢٩ / ٦٤).



يَرَى فِي الْقِيَامَةِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا كَانَ فِي الْآيَةِ فَائِدَةٌ، وَلَا خَسَسَتْ مَنَزِلَةُ الْكُفَّارِ بِأَنَّهُمْ يُحْجَبُونَ عَنِ اللَّهِ، وَلَمَّا أَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٢٣] أَعْلَمَ أَنَّ الْكُفَّارَ يُحْجَبُونَ عَنْهُ^(١).

❖ وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَصَّابُ: وَالْمُؤْمِنُ - عَاصِيًا كَانَ أَوْ مُطِيعًا - لَمْ يُكَذَّبْ بِهِ، فَدَخَلَ فِي حُكْمِ الْآيَةِ فِيمَنْ يَرَى رَبَّهُ سُبْحَانَهُ^(٢).

❖ وَقَالَ الثَّعَلِيُّ: قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: يُحْجَبُونَ عَنْ رُؤْيِيَتِهِ^(٣).

❖ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ أَخْبَرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَنَّهُمْ عَنْ رُؤْيِيَتِهِ مَحْجُوبُونَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهِ الْحِجَابُ عَنْ كَرَامَتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهِ الْحِجَابُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا دَلَالََةَ فِي الْآيَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُرَادٌ بِذَلِكَ الْحِجَابُ عَنْ مَعْنَى مِنْهُ دُونَ مَعْنَى، وَلَا خَبَرَ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَتْ حُجَّتُهُ.

فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: هُمْ مَحْجُوبُونَ عَنْ رُؤْيِيَتِهِ، وَعَنْ كَرَامَتِهِ؛ إِذْ كَانَ الْخَبَرُ عَامًّا، لَا دَلَالََةَ عَلَى خُصُوصِهِ^(٤).

(١) «التَّفْسِيرُ السَّيِّطُ» (٢٣ / ٣٢٨).

(٢) «النُّكْتُ الدَّالَّةُ عَلَى الْبَيَانِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْأَحْكَامِ» (٤ / ٤٨٦).

(٣) «تَفْسِيرُ الثَّعَلِيِّ، الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ط دَارِ التَّفْسِيرِ» (٢٩ / ٦٤).

(٤) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٤ / ٢٠٦).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

❖ مُنَاقَشَةُ قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْحِجَابَ عَنْ كَرَامَتِهِ: -

❖ قَالَ الطَّبْرِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى ذَلِكَ: إِنَّهُمْ مَحْجُوبُونَ عَنْ كَرَامَتِهِ^(١).

❖ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: هَذَا خَطَأٌ عَلَى مَذْهَبِ النَّحْوِيِّينَ مِنْهُمْ الْخَلِيلُ وَسَيبَوَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِمَا مِنَ النَّحْوِيِّينَ: جَاءَنِي زَيْدٌ، بِمَعْنَى جَاءَنِي غُلَامُهُ وَجَاءَتْنِي كَرَامَتُهُ^(٢).



(١) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٤ / ٢٠٤).

(٢) «إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ» (٥ / ١١١).



الآيَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ ﴿٣٥﴾ [ق: ٣٥]

﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا﴾ أَي: فِي الْجَنَّةِ، ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾.

وَلِلْمُفَسِّرِينَ فِي الْمُرَادِ بِهَذَا الْمَزِيدِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

* أَحَدُهَا: أَنَّهُ النَّظَرُ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

☆ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: النَّظَرُ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١).

☆ وَعَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ قَالَ: يَتَجَلَّى لَهُمْ كُلُّ جُمُعَةٍ ^(٢).

☆ وَقَالَ الْقَشِيرِيُّ: اتَّفَقَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّهُ الرُّؤْيَةُ، وَالنَّظَرُ إِلَى اللَّهِ

سُبْحَانَهُ ^(٣)، وَفِي نَقْلِ هَذَا الْإِتِّفَاقِ نَظَرٌ؛ لِمَا سَيَأْتِي مِنَ الْخِلَافِ.

* **وَالثَّانِي:** أَنَّ السَّحَابَ يَمُرُّ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَمْطُرُهُمُ الْحُورَ، فَتَقُولُ

الْحُورُ: نَحْنُ اللَّوَاتِي قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾، حَكَاهُ الزَّجَّاجُ ^(٤).

* **وَالثَّلَاثُ:** أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا تَمَنَّوْهُ وَسَأَلُوا مِمَّا لَمْ تَسْمَعْ بِهِ أُذُنٌ وَلَمْ

يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذَكَرَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ ^(٥).

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٤٥٤ / ٢١) «الْإِيَانَةُ عَنْ أَصُولِ الدِّيَانَةِ لِلْأَشْعَرِيِّ» (ص ٤٥).

(٢) وَرَوَى «ابْنُ بَطَّة» بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ذَكَرَ لِي عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ عَنْ أَنَسٍ «السَّنَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ» (٢ / ٥٣٠)، «تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» (١٠ / ٣٣١٠)، «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ لِلدَّارِمِيِّ» (ص ١٢٠)، «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٦ / ٤١٥).

(٣) «لَطَائِفُ الْإِشَارَاتِ، تَفْسِيرُ الْقَشِيرِيِّ» (٣ / ٤٥٥).

(٤) «رِزَاؤُ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» (٤ / ١٦٤).

(٥) «رِزَاؤُ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» (٤ / ١٦٤).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

الآيَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ٢٣].

الْأَرَائِكُ: جَمْعُ أَرِيكَةٍ وَهِيَ السَّرِيرُ.

✧ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿الْأَرَائِكِ﴾: السَّرِيرُ فِي الْحِجَالِ (١).

✧ وَقَالَ مُقَاتِلٌ: إِذَا اجْتَمَعَ السَّرِيرُ وَالْحَجَلَةُ (٢) فَهِيَ الْأَرَائِكُ (٣).

وَأَقْرَبُ مَا يُمَثِّلُهَا عِنْدَنَا مَا نُسَمِّيهِ «النَّامُوسِيَّةَ»، وَصُورَتُهَا الدُّنْيَوِيَّةُ كَانَتْ أَرْقَى وَأَرْقَ مَظَاهِرِ النَّعِيمِ عِنْدَ الْعَرَبِيِّ ذِي الْعَيْشَةِ الْحَشِينَةِ، أَمَّا صُورَتُهَا الْأُخْرَوِيَّةُ فَعِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ.

وَهِيَ عَلَى آيَةٍ حَالٍ أَعْلَى مِنْ كُلِّ مَا يَعْهَدُهُ الْإِنْسَانُ مِمَّا يَسْتَمِدُّهُ مِنْ تَجَارِبِهِ فِي الْأَرْضِ وَتَصَوُّرَاتِهِ!

وَهُمْ فِي هَذَا النَّعِيمِ نَاعِمُو النُّفُوسِ وَالْأَجْسَامِ، تَفِيضُ النَّصْرَةَ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَمَلَامِحِهِمْ حَتَّى لَيَرَاهَا كُلُّ رَاءٍ: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ٢٤] (٤).

قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَنْظُرُونَ﴾ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجِهٌ:

* أَحَدُهَا: قَالَ النَّحَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَى أَنْوَاعِ نَعْمِهِمْ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَالْوِلْدَانِ، وَالْمَرَائِبِ وَغَيْرِهَا (٥).

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٤ / ٢١٣).

(٢) سَاتِرٌ كَالْقَبَةِ يَزِينُ بِالثِّيَابِ وَالسُّتُورِ لِلْعُرُوسِ وَسِتْرٌ يُضْرَبُ لِلْعُرُوسِ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (١ / ١٥٨).

(٣) «تَفْسِيرُ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ» (٤ / ٦٢٤).

(٤) «فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (٦ / ٨٥٧).

(٥) «إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ» (٥ / ١١٢).



* **وَالثَّانِي:** قَالَ مُقَاتِلٌ: يَنْظُرُونَ إِلَى أَعْدَائِهِمْ حِينَ يَعَذَّبُونَ فِي النَّارِ^(١).

* **وَالثَّلَاثُ:** إِذَا اشْتَهَوْا شَيْئًا نَظَرُوا إِلَيْهِ؛ فَيَحْضُرُهُمْ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي الْحَالِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ - مِنْ بَابِ الْأَنْوَاعِ - جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ، فَوَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْكُلِّ.

* **الرَّابِعُ:** وَهُوَ أَشْرَفُ مِنَ الْكُلِّ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى رَبِّهِمْ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا التَّأْوِيلُ بِمَا قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ٢٤]، وَالنَّظَرَ الْمَقْرُونُ بِالنَّضْرَةِ هُوَ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ [٢٢] إِلَى رِبَّهَا نَاطِرَةٌ ﴿[الْقِيَامَةَ: ٢٢-٢٣]، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ، أَنَّهُ يَجِبُ الْإِبْتِدَاءُ بِذِكْرِ أَعْظَمِ اللَّذَاتِ، وَمَا هُوَ إِلَّا رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى^(٢).

❖ وَقَالَ ابْنُ بَطَّةَ: وَصَفَ أَهْلَ الْجَنَّةِ ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [٢٢] عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿[المُطَفِّفِينَ: ٢٢-٢٤] مُضَاهِيًا لِقَوْلِهِ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ [٢٢] إِلَى رِبَّهَا نَاطِرَةٌ ﴿[الْقِيَامَةَ: ٢٢-٢٣]﴾^(٣).

❖ وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَلَقَدْ هَضَمَ مَعْنَى الْآيَةِ مَنْ قَالَ: يَنْظُرُونَ إِلَى أَعْدَائِهِمْ يَعَذَّبُونَ، أَوْ يَنْظُرُونَ إِلَى قُصُورِهِمْ وَبَسَاتِينِهِمْ، أَوْ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكُلُّ

(١) «تَفْسِيرُ الثَّعَلِيِّ» (٢٩ / ٧٢).

(٢) «تَفْسِيرُ الرَّازِي، مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ أَوْ التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» (٣١ / ٩١).

(٣) «الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى لِابْنِ بَطَّةَ» (٧ / ٣).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

هَذَا عُدُولٌ عَنِ الْمَقْصُودِ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى يَنْظُرُونَ إِلَى وَجْهِ رَبِّهِمْ، ضِدًّا
حَالِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ هُمْ عَنْ رَبِّهِمْ لَمَحْجُوبُونَ^(١).



(١) «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ مِنْ مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ» (١ / ٣٢).



الآيَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

❖ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَرِنِي: أَعْطِنِي»^(١).

❖ وَقَالَ الْحَسَنُ: لَمَّا كَلَّمَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ، دَخَلَ قَلْبُهُ مِنَ السُّرُورِ بِكَلَامِهِ مَا لَمْ يَدْخُلْ قَلْبُهُ مِثْلَهُ، فَدَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَرِيَهُ نَفْسَهُ^(٢).

❖ وَقَالَ الزَّجَّاجُ: فِيهِ اخْتِصَارٌ تَقْدِيرُهُ: أَرِنِي نَفْسَكَ أَنْظُرْ إِلَيْكَ^(٣).

❖ وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَفِي قَوْلِ مُوسَى ﷺ: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ

إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] أَيْبِنُ الدَّلَالَهَ عَلَى أَنَّهُ يَرَى فِي الْقِيَامَةِ، وَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَرَى فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ النَّظَرُ، لَكَانَ مُوسَى ﷺ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ مِنْ وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى مَا عَلِمُوهُ.

وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْرِكُ بِالْبَصَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَدْ حَدَّهُ عِنْدَهُمْ - يَقْصِدُ نَفَاةَ الرُّؤْيَا -، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ مَحْدُودًا، فَقَدْ شَبَّهَهُ بِالْمَخْلُوقِينَ، وَمَنْ شَبَّهَهُ عِنْدَهُمْ بِالْخَلْقِ فَقَدْ كَفَرَ.

فَمَا يَقُولُونَ فِي مُوسَى ﷺ فِيمَا بَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَبَاهُ، وَكَلَّمَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ لَهُ فِيهِ: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] أَيْقِضُونَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كَانَ مُشَبَّهًا لِلَّهِ مُحَدَّدًا؟! لَا، لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْهَلَ مُوسَى ﷺ

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٦ / ٥٩) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١٠ / ٤٢٠).

(٢) «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (٧ / ١٥٥).

(٣) «تفسير البغوي - طيبة» (٣ / ٢٧٥).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

مِنَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مِثْلَ هَذَا لَوْ كَانَ عَلَى تَقْدِيرِهِمْ، وَلَكِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَسَأَلَ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، مَا أَجَلَهُ لِأَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَقَالَ لَهُ: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾ يَعْنِي فِي الدُّنْيَا، ﴿وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ أَسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرِنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] أَعْلَمَهُ أَنَّ الْجَبَلَ لَا يَقُومُ لِتَجَلِّيهِ حَتَّى يَصِيرَ دَكًّا، وَإِنَّ الْجَبَالَ إِذَا ضَعُفَتْ عَنِ احْتِمَالِ ذَلِكَ، فَابْنُ آدَمَ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ أضعفَ؛ إِلَى أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا يَقْوَى بِهِ عَلَى النَّظَرِ، وَيَكْشِفَ عَن بَصَرِهِ الْغَطَاءَ الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا.

وَالتَّجَلِّي: هُوَ الظُّهُورُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: «جَلَوْتُ العُرُوسَ» إِذَا أَبْرَزْتَهَا وَ«جَلَوْتُ المِرَاةَ وَالسَّيْفَ» إِذَا أَظْهَرْتَهُمَا مِنَ الصَّدَأِ^(١).

❁ **وَقَالَ الدَّارِمِيُّ:** بَصَرَ مُوسَى مِنَ الْأَبْصَارِ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا الفَنَاءَ فِي الدُّنْيَا، فَلَا تَتَحَمَّلُ النَّظَرَ إِلَى نُورِ البَقَاءِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رُكِبَتِ الْأَبْصَارُ وَالْأَسْمَاعُ لِلْبَقَاءِ، فَاحْتَمَلَتِ النَّظَرَ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- بِمَا طَوَّقَهَا اللَّهُ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ أَسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرِنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣].

وَلَوْ قَدْ شَاءَ لَا سْتَقَرَّ الْجَبَلُ وَرَأَهُ مُوسَى، وَلَكِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْكَلِمَةُ أَنْ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا، فَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾.

(١) «تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٩٩).



فَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنْشِئُ خَلْقَهُ فَيَرْكَبُ أَسْمَاعَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ
لِلْبَقَاءِ، فَيَرَاهُ أَوْلِيَاؤُهُ جَهْرًا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

❖ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرَى بِالْأَبْصَارِ،
قَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٤٣]، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ جِلْبَابَ النَّبِيِّينَ، وَعَصَمَهُ بِمَا
عَصَمَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ - قَدْ سَأَلَ رَبَّهُ مَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ عَلَى
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ رَبَّهُ مُسْتَحِيلًا، وَأَنَّ الرُّؤْيَا جَائِزَةٌ عَلَى رَبَّنَا تَعَالَى.
وَلَوْ كَانَتِ الرُّؤْيَا مُسْتَحِيلَةً عَلَى رَبَّنَا تَعَالَى - كَمَا زَعَمَتِ الْمُعْتَزَلَةُ -، وَلَمْ يَعْلَمْ
ذَلِكَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلِمُوهُ هُمْ؛ لَكَانُوا عَلَى قَوْلِهِمْ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَهَذَا مِمَّا لَا يَدَّعِيهِ مُسْلِمٌ (٢).

❖ وَقَالَ الْبَاقِلَانِيُّ: فَإِنْ قَالَ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرَى مِنْ جِهَةِ
الْقُرْآنِ، قِيلَ لَهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾
[الْأَعْرَافُ: ١٤٣].

فَلَوْ كَانَتِ الرُّؤْيَا تَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ - كَمَا قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ - كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ
يَكُونَ مُحَدَّثًا مَرْبُوبًا وَعَبْدًا مَخْلُوقًا، لَا سَتَحَالَ عَلَى نَبِيِّهِ وَأَمِينِهِ عَلَى وَحْيِهِ وَمَنْ
جَعَلَهُ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ وَمُتَحَمَّلًا لِرِسَالَتِهِ أَنْ يَسْأَلَهُ الْمُسْتَحِيلَ فِي صِفَتِهِ
كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَ لَهُ رَبٌّ: كُنْ عَبْدًا مَرْبُوبًا وَمَأْلُوهَا مَخْلُوقًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

(١) «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ لِلدَّارِمِيِّ ت الْبَدْر» (ص ١٢٥).

(٢) «الإِبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ لِلأَشْعَرِيِّ» (ص ٤٢).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

أَجْمَعَ اسْتِخْفَافُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ، سِوَاءَ سَأَلَهُ السَّائِلُ لِنَفْسِهِ أَوْ سَأَلَهُ لِغَيْرِهِ.
وَلَيْسَ يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ اسْتِخْفَافُ بِرَبِّهِمْ، وَلَا أَنْ يَكُونَ أَسْلَافُ
الْمُعْتَزِلَةِ وَأَخْلَافُهَا أَعْلَمَ مِنَ الرُّسُلِ، فَدَلَّ مَا وَصَفْنَاهُ عَلَى صِحَّةِ
رُؤْيَيْهِ.

فَإِنْ قَالُوا: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]؟

قِيلَ لَهُمْ: لَمْ يَقُلْ جَلَّ اسْمُهُ إِنَّ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- تَابَ مِنْ مَسْأَلَتِهِ
إِيَّاهُ الرُّؤْيِيَّةَ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ ذُنُوبًا لَهُ قَدْ قَدَّمَ التَّوْبَةَ مِنْهَا، فَجَدَّدَ التَّوْبَةَ عِنْدَ
ذِكْرِهَا؛ لِهَوْلِ مَا رَأَى، كَمَا يُسَارِعُ النَّاسُ إِلَى التَّوْبَةِ وَيَجِدُّونَهَا عِنْدَ مُشَاهَدَةِ
الْأَهْوَالِ وَالْآيَاتِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: ﴿تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] مِنْ
تَرْكِ اسْتِزْدَانِي لَكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَظِيمَةِ وَمِثْلِهَا مَا لَا يَكُونُ مَعَهُ تَكْلِيفٌ
لِمَعْرِفَتِكَ وَالْعِلْمِ بِكَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] أَي: تُبْتُ
إِلَيْكَ أَنْ أَسْأَلَكَ الرُّؤْيِيَّةَ؛ لِهَوْلِ مَا أَصَابَنِي، لِأَنَّهَا مُسْتَحِيلَةٌ عَلَيْكَ، وَلَا لِأَنِّي
عَاصٍ فِي سُؤَالِي، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: تُبْتُ مِنْ كَلَامِ فُلَانٍ وَمَعَامَلَتِهِ، وَمِنْ
رُكُوبِ الْبَحْرِ، وَمِنْ الْحَجِّ مَاثِيًّا؛ إِذْ نَالَهُ فِي ذَلِكَ تَعَبٌ وَنَصَبٌ وَشِدَّةٌ وَإِنْ
كَانَ ذَلِكَ مُبَاحًا حَسَنًا جَائِزًا.



وَالْتَّوْبَةُ هِيَ الرَّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ، وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَ الْإِقْلَاعُ عَنِ الذُّنُوبِ
وَالْعَوْدُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى تَوْبَةً مِنْهَا.

وَالْمَعْنَى الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة: ١١٨] أَي: رَجَعَ بِهِمْ
إِلَى التَّفْضُلِ وَالْإِمْتِنَانِ لِيَرْجِعُوا عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ.

فَقَوْلُهُ: ﴿بُتُّ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] أَي: رَجَعْتُ عَنْ سُؤَالِي إِيَّاكَ
الرُّؤْيَةَ.

وَهَذَا هُوَ أَصْلُ التَّوْبَةِ، وَلَيْسَ الرَّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ يَتَقَضَى كَوْنُهُ عِضْيَانًا،
فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالْآيَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ
أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] أَي: عَرَّفْنِي نَفْسَكَ اضْطِرَارًا، أَوْ أَرِنِي آيَةً مِنْ
آيَاتِ السَّاعَةِ.

قِيلَ لَهُمْ: أَنْكَرْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ فِي اللُّغَةِ؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ لَا يَجُوزُ أَنْ
يَقُولَ لِمَنْ يَسْمَعُ كَلَامَهُ وَيَعْرِفُهُ وَلَا يَشْكُ فِيهِ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ وَهُوَ يُرِيدُ عَرَّفْنِي
نَفْسَكَ أَوْ أَرِنِي فِعْلًا مِنْ أَفْعَالِكَ، هَذَا غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِي اللِّسَانِ، وَلِأَنَّ النَّظَرَ إِذَا
أُطْلِقَ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ إِلَّا رُؤْيَةَ الْعَيْنِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْعِلْمُ فَبِدَلِيلٍ، وَلِأَنَّ النَّظَرَ الَّذِي
فِي الْآيَةِ مُعَدَّى بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وَالنَّظَرَ الْمُعَدَّى بِ (إِلَى) لَا
يَجُوزُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يُرَادَ بِهِ إِلَّا نَظَرَ الْعَيْنِ، فَبَطَلَ مَا قَالُوا^(١).

(١) تَمْهِيدُ الْأَوَائِلِ وَتَلْخِيصُ الدَّلَائِلِ (ص ٣٠٣) بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

❖ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَهْلُ الْبِدْعِ الْمُخَالَفُونَ لَنَا فِي هَذَا التَّأْوِيلِ يَقُولُونَ إِنَّ مَنْ جَوَّزَ مِثْلَ هَذَا - يَعْنِي رُؤْيَا اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ - وَأَمَكَّنَ عِنْدَهُ فَقَدْ كَفَرَ، فَيَلْزَمُهُمْ تَكْفِيرُ مُوسَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَكَفَى بِتَكْفِيرِهِ كُفْرًا وَجَهْلًا^(١).

❖ وَقَالَ الرَّازِيُّ: وَلَوْ كَانَتِ الرُّؤْيَةُ مُمْتَنِعَةً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لَكَانَ مُوسَى ﷺ جَاهِلًا بِاللَّهِ تَعَالَى^(٢).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٤٣] مِنْ رُؤْيَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَقَالَ: «لَا تَرَانِي»، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ سُؤَالَ مُوسَى ﷺ مُسْتَحِيلًا؛ لَأَخْبَرَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَقَالَ: لَا تَسْأَلَنَّ عَمَّا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، كَمَا قَالَ لِنُوحٍ ﷺ: ﴿فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [هُود: ٤٦]، وَلَنَهَى مُوسَى ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ لِمُوسَى ﷺ: ﴿وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٤٣] أَي: اجْعَلِ الْجَبَلَ عِلْمًا بَيْنِي وَبَيْنَكَ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْكَ، فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ الْجَبَلُ مَكَانَهُ لَنْ تُطِيقَ رُؤْيَايَ فِي الدُّنْيَا.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِّي﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٤٣] دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الرُّؤْيَا، وَأَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا إِعْلَامَ مُوسَى ﷺ أَنَّ أَحَدًا لَا يَرَاهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِحِقَّةِ مَا لِحِقَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَى مُوسَى ﷺ تَدَكُّكَ الْجَبَلِ، خَرَّ صَعْقًا، أَي: مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، وَقِيلَ مَيِّتًا، فَلَمَّا أَفَاقَ - قِيلَ مِنْ غَشِيَّتِهِ، وَقِيلَ: رُدَّتْ

(١) «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (٧/ ١٥٥).

(٢) «مَعَالِمُ أَصُولِ الدِّينِ» (ص ٧٥).



عَلَيْهِ نَفْسُهُ - قَالَ: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]: كَلِمَةٌ تَنْزِيهِ لِهَلَلِ اللَّهِ وَإِجْلَالِ لَهُ
﴿تَبَّتْ إِيَّاكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] أَيْ: مِنْ سُؤَالِي الرُّؤْيَةَ فِي الدُّنْيَا (١).

❖ وَقَالَ الْأَمِدِيُّ: الْإِحْتِجَاجُ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وُجُوهِ: -

* **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ الرُّؤْيَةَ بِقَوْلِهِ: (أَرِنِي أَنْظُرْ إِيَّاكَ).

وَلَوْ كَانَتْ الرُّؤْيَةُ مُسْتَحِيلَةً؛ فِيمَا أَنْ يَكُونَ مُوسَى عَالِمًا بِالْإِحَالَةِ، أَوْ
جَاهِلًا بِهَا. فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْإِحَالَةِ؛ فَالْعَاقِلُ لَا يَسْأَلُ الْمُحَالَ وَلَا يَطْلُبُهَا،
فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ نَبِيًّا كَرِيمًا وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالْإِحَالَةِ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَحَادُ
الْمُعْتَرِزَةَ وَمَنْ حَصَلَ طَرَفًا مِنْ عُلُومِهِمْ أَعْلَمَ بِاللَّهِ -تَعَالَى- -وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ
وَمَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ النَّبِيِّ الصَّفِيِّ، وَالْقَوْلُ بِذَلِكَ غَايَةُ التَّجَاهُلِ وَالرُّعُونَةِ.
وَإِذَا بَطَلَ الْقَوْلُ بِالْإِحَالَةِ لِمَا يَلْزَمُ عَنْهُ مِنَ الْمُحَالَ؛ تَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ،
وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

* **الْوَجْهُ الثَّانِي:** عَلَّقَ الرُّؤْيَةَ عَلَى اسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ، وَاسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ مُمَكِّنٌ
فِي نَفْسِهِ، وَمَا عَلَّقَ وَجُودَهُ عَلَى الْمُمْكِنِ؛ فَهُوَ مُمَكِّنٌ

وَقَوْلُهُ -تَعَالَى- لَنْ تَرَانِي جَوَابٌ عَنْ سُؤَالِهِ. وَالْمُعْتَرِزَةُ مُجْمَعُونَ عَلَى
أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْسِ الرُّؤْيَةِ. فَلَوْ كَانَ طَلَبُ مُوسَى لِلْعِلْمِ؛
لَمَا كَانَ الْجَوَابُ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ (٢).

(١) «الْإِنْصَارُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَرِزَةِ الْقَدْرِيَّةِ الْأَشْرَارِ» (٢ / ٦٤٢).

(٢) «أَبْكَارُ الْأَفْكَارِ لِلْأَمِدِيِّ» (١ / ٤١٥).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

❖ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: سَأَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رُؤْيَا رَبِّهِ؛ لِعِلْمِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَلَوْ عَلِمَ اسْتِحَالَةَ ذَلِكَ، لَمَا سَأَلَهُ، وَمُحَالٌ أَنْ يَجْهَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ جَوَازَ ذَلِكَ؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مَعَ عُلُوِّ مَنْصِبِهِ فِي النَّبُوَّةِ، وَانْتِهَائِهِ إِلَى أَنْ يَصْطَفِيَهُ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَنْ يُسْمِعَهُ كَلَامَهُ بِلَا وَاسِطَةٍ، جَاهِلًا بِاللَّهِ، وَمُجَوِّزٌ هَذَا كَافِرٌ^(١).

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/ ٤٠٢) بتصرف.



الآيَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً﴾ [الْمُلْكُ: ٢٧].

✧ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿زُلْفَةً﴾ قَالَ: مُعَايِنَةٌ^(١) وَقَالَ: يَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- كَمَا شَاءَ بِلَا إِحَاطَةٍ^(٢).

✧ وَقَالَ قَتَادَةَ: «سَيِّئَتْ وُجُوهُهُمْ حِينَ عَايَنُوا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَخِزِيهِ مَا عَايَنُوا»^(٣).

✧ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى: فَلَمَّا رَأَوْهُ يَعْنِي الْعَذَابَ، وَهُوَ عَذَابُ الْآخِرَةِ^(٤).



(١) «الإبَانَةُ الْكُبْرَى لِابْنِ بَطَّة» (٧ / ٥١).

(٢) «الإبَانَةُ الْكُبْرَى لِابْنِ بَطَّة» (٧ / ٥١).

(٣) «تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٣ / ٣٢٧).

(٤) «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (١٨ / ٢٢٠).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

﴿الآيَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].﴾

وَقَدْ فُسِّرَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِالرُّؤْيَةِ (١).

﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» فَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].﴾ (٢)

وَتَوْجَدُ أَقْوَالَ أُخْرَى. رَاجِعْ: تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (٣).

(١) «الإبَانَةُ الْكُبْرَى لِابْنِ بَطَّة» (٧ / ٣٦).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٤ / ١١٨) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٤ / ٢١٧٥).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ»، جَامِعُ الْبَيَانِ ط هَجَرَ (١٨ / ٦١٦).



الآيَةُ النَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ نِعْمًا وَمَلِكًا كَبِيرًا﴾ [الإنسان: ٢٠] وَالْمَلِكُ الْكَبِيرُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى (١).

فِي إِحْدَى الْقِرَاءَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: مَلِكًا بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَلِكَ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ الرَّازِيُّ: عِنْدِي التَّمَسُّكُ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَقْوَى مِنَ التَّمَسُّكِ بِغَيْرِهَا (٢)، وَلَكِنَّهَا قِرَاءَةٌ شاذَّةٌ.

❖ قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: (وَمَلِكًا) بِكَسْرِ اللَّامِ وَرَدَتْ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ وَغَيْرِهِ وَهِيَ مِنَ أَعْظَمِ الدَّلِيلِ عَلَى رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ (٣).

وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ، ثِقَةٌ، رَوَى الْقِرَاءَةَ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ وَانْفَرَدَ عَنْهُ بِكَسْرِ اللَّامِ مِنْ ﴿وَمَلِكًا كَبِيرًا﴾ [الإنسان: ٢٠] بِسُورَةِ الْإِنْسَانِ (٤).

وَالْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ: هِيَ كُلُّ مَا خَرَجَ عَنِ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الَّتِي يُقْرَأُ بِهَا الْيَوْمَ - وَهِيَ تَفْسِيرُ الْقِرَاءَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَيَعْمَلُ بِهَا - إِذَا صَحَّ سَنَدُهَا - تَنْزِيلًا لَهَا مَنْزِلَةَ خَبَرِ الْآحَادِ.

❖ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: حَقِيقَةُ الشَّاذِّ لُغَةً: الْمُنْفَرِدُ. وَفِي الْإِضْطِلَاحِ عَكْسُ الْمُتَوَاتِرِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ قِرَاءَةٌ سَاعَدَهَا خَطُّ الْمُصْحَفِ مَعَ صِحَّةِ النُّقْلِ فِيهَا وَمَجِيئُهَا عَلَى الْفَصِيحِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ.

(١) «مَعَالِمُ أُصُولِ الدِّينِ» (ص ٧٥).

(٢) «تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ، مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ أَوْ التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» (١٣ / ١٠٣).

(٣) «النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ» (١ / ٢٩).

(٤) «غَايَةُ النِّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرْآنِ» (٢ / ٣٩١).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

❖ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو شَامَةَ: فَتَمَّتْ أَيْضًا أَحَدُ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ أُطْلِقَ عَلَيَّ
تِلْكَ الْقِرَاءَةَ أَنَّهَا شَاذَةٌ.

قَالَ: وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَبُو
مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْرَوَانِيُّ. ذَكَرَهُ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّخَاوِيُّ فِي
كِتَابِ «جَمَالِ الْقُرَّاءِ»^(١).

❖ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ: الْمَقْصِدُ مِنَ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ تَفْسِيرُ
الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ وَتَبْيِينُ مَعَانِيهَا كَقِرَاءَةِ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ « وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى
صَلَاةِ الْعَصْرِ », وَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا» وَقِرَاءَةِ جَابِرٍ: «فَإِنَّ اللَّهَ
مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غُفُورٌ رَحِيمٌ»^(٢).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حِجَّةِ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ (الْأَحَادِيثِ) عَلَى قَوْلَيْنِ:

* الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا حُجَّةٌ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَأَكْثَرَ
أَصْحَابِهِمْ، وَحَكَاهُ الْبُؤَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَدَلِيلُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ نَقَلَتْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ؛
فَهِيَ لَا تَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ قُرْآنًا أَوْ سَنَةً، وَعَلَى كِلَا الْإِحْتِمَالَيْنِ فَهِيَ حُجَّةٌ.

* الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ نَقَلَهَا عَلَى أَنَّهَا قُرْآنٌ، لَا عَلَى أَنَّهَا سَنَةٌ، وَهِيَ

(١) «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» (٢/ ٢١٩)

(٢) «الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (١/ ٢٧٩)



لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ قُرْآنًا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مُتَوَاتِرٌ وَهِيَ غَيْرُ مُتَوَاتِرَةٍ، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا تَفْسِيرٌ مِنَ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ، وَمَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ حُجَّةً عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا فَهُوَ خَبْرٌ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا سَمِعَ الشَّيْءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفْسِيرًا، فَظَنَّهُ قُرْآنًا. وَرُبَّمَا أَبْدَلَ لَفْظَةً بِمِثْلِهَا ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ كَانَ يُجَوِّزُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا يُجَوِّزُ فِي الْحَدِيثِ دُونَ الْقُرْآنِ.

فَفِي الْجُمْلَةِ: لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَسْمُوعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَرْوِيًّا عَنْهُ فَيَكُونُ حُجَّةً كَيْفَ مَا كَانَ.

وَأَنْظِرْ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (٢ / ٢١٩) «أُصُولِ

الْفِقْهِ الَّذِي لَا يَسَعُ الْفِقْهَ جِهْلَهُ» (ص ١٠٠)

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

❖ **بَعْضُ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا لِقَاءُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:**

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ١١٠].

❖ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، فِي قَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾: مَنْ أَرَادَ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ خَالِقِهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا، وَلَا يُخْبِرْ بِهِ أَحَدًا^(١).

وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤].

❖ قَالَ ثَعْلَبٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤]:

أَجْمَعَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ اللِّقَاءَ هَاهُنَا لَا يَكُونُ إِلَّا مُعَايِنَةً وَنَظْرًا بِالْأَبْصَارِ^(٢).

❖ وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: وَاعْلَمْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّ اللُّقَى عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ

هَاهُنَا ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤] لَا يَكُونُ إِلَّا مُعَايِنَةً يَرَاهُمُ اللَّهُ

تَعَالَى وَيَرَوْنَهُ، وَيَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَيُكَلِّمُهُمْ وَيُكَلِّمُونَهُ^(٣).

❖ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَاللِّقَاءُ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى الْحَيِّ السَّلِيمِ، لَمْ يَكُنْ إِلَّا رُؤْيَا

الْعَيْنِ، وَأَهْلُ هَذِهِ التَّحِيَّةِ لَا آفَةَ بِهِمْ^(٤).

❖ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي قَوْلِهِ ﷻ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِلِقَائِهِ)، فِيهِ إِثْبَاتُ رُؤْيَا اللَّهِ -عَزَّ

وَجَلَّ- فِي الْآخِرَةِ^(٥).

(١) «الاعتقاد للبيهقي» (ص ١٢٧).

(٢) «الإبانة الكبرى لابن بطّة» (٧ / ٦٢)، «الرد على الجهمية» (ص ٦٢)، «حادي الأزواح» (ص ٣٤٠).

(٣) «الشريعة للأجري» (٢ / ٩٧٦).

(٤) «الاعتقاد للبيهقي» (ص ١٢٣).

(٥) «أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)» (١ / ١٨٢).



﴿ وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ اللَّقَاءِ فَهُوَ بِمَعْنَى الصَّيْرُورَةِ إِلَيْهِ وَقِيلَ: هُوَ اللَّقَاءُ الْمَوْعُودُ، وَهُوَ رُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى ﴾^(١).

﴿ وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيْمِ إِجْمَاعَ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ اللَّقَاءَ إِذَا كَانَ بِدُونِ عَمَى، وَبِدُونِ حِجَابٍ، أَنَّ فِيهِ إِثْبَاتَ الرُّؤْيَةِ ﴾^(٢).

وَلَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَضَمَّنَ كُلُّ لِقَاءٍ رُؤْيَةً، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَاللَّقَاءُ عَلَى وُجُوهِ؛ مِنْهَا الرُّؤْيَةُ وَالْمُعَايَنَةُ، وَمِنْهَا الْبَعْثُ وَالنُّشُورُ؛ كَقَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: ٣١]. أَي: بِالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ^(٣).

﴿ وَاللَّقَاءُ: الْمَوْتُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْقِيكُمْ ﴾ [الجمعة: ٨].

﴿ وَقَوْلِهِ: ﴿ مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ ﴾ [العنكبوت: ٥] أَي: خَافَ الْمَوْتَ، وَالرَّجَاءُ هَاهُنَا: الْمَخَافَةُ.

﴿ وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَ(الْمُلَاقَاةُ) وَ(اللَّقَاءُ) يَحْتَمِلُ مَعَانِيَ الْعِيَانِ وَالِاجْتِمَاعِ وَالْمُحَادَاةِ، وَالْمَصِيرِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ﴾ [يونس: ٧]، أَي: الْمَصِيرُ إِلَيْنَا، وَقَالَ: ﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْقِيكُمْ ﴾ [الْجُمُعَةُ: ٨]، أَي: مُجْتَمِعٌ مَعَكُمْ وَصَائِرٌ إِلَيْكُمْ.

(١) «تَفْسِيرُ السَّمْعَانِيِّ» (١ / ٧٥).

(٢) «حَادِي الْأَزْوَاجِ» (٢٨٨).

(٣) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ)» (٣ / ٢٢٦٣).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

❖ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ الَّذِينَ يَسْتَتِيقُونَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ، وَأَنَّهُمْ مُحَاسِبُونَ، وَأَنَّهُمْ رَاجِعُونَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَاللِّقَاءِ) وَالْمُلَاقَاةُ) حَيْثُ ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ يَحْمِلُهُ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى
الْبَعْثِ وَالْمَصِيرِ إِلَى اللَّهِ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾ [يُونُسُ: ٧]،
وَقَوْلِهِ: ﴿بَلْ هُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ كَفِرُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: ١٠]، ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾
[الْفُرْقَانُ: ٢١].

وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُ الْمُلَاقَاةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْمُعَايِنَةِ وَالرُّؤْيَاةِ؛ لِأَنَّ أَحَدًا
لَا يَسْتَتِيقُنُ أَنَّهُ يَرَى رَبَّهُ وَيُعَايِنُهُ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَرْجُو ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
أَنْ يَرْزُقَهُ.

وَقَدْ فَسَّرَ الظَّنُّ هَاهُنَا بِمَعْنَى اليَقِينِ، فَيُحْمَلُ اللِّقَاءُ عَلَى مَا فَسَّرَهُ ابْنُ
عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).



(١) «التَّفْسِيرُ البَّسِيطُ» (٢/ ٤٦٤)



المَبْحَثُ الثَّانِي: الأَحَادِيثُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ

عَلَى رُؤْيَةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي الآخِرَةِ

الأَحَادِيثُ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى رُؤْيَةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي الجَنَّةِ أَحَادِيثٌ مُتَوَاتِرَةٌ.

والْحَدِيثُ المُتَوَاتِرُ: هُوَ مَا نَقَلَهُ مَنْ يَحْصُلُ العِلْمُ بِصِدْقِهِمْ ضَرُورَةً عَن مِثْلِهِمْ مِنْ أَوْلِيهِ إِلَى آخِرِهِ؛ كَحَدِيثِ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

❖ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: رَوَاهُ اثْنَانِ وَسِتُّونَ مِنَ الصَّحَابَةِ^(٢).

❖ وَقَدْ قَسَمَ أَهْلُ الأَصُولِ المُتَوَاتِرِ إِلَى:

لَفْظِيٌّ: وَهُوَ مَا تَوَاتَرَ لَفْظُهُ، **وَمَعْنَوِيٌّ:** وَهُوَ أَنْ يُنْقَلَ جَمَاعَةٌ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ وَقَائِعٍ مُخْتَلِفَةً تَشْتَرِكُ فِي أَمْرٍ، وَيَتَوَاتَرُ ذَلِكَ القَدْرُ المُشْتَرِكُ.

كَمَا إِذَا نَقَلَ رَجُلٌ عَن حَاتِمٍ مِثْلًا أَنَّهُ أُعْطِيَ جَمَلًا، وَآخَرَ أَنَّهُ أُعْطِيَ فَرَسًا، وَآخَرَ أَنَّهُ أُعْطِيَ دِينَارًا، وَهَلُمَّ جَرًّا، فَيَتَوَاتَرُ القَدْرُ المُشْتَرِكُ بَيْنَ أَخْبَارِهِمْ، وَهُوَ الإِعْطَاءُ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ مُشْتَرِكٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ القَضَايَا، وَذَلِكَ أَيْضًا يَتَأْتَى فِي الحَدِيثِ؛ فَمِنْهُ مَا تَوَاتَرَ لَفْظُهُ: كَالْمِثَالِ السَّابِقِ، وَمِنْهُ مَا تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ؛ كَأَحَادِيثِ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، وَأَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ مُتَوَاتِرَةً تَوَاتَرٌ

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٢/ ٨٠)، «مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١٠).

(٢) «تَدْرِيبُ الرَّاوي فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِيِّ» (٢/ ٦٢٧).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

مَعْنَوِيٍّ كَمَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١)، وَقِيلَ لَفْظِيٌّ وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي بَيِّنِينَ^(٢) فَقَالَ:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثٌ مِنْ كَذَبٍ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ
وَرُؤْيَاهُ شَفَاعَةٌ وَالْحَوْضُ وَمَسْحُ حُفَيْنٍ وَهَدْيِ بَعْضِ

❖ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ أَحَادِيثَ الرَّؤْيَةِ مُتَوَاتِرَةٌ:

حَدِيثُ «سَتْرُونَ رَبِّكُمْ» مُتَوَاتِرٌ لَفْظِيٌّ، وَبَاقِي أَحَادِيثِ الرَّؤْيَةِ مِنْ بَابِ الْمُتَوَاتِرِ الْمَعْنَوِيِّ.

❖ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الزَّائِعِينَ عَنِ الْحَقِّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَهْلِ الْقَدَرِ خَالَفُوا رَوَايَاتِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رُؤْيَاةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- بِالْأَبْصَارِ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ الرَّوَايَاتِ مِنَ الْجِهَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَتَوَاتَرَتْ بِهَا الْأَثَارُ وَتَتَابَعَتْ بِهَا الْأَخْبَارُ^(٣).

❖ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَيِّنَانِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّظَرِ هُوَ الرَّؤْيَةُ^(٤).

❖ وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَوَاتَرَ وَكَثُرَ نَقْلُهُ: قَوْلُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» وَنَحْوَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى اخْتِلَافٍ تَرْتِيبِ الْفَاطِهَاتِ^(٥).

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٣ / ٣٥).

(٢) «مِنْ نَظْمِ الشَّيْخِ التَّوَادِي «نَظْمُ الْمُتَنَائِرِ» (ص ١٨).

(٣) «الْإِبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ لِلْأَشْعَرِيِّ» (ص ١٤).

(٤) «الْفَصْلُ فِي الْمَلِكِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ» (٣ / ٣).

(٥) «تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ، الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ» (٢ / ٣٣٠).



❖ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: تَوَاتَرَتْ جُمْلَتُهُ فِي صَحِيحِ الْأَحَادِيثِ مِنْ أَخْبَارِهِ ﷺ؛ لَوْ قُوعِ ذَلِكَ -أَي: جَوَازُ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ-؛ كَرَامَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ^(١).

❖ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَحَادِيثُ رُؤْيَةِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٢).

❖ وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته: قَدْ ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ، مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ عِنْدَ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، لَا يُمَكِّنُ دَفْعُهَا وَلَا مَنَعُهَا^(٣).

❖ وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: وَأَمَّا رُؤْيَةُ اللَّهِ عَيْنَانَا فِي الْآخِرَةِ: فَأَمْرٌ مُتَيَقِّنٌ، تَوَاتَرَتْ بِهِ النَّصُوصُ، جَمَعَ أَحَادِيثُهَا: الدَّارُ قُطْنِي، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا^(٤).

❖ وَقَالَ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ! أَحَادِيثُ رُؤْيَةِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ مُتَوَاتِرَةٌ، وَالْقُرْآنُ مُصَدِّقٌ لَهَا، فَأَيْنَ الْإِنْصَافُ؟^(٥).

❖ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ النَّبَوِيَّةُ بِوُقُوعِ هَذِهِ الرُّؤْيَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ وَبِإِكْرَامِهِمْ بِهَا فِي الْجَنَّةِ^(٦).

(١) «المُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (١ / ٤٠٢).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٣ / ٣٥).

(٣) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» ت سَلَامَةٌ (٨ / ٢٧٩).

(٤) «سَبِيْرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ط الرِّسَالَةُ (٢ / ١٦٧).

(٥) «سَبِيْرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ط الرِّسَالَةُ (١٠ / ٤٥٥).

(٦) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٨ / ٣٠٢).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

❖ وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: وَأَحَادِيثُ رُؤْيَةِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ مُتَوَاتِرَةٌ، وَذَكَرَهَا فِي قِسْمِ الْمُتَوَاتِرِ اللَّفْظِيِّ (١).

❖ وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ: وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الدَّالَّةُ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَمُتَوَاتِرَةٌ، وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثَ الرُّؤْيَةِ نَحْوُ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا، وَمَنْ أَحَاطَ بِهَا مَعْرِفَةً يَقْطَعُ بِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَهَا (٢).

❖ وَقَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ: وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: « سَتَرُونَ رَبَّكُمْ » مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ (٣).

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي تَصْحِيحِ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ وَعَدَدِهَا:

❖ قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُرَوَى فِي الرُّؤْيَةِ؟ فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى مَا سَمِعْنَاهَا مِمَّنْ نَثِقُ بِهِ» (٤).

❖ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُ الرُّؤْيَةِ صِحَاحٌ جَيَادٌ، نُؤْمِنُ بِهَا وَنُقَرُّ (٥).

❖ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي أَيْدِي أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ، لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ (٦).

(١) «فَتَحُّ الْمَغِيثِ بِسَرِّحِ أَلْفِيَةِ الْحَدِيثِ» (٤ / ٢٢).

(٢) «شَرْحُ الطَّحَاوِيِّ - ط الأوقاف السُّعُودِيَّة» (ص ١٥٩).

(٣) «العَوَاصِمُ وَالْقَوَاصِمُ فِي الذَّبِّ عَنِ سُنَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ» (٨ / ٣٤٧).

(٤) «الشَّرِيعَةُ لِلْأَجْرِيِّ» (٢ / ٩٨٥).

(٥) «شَرْحُ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (٣ / ٥٦٢)، «إِبْطَالُ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٢٨٤).

(٦) «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ» (ص ١٣٢).



❖ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: أَلَيْسَ رَبُّنَا تَعَالَى يَرَاهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ أَلَسْتَ تَقُولُ بِهِدِهِ الْأَحَادِيثِ؟ قَالَ أَحْمَدُ: صَحِيحٌ^(١).

❖ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ الرُّؤْيِيَةِ: صَحِيحٌ، وَلَا يَدْعُهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ، أَوْ ضَعِيفُ الرَّأْيِ^(٢).

❖ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عِنْدِي سَبْعَةٌ عَشَرَ حَدِيثًا فِي الرُّؤْيِيَةِ كُلِّهَا صَحَاحٌ^(٣).

❖ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ - وَهُوَ آخِرُ كِتَابٍ فِي صَحِيحِهِ - أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا فِي الرُّؤْيِيَةِ.

❖ وَجَمَعَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الرُّؤْيِيَةِ، فَبَلَغَتْ عِشْرِينَ حَدِيثًا.

❖ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ رحمته: إِنْ عَدَدَ مَنْ رَوَاهَا مِنَ الصَّحَابَةِ ثَلَاثَةً وَعِشْرُونَ صَحَابِيًّا.

❖ وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: إِنْ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ»، لَا يَجُوزُ عَلَى مِثْلِهِ الْكُذْبُ؛ لِتَتَابُعِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ بِهِ، مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ. وَلَوْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ كَذِبًا؛ جَازَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ أُمُورٍ دِينِنَا - فِي التَّشْهَدِ الَّذِي لَمْ نَعْلَمْهُ إِلَّا بِالْخَبَرِ، وَفِي صَدَقَةِ النَّعْمِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعِتَاقِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي وَصَلَّ إِلَيْنَا عِلْمُهَا بِالْخَبَرِ،

(١) «الإبَانَةُ الْكُبْرَى» (٧/ ٥٢).

(٢) «الإبَانَةُ الْكُبْرَى» (٧/ ٥٢).

(٣) «شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» ٣/ ٥٤٨.

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

وَلَمْ يَأْتِ لَهَا بَيَانٌ فِي الْكِتَابِ - بَاطِلًا^(١).

✽ وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَآثِرِيُّ: وَأَهْلُ التَّوْحِيدِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي صِحَّةِ الْأَخْبَارِ الَّتِي جَاءَتْ فِي إِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ^(٢).

✽ وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وَكَانَ مِمَّا بَيْنَهُ لِأُمَّتِهِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ: أَنَّهُ أَعْلَمُهُمْ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: «إِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ تَعَالَى» رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَبَلَهَا الْعُلَمَاءُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ الْقَبُولِ، كَمَا قَبِلُوا عَنْهُمْ عِلْمَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ، وَعِلْمَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، كَذَا قَبِلُوا مِنْهُمْ الْأَخْبَارَ: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَشْكُونَ فِي ذَلِكَ^(٣).

✽ وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي حَادِي الْأَزْوَاحِ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا.

✽ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَأَدِلَّةُ السَّمْعِ - أَي: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ - طَافِحَةٌ بِوُقُوعِ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ^(٤).

✽ وَقَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ الْيَمَانِيُّ: إِنَّ الْمُحَدِّثِينَ يَرَوُونَ فِي الرُّؤْيَةِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً تَزِيدُ عَلَى ثَمَانِينَ حَدِيثًا عَنْ خَلْقٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا، مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو مُوسَى، وَعَدِيُّ بْنُ

(١) «تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٩٨).

(٢) «تَفْسِيرُ الْمَآثِرِيِّ، تَأْوِيلَاتُ أَهْلِ السُّنَّةِ» (١٠ / ٣٥١).

(٣) «الشَّرِيعَةُ لِلْأَجْرِيِّ» (٢ / ٩٧٦).

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي» ٤٢٦ / ١٣.



حاتم، وأنس بن مالك، وجريز بن عبد الله، وكل هؤلاء أحاديثهم متفق عليها، مخرجة في صحيح البخاري ومسلم معاً، وفي غيرهما من كتب الحديث. ومنهم: بريدة بن الحبيب، وأبو رزين العقبلي، وجابر بن عبد الله، وأبو أمامة، وزيد بن ثابت، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعماره ابن ربيعة، وأبو بكر الصديق، وعائشة أم المؤمنين، وسلمان الفارسي، وحذيفة ابن اليمان، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكعب بن عجرة، وفصالة بن عبيد، والزبير بن العوام، ولقيط بن صبرة، وعمر بن ثابت الأنصاري، وعبد الله بن بريدة، وأبو برة الأسلمي، وأبو الدرداء، وأبو ثعلبة الخشني، وعبادة بن الصامت، وأبي بن كعب. وروى حديث الرؤية علماء الحديث كلهم في جميع دواوين الإسلام من طرق كثيرة، حتى روه من طريق زيد بن علي رضي الله عنه.

وفي الصحيحين منها ثلاثة عشر حديثاً، اتفقا منها على ثمانية أحاديث، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثلاثة أحاديث ^(١).

*** سبب الاختلاف في عدد الأحاديث؟ (ثلاثون، وثلاثة وعشرون، وعشرون، وأحد عشر)**

اختلف العلماء في عدد أحاديث الرؤية لاختلاف طريقتهم في العدد، فبعضهم عد الصحيح فقط، وبعضهم عد الصحيح مع الضعيف، وبعضهم جمع الأحاديث التي فيها رؤية الله - عز وجل - بلفظ صريح، وبعضهم جمع معها الأحاديث التي فيها لقاء الله - عز وجل -.

(١) «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم» (١/ ١٨٣).

الأحاديث التي تثبت رؤية الله - عز وجل - في الآخرة

وقد تنوعت النصوص عن الرسول ﷺ في إثبات الرؤية؛ فبعضها جاء في صيغة دعاء، وبعضها جاء في صيغة خبر عن هذه الرؤية، وأنها أعظم نعيم أهل الجنة، وبعضها جاء لنفي المضارة والتزاحم عند الرؤية.

الحديث الأول

المحافظة على صلاتي الفجر والعصر من أسباب رؤية الله عياناً في الآخرة

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نظر إلى القمر، وقال: «إنكم سترون ربكم عياناً كما ترون هذا القمر لا تضامون - أو لا تضارون - في رؤيته؛ فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها فافعلوا»، وهي صلاتا الفجر والعصر^(١).

كلمة «تضارون» بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما، ومعنى المُشَدِّد: هل تضارون في حالة الرؤية بزحمة، أو مخالفة في الرؤية، أو غيرها لخفائه؟!

ومعنى المُخَفَّف: هل يلحقكم في رؤيته ضير: وهو الضرر.

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ١٢٧)، «صحيح مسلم» ٦٣٣.



وَرُويَ أَيْضًا تَضَامُونَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِهَا؛ فَمَنْ شَدَّدَهَا فَتَحَ التَّاءَ، وَمَنْ خَفَّفَهَا صَمَّ التَّاءَ، وَمَعْنَى الْمَشَدَّدِ: مِنَ الْإِنْصِمَامِ، يُرِيدُ أَنْكُمْ لَا تَجْتَمِعُوا لِلنَّظَرِ وَيَنْصُمُ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَقُولُ وَاحِدٌ هُوَ ذَاكَ، وَيَقُولُ الْآخَرُ لَيْسَ بِذَلِكَ، عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ النَّاسِ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْهَيْلَالِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَوَزْنُهُ تَفَاعِلُونَ، وَأَصْلُهُ تَضَامُونَ، حُذِفَتْ مِنْهُ إِحْدَى التَّائِينَ^(١).

وَمَعْنَى الْمُخَفَّفِ: هَلْ يَلْحَقُكُمْ صَيْمٌ: وَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَالتَّعَبُ.

❖ وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لِأَنَّ التَّضَامَ يَكُونُ مِنَ النَّاسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ -عِنْدَ طَلَبِهِمُ الْهَيْلَالَ- فَيَجْتَمِعُونَ، وَيَقُولُ وَاحِدٌ: «هُوَ ذَاكَ هُوَ ذَاكَ» وَيَقُولُ آخَرٌ: «لَيْسَ بِهِ وَلَيْسَ الْقَمَرُ كَذَلِكَ»؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَرَاهُ بِمَكَانِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَنْصُمَ إِلَى غَيْرِهِ لِطَلَبِهِ^(٢).

❖ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ:-

اتَّفَقَ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَلَى تَلْقِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ.

❖ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: مَنْ كَذَّبَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٣).

❖ وَقَالَ وَكَيْعٌ: مَنْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ فَاحْسُبُوهُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ^(٤).

❖ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى قَبُولِ هَذَا

(١) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٤ / ٣٢٩).

(٢) «تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٩٩).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٤ / ٣٢٠).

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٤ / ٣٢٠).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

الْحَدِيثِ وَنَقَلَ عَبَّاسُ الدُّورِيُّ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ اسْتَحْسَنَهُ^(١).

❖ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْمُتَلَقَّاةِ بِالْقَبُولِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ^(٢)، وَسَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْمُتَوَاتِرِ، وَأَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ لَفْظِيًّا.

❖ شَرْحُ الْحَدِيثِ:-

❖ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ قَدْ يُرْجَى نَيْلُهَا بِالمَحَافِظَةِ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، وَوُقُوعُ الإِخْتِصَاصِ لِهَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ بِالذِّكْرِ - وَإِنْ كَانَتَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِيَّةِ - كَاخْتِصَاصِهِمَا بِلِقَبِ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخَمْسِ مُسْتَحَقَّةً لِهَذِهِ الصِّفَةِ فِي وَضْعِ الْحِسَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

وَقَدْ يُسْتَشْهَدُ لِذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ بَنِي عُمَرَ، رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً»، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(٤).

❖ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: المَحَافِظَةُ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ سَبَبٌ لِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ^(٥).

(١) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٤ / ٣٢٢).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٦ / ٤٢١).

(٣) «المَفَاتِيحُ فِي شَرْحِ المَصَابِيحِ» (٦ / ٢٥).

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرَ» (٢ / ٣٤).

(٥) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٦ / ٤٢٣).



❁ وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا».

أَمَرَ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، وَهُمَا صَلَاةُ الفَجْرِ وَصَلَاةُ العَصْرِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عِظَمِ قَدْرِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، وَأَنَّهِنَّ أَشْرَفُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَلِهَذَا قِيلَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا: إِنَّهَا الصَّلَاةُ الوُسْطَى، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الوُسْطَى غَيْرُهُمَا لَا تَعْوِيلَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قِيلَ فِي مُنَاسَبَةِ الأَمْرِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ عَقِبَ ذِكْرِ الرُّؤْيِيَةِ: أَنَّ أَعْلَى مَا فِي الجَنَّةِ رُؤْيَةُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَأَشْرَفُ مَا فِي الدُّنْيَا مِنَ الأَعْمَالِ هَاتَانِ الصَّلَاتَانِ؛ فَالمُحَافَظَةُ عَلَيْهِمَا يُرْجَى بِهَا دُخُولُ الجَنَّةِ وَرُؤْيَةُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهَا، كَمَا فِي الحَدِيثِ الآخِرِ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ»^(١).

❁ وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فَأَرشَدَ هَذَا السِّيَاقُ -قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا- إِلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ تَقَعُ فِي مِثْلِ أَوْقَاتِ العِبَادَةِ، فَكَأَنَّ المُرِيدِينَ مِنَ الأَخْيَارِ يَرُونَ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي مِثْلِ طَرْفِي النَّهَارِ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، وَهَذَا مَقَامٌ عَالٍ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَرُونَ رَبَّهُمْ -عَزَّ وَجَلَّ- وَهُمْ عَلَى أَرَائِكِهِمْ وَسُرُرِهِمْ كَمَا يُرَى القَمَرُ فِي الدُّنْيَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَحْوَالِ، يَرُونَ اللَّهَ تَعَالَى أَيْضًا فِي المَجْمَعِ الأَعَمِّ الأَشْمَلِ، وَهُوَ فِي مِثْلِ أَيَّامِ الجُمُعِ؛ حَيْثُ يَجْتَمِعُ أَهْلُ الجَنَّةِ فِي وادٍ أَفِيحٍ -أَي: مُتَّسِعٍ- مِنْ مِسْكِ أَبْيَضٍ، وَيَجْلِسُونَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ

(١) «فَتَحُّ البَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٤ / ٣٢٣).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

مَنَازِلِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْلِسُ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْلِسُ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَوَاهِرِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ تَفَاضَ عَلَيْهِمُ الْخُلْعُ، وَتَوَضَّعَ بَيْنَ أَيْدِيهِمُ الْمَوَائِدُ بِأَنْوَاعِ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ، مِمَّا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ثُمَّ يُطَيَّبُونَ بِأَنْوَاعِ الطِّيبِ كَذَلِكَ، وَيُبَاشِرُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِكْرَامِ مَا لَمْ يَخْطُرْ فِي بَالِ أَحَدٍ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمُ الْحَقُّ جَلَّ جَلَالُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيُخَاطِبُهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ^(١).

❖ الْحِكْمَةُ مِنْ تَخْصِيصِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا بِهَذَا الْفَضْلِ: -

❖ قِيلَ: إِنَّمَا خُصِّصَتَا بِالذِّكْرِ دُونَ مَا عَدَاهُمَا، مَعَ أَنَّ الْكُلَّ وَاحِدٌ فِي الْوُجُوبِ؛ لِكُونِهِمَا وَاقِعَتَيْنِ فِي زَمَانِ الْغَفْلَةِ.

أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ؛ فَلِأَنَّ زَمَانَهَا زَمَانُ اسْتِرَاحَةِ النَّوْمِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ زَمَانُهَا زَمَانُ الْإِسْتِغَالِ بِالتَّجَارَاتِ وَالْأَكْسَابِ، فَقَطَّعَ لَذَّةَ النَّوْمِ وَلَذَّةَ تَحْصِيلِ الْأَمْوَالِ مُوجِبٌ لِهَذَا الْعِزِّ الْأَبَدِيِّ^(٢).

❖ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: قَوْلُهُ «فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَنْ صَلَاةٍ» أَي: فِي الْجَمَاعَةِ، قَالَ: وَخَصَّ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمَا، وَرَفْعِهِمْ أَعْمَالَ الْعِبَادِ؛ لِئَلَّا يُفَوِّتَهُمْ هَذَا الْفَضْلَ الْعَظِيمَ^(٣).

(١) «النَّهَائَةُ فِي الْفِتَنِ وَالْمَلَا حِم» (٢/ ٣٥٣).

(٢) «الْمَفَاتِيحُ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ» (٦/ ٢٦).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (٢/ ٣٣).



﴿مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ﴾: (فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ):

﴿قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَلَمْ يَقَعِ التَّشْبِيهُ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالَاتِ الْقَمَرِ، فِي التَّدْوِيرِ، وَالْمَسِيرِ وَالْحُدُودِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بِهَا، عَلَى أَنَا نَنْظُرُ إِلَيْهِ -عَزَّ وَجَلَّ- كَمَا نَنْظُرُ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يُخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ، كَمَا لَا يُخْتَلَفُ فِي الْقَمَرِ. وَالْعَرَبُ تَضْرِبُ الْمَثَلَ بِالْقَمَرِ فِي الشُّهْرَةِ وَالظُّهُورِ، فَيَقُولُونَ: هَذَا أَبْيَنُ مِنَ الشَّمْسِ، وَمِنْ فَلَقِ الصُّبْحِ، وَأَشْهَرُ مِنَ الْقَمَرِ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

وَقَدْ بَهَّرْتَ فَمَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ لَا يَعْرِفُ الْقَمَرَا (١)

﴿وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: لَمْ يَرِدِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مِثْلُ الْقَمَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَبَّهَ الرُّؤْيَةَ بِالرُّؤْيَةِ، وَلَمْ يُشَبَّهِ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقَمَرِ وَلَيْسَ يَجِبُ إِذَا رَأَيْنَاهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ شَبِيهَا لِشَيْءٍ مِمَّا نَرَاهُ، كَمَا لَا يَجِبُ إِذَا عَلِمْنَاهُ أَنَّهُ يُشَبَّهُ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَلَوْ كَانَ يَجِبُ إِذَا رَأَيْنَاهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْمَرْتِيئِينَ مِنَّا؛ لَوْجَبَ إِذَا كَانَ اللَّهُ رَأِيًّا لَنَا وَعَالِمًا بِنَا، أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الرَّائِينَ الْعَالِمِينَ مِنَّا (٢).

﴿وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: التَّشْبِيهُ بِرُؤْيَةِ الْقَمَرِ لِيَقِينِ الرُّؤْيَةَ دُونَ تَشْبِيهِ الْمَرْتِيئِيِّ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوءًا كَبِيرًا (٣).

(١) «تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٩٨).

(٢) «رِسَالَةٌ إِلَى أَهْلِ الثَّغْرِ بِبَابِ الْأَبْوَابِ» (ص ١٣٥).

(٣) «الْإِعْتِقَادُ لِلْبَيْهَقِيِّ» (ص ١٢٨).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

❖ **وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ:** وَقَدْ يُخَيَّلُ إِلَى بَعْضِ السَّامِعِينَ أَنَّ الْكَافَ فِي قَوْلِهِ «كَمَا تَرُونَ» كَافُ التَّشْبِيهِ لِلْمَرْئِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ كَافُ التَّشْبِيهِ لِلرُّؤْيَا وَهُوَ فِعْلُ الرَّائِي، وَمَعْنَاهُ: تَرُونَ رَبَّكُمْ رُؤْيَا يَنزَاحُ مَعَهَا وَتَتَنَفَّى مَعَهَا الْمِرْيَةُ؛ كَرُؤْيَتِكُمُ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تَرْتَابُونَ بِهِ وَلَا تَمْتَرُونَ فِيهِ^(١).

فَإِنَّكُمْ تَرُونَهُ كَذَلِكَ): مَعْنَاهُ: تَشْبِيهُ الرُّؤْيَا بِالرُّؤْيَا فِي الوُضُوحِ وَرَوَالِ الشَّكِّ وَالْمَشَقَّةِ وَالِاخْتِلَافِ^(٢).

❖ **شُبُهَةٌ وَجَوَابُهَا:**

❖ **قَالَ ابْنُ أَبِي دُوَادٍ لِلْمُعْتَصِمِ:** يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا يَزْعُمُ - يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَالْعَيْنُ لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى مَحْدُودٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُحَدُّ، فَقَالَ لَهُ الْمُعْتَصِمُ: مَا عِنْدَكَ فِي هَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدِي مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ، فَنَظَرَ إِلَى الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْبَدْرَ لَا تُصَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ.

فَقَالَ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي دُوَادٍ: مَا عِنْدَكَ فِي هَذَا؟ قَالَ: أَنْظِرْ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ ثُمَّ انصَرَفَ، فَتَوَجَّهَ ابْنُ أَبِي دُوَادٍ إِلَى عَلِيِّ بْنِ

(١) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٤ / ٣٢٩).

(٢) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٣ / ١٨).



المَدِينِيِّ، وَهُوَ بَبْغَدَادَ مُمْلِقٌ مَا يَقْدِرُ عَلَى دِرْهَمٍ، فَأَحْضَرَهُ، فَمَا كَلَّمَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى وَصَلَهُ بِعَشْرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ لَهُ: هَذِهِ وَصَلَكَ بِهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَرَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعُ مَا اسْتَحَقَّ مِنْ أَرْزَاقِهِ، وَكَانَ لَهُ رِزْقُ سَنَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرُّؤْيَةِ مَا هُوَ؟ قَالَ صَحِيحٌ، قَالَ: فَهَلْ عِنْدَكَ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: يُعْنِينِي الْقَاضِي مِنْ هَذَا، فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، هَذِهِ حَاجَةُ الدَّهْرِ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِثِيَابٍ وَطِيبٍ وَمَرْكَبٍ بِسَرَجِهِ وَلِجَامِهِ، وَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ لَهُ: فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مَنْ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى مَا يَرَوِيهِ، وَهُوَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، إِنَّمَا كَانَ أَعْرَابِيًّا بَوَّالًا عَلَى عَقْبِيهِ، فَقَبَّلَ ابْنُ أَبِي دُوَادٍ ابْنَ الْمَدِينِيِّ وَاعْتَنَقَهُ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، وَحَضَرُوا، قَالَ ابْنُ أَبِي دُوَادٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَحْتَجُّ فِي الرُّؤْيَةِ بِحَدِيثِ جَرِيرٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ بَوَّالٌ عَلَى عَقْبِيهِ، قَالَ: فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحِينَ أَطَّلَعَ لِي هَذَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، فَكَانَ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ أَوْكَدِ الْأُمُورِ فِي ضَرْبِهِ.

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: أَمَّا مَا حُكِيَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنْ أَنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ لَا يُعْمَلُ عَلَى مَا يَرَوِيهِ لِكَوْنِهِ أَعْرَابِيًّا بَوَّالًا عَلَى عَقْبِيهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَقَدْ نَزَّ اللَّهُ عَلَيَّا عَنْ قَوْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْأَثَرِ -وَفِيهِمْ عَلِيٌّ- مُجْمَعُونَ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِرِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَتَصْحِيحِهَا؛ إِذْ كَانَ مِنْ كِبَرَاءِ تَابِعِيِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَلَيْسَ فِي التَّابِعِينَ مَنْ أَدْرَكَ الْعَشْرَةَ الْمُقَدَّمِينَ وَرَوَى عَنْهُمْ غَيْرُ قَيْسٍ، مَعَ رِوَايَتِهِ عَنْ خَلْقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

سِوَى الْعَشْرَةِ، وَلَمْ يَحِكْ أَحَدٌ مِمَّنْ سَاقَ خَبَرَ مِحْنَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ نُوْظِرَ فِي حَدِيثِ الرَّؤْيِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْخَبْرُ الْمَحْكِيُّ عَنِ ابْنِ فَهْمٍ مَحْفُوظًا؛ فَأَحْسَبُ أَنَّ ابْنَ أَبِي دُوَادٍ تَكَلَّمَ فِي قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ بِمَا ذُكِرَ فِي الْخَبْرِ، وَعَزَا ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ تَبَشَّار» (١٣ / ٤٢١)



الحَدِيثُ الثَّانِي

رُؤْيَةُ اللَّهِ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ» الْحَدِيثُ (١).

❖ وَإِنَّمَا شَبَّهَ الرُّؤْيَةَ بِرُؤْيِيَةِ الْبَدْرِ؛ لِمَعْنِيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ رُؤْيِيَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يُشَكُّ فِيهَا وَلَا يُمْتَرَى.

وَالثَّانِي: يَسْتَوِي فِيهَا جَمِيعُ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ (٢).

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٨٠٦)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١/١٦٦).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٤/٣٢٠).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

رُؤْيَا اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْجَنَّةِ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ نَعِيمِهَا

✻ عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُمْ: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ - عَزَّ وَجَلَّ -» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

أَبَانَ هَذَا الْخَبْرَ أَنَّ رُؤْيَا اللَّهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ - تَكُونُ لَهُمْ مُبَادَهَةً مِنْ غَيْرِ اسْتِشْرَافٍ وَلَا تَوَقُّعٍ، وَهَكَذَا نَعِيمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيْسَ لِأَهْلِهَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ انْتِظَارٌ، وَأَفْضَلُهَا وَأَتْمَمُهَا عِنْدَهُمْ رُؤْيَاهُمْ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا (٢).

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١/ ١٦٣).

(٢) «مُشْكِلُ الْحَدِيثِ وَبَيَانُهُ» (ص ٤٢٧).



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

إِذَا كَشَفَ اللَّهُ رِذَاءَ الْكِبْرِيَاءِ عَنْ وَجْهِهِ رَأَى أَهْلَ الْجَنَّةِ

✪ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ، أُنِيَّتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ أُنِيَّتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَأَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبْرِيَاءِ عَلَيَّ وَجْهِهِ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ»^(١).



(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» ٤٨٧٨، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ٢٩٦.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيِّكَلُمُهُ رَبُّهُ

✻ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيِّكَلُمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ): فِيهِ إِثْبَاتُ الرُّؤْيَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَإِثْبَاتُ كَلَامِهِ

لِعِبَادِهِ (٢).



(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢ / ١٠٩)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢ / ٧٠٣).

(٢) «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ» (١٠ / ٤٦٦).



الْحَدِيثُ السَّادِسُ

فَكَيْفَ بَكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّهَ تَعَالَى جَهْرَةً؟

✪ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا هُوَ يَعْلَمُهُمْ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ، إِذْ شَخَصَتْ أَبْصَارُهُمْ عِنْدَهُ فَقَالَ: «مَا أَشْخَصَ أَبْصَارَكُمْ عَنِّي؟» قَالُوا: «نَظَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ»، قَالَ: فَكَيْفَ بَكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّهَ تَعَالَى جَهْرَةً؟^(١).

✪ قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: هَذَا يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيِيَةَ وَإِنْ كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهَا إِذَا قُرِنَتْ بِلَفْظِ الْجَهْرِ لَمْ تَحْتَمِلِ الْعِلْمَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: ﴿أَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣] يَعْنِي: عِيَانًا^(٢).

(١) «التَّوْحِيدُ لِابْنِ خُزَيْمَةَ» (٢/ ٤٤٢).

(٢) «إِبْطَالُ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٢٨٦).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ:

«وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ».

✽ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: صَلَّى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالْقَوْمِ صَلَاةً أَخْفَهَا، فَكَانَتْهُمْ أَنْكُرُوهَا، فَقَالَ: أَلَمْ أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ: «اللَّهُمَّ بَعْلِمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيَيْنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيْنًا بَزِينَةَ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ» (١).

(خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ): أَيُّ: فِي مَغِيبِ النَّاسِ وَحُضُورِهِمْ؛ لِأَنَّ الْخَشْيَةَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَطْ لَيْسَتْ مِنَ الْخَشْيَةِ لِلَّهِ، بَلْ مِنْ خَشْيَةِ النَّاسِ. قَوْلُهُ: (وَكََلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا).

(١) سُنُّ النَّسَائِيِّ، كِتَابُ السُّهُو، نَوْعُ آخِرُ ٢٣٠٥، مُسْنَدُ أَحْمَدَ ٣٠/٢٦٥.



إِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعُضْبَ رَبَّمَا حَالَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ الصَّدْعِ بِالْحَقِّ، وَكَذَلِكَ الرِّضَا رَبَّمَا قَادَ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ إِلَى الْمُدَاهَنَةِ وَكُتِمَ كَلِمَةَ الْحَقِّ.

❖ قَوْلُهُ: (وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى):

الْقَصْدُ فِي كُتْبِ اللُّغَةِ: بِمَعْنَى اسْتِقَامَةِ الطَّرِيقِ وَالْإِعْتِدَالِ، وَبِمَعْنَى ضِدِّ الْإِفْرَاطِ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ هُنَا؛ لِأَنَّ بَطَرَ الْغِنَى رَبَّمَا جَرَّ إِلَى الْإِفْرَاطِ، وَعَدَمُ الصَّبْرِ عَلَى الْفَقْرِ رَبَّمَا أَوْقَعَ فِي التَّفْرِيطِ؛ فَالْقَصْدُ فِيهِمَا هُوَ الطَّرِيقَةُ الْقَوِيمَةُ.

❖ قَوْلُهُ: (وَالشُّوقُ إِلَى لِقَائِكَ) إِنَّمَا سَأَلَهُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُوجِبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلِقَاءِ عَبْدِهِ؛ لِحَدِيثِ «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

❖ قَوْلُهُ: (مُضِرَّةٌ): إِنَّمَا قَيَّدَ ﷺ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الضَّرَاءَ رَبَّمَا كَانَتْ نَافِعَةً آجِلًا أَوْ عَاجِلًا؛ فَلَا يَلِيقُ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْهَا.

❖ قَوْلُهُ: (مُضِلَّةٌ): وَصَفَهَا ﷺ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنَ الْفِتَنِ مَا يَكُونُ مِنْ أَسْبَابِ الْهِدَايَةِ، وَهِيَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ مِمَّا لَا يُسْتَعَاذُ بِهِ.

❖ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْفِتْنَةُ: الْإِمْتِحَانُ وَالْإِخْتِبَارُ^(١).

(١) «تَيْلُ الْأَوْطَارِ» (٢/ ٣٤٣).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

اللَّهُ - عَزَّوَجَلَّ - لَا يَرَى يَقْظَةً فِي الدُّنْيَا

✧ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي حَدَّثْتُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ حَتَّى خِفْتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوهُ، هُوَ قَصِيرٌ، فَجَحُّ، جَعْدٌ، أَعْوَرٌ، مَطْمُوسُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، لَيْسَ بِنَاتِيَّةٍ وَلَا حَجْرَاءَ، فَإِنِ التَّبَسَّ عَلَيْكُمْ؛ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرٍ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا»^(١).

✧ وَقَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَرَى رَبَّهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا؛ فَهُوَ كَافِرٌ

بِاللَّهِ.^(٢)

(١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ» (٧ / ١٦٥).

(٢) «شَرْحُ السُّنَنِ لِلْبَرْبَهَارِيِّ» (ص ٦٨).



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

الإِيمَانُ بِلِقَاءِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي الْآخِرَةِ

✽ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤] ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ» فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»^(١).

✽ قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي قَوْلِهِ ﷺ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِلِقَائِهِ): فِيهِ إِثْبَاتُ رُؤْيِيَةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي الْآخِرَةِ^(٢).

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٦ / ١١٥).

(٢) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ)» (١ / ١٨٢).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

❖ قَوْلُهُ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

❖ قَالَ بَعْضُهُمْ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى انْتِفَاءِ الرَّؤْيِيَّةِ وَتَعَقُّبِ بَأَنَّ الْمَنْفِيَّ فِيهِ رُؤْيِيَّتُهُ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ خَاصَّةً بِهَا، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى جَوَازِ الرَّؤْيِيَّةِ فِي الْآخِرَةِ لَمَا أَبْعَدَ (١).



(١) انظر: «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (١٣ / ٤٢٥).



الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

أَعْلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَدْنَاهُمْ مَنْزِلَةٌ

❖ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبَجَرَ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لَيَنْظُرُ فِي مُلْكِ أَلْفِي سَنَةٍ، يَرَى أَقْصَاهُ كَمَا يَرَى أَدْنَاهُ، يَنْظُرُ فِي أَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَهُمْ مَنْزِلَةٌ لَيَنْظُرُ فِي وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ ضَعْفِ إِسْنَادِهِ، اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبَجَرَ، عَنْ ثُوَيْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ^(٢).

(١) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٨ / ٢٤٠ ط الرِّسَالَةِ) فِيهِ ثُوَيْرٌ ضَعِيفٌ وَرُمِي بِالرَّفْضِ.

(٢) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ تَبَشَّارٌ» (٤ / ٢٦٩).

الحديث الحادي عشر

كَيْفَ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

✽ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ بِهِزُّ: أَكَلْنَا يَرَى رَبَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: كَيْفَ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَنْظُرُ إِلَى الْقَمَرِ مُخْلِياً بِهِ» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ»^(١).

(مُخْلِياً بِهِ) بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ فَخَاءٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ فَلَامٍ مَكْسُورَةٍ فَتَحْتِيَّةٍ مُخَفَّفَةٍ أَي: خَالِياً بِرَبِّهِ بِحَيْثُ لَا يُزَاحِمُهُ شَيْءٌ فِي الرُّؤْيَةِ، وَقِيلَ بِنَفْسِ مِيمٍ وَتَشْدِيدِ تَحْتِيَّةٍ، وَأَصْلُهُ مَخْلُوبِيٌّ، وَالْمَعْنَى: مُنْفَرِداً بِهِ؛ فَفِي النِّهَائَةِ يُقَالُ: خَلَوْتُ بِهِ وَمَعَهُ وَإِلَيْهِ، اخْتَلَيْتُ بِهِ إِذَا انْفَرَدْتُ بِهِ، أَي: كُلُّكُمْ يَرَاهُ مُنْفَرِداً بِنَفْسِهِ، كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ. (وَمَا آيَةُ ذَلِكَ) أَي: مَا عَلَامَةٌ ذَلِكَ.

(خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ) أَي: وَيَرَاهُ كُلُّنَا (فَاللَّهُ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ)^(٢).

✽ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ، بَلْ كُلُّ عَبْدٍ يَرَاهُ مُخْلِياً بِهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَمَا جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، بَلْ قَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ بَعْضَ مَخْلُوقَاتِهِ -وَهُوَ الْقَمَرُ- يَرَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مُخْلِياً بِهِ إِذَا شَاءَ^(٣).

(١) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢٦ / ١١٧ ط الرسالة)، «سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ تِ الْأَزْهَرِيُّ» (١ / ١٢٥).

(٢) «عَوْنُ الْمُعْبُودِ وَحَاشِيَةُ ابْنِ الْقَيِّمِ» (١٣ / ٤١).

(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٦ / ٤٠٩).

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ

إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى رُؤْيَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْآخِرَةِ

- ١ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: رُؤْيَةُ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهَا إِلَّا هَوْلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ^(١).
- ٢ - وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ: قَدْ صَحَّتِ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكِتَابُ اللَّهِ النَّاطِقُ بِهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْكِتَابُ وَقَوْلُ الرَّسُولِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ؛ لَمْ يَبْقَ لِمُتَأَوِّلٍ عِنْدَهَا تَأْوِيلٌ، إِلَّا لِمُكَابِرٍ أَوْ جَا حِدٍ^(٢).
- ٣ - وَقَالَ ابْنُ حَزِيمَةَ: أَهْلُ قِبَلْتِنَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعَاتِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى مَنْ شَاهَدْنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا، لَمْ يَخْتَلِفُوا وَلَمْ يَشْكُوا وَلَمْ يَرْتَابُوا أَنَّ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ خَالِقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَيْنًا^(٣).
- ٤ - وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَمَا أَدْرَكَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَمَا يَعْتَقِدَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَامًا وَيَمَنًا، فَكَانَ مِنْ مَذَهَبِهِمْ: وَأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُرَى فِي الْآخِرَةِ، يَرَاهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ بِأَبْصَارِهِمْ^(٤).

(١) «بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» ٧ / ١٧١.

(٢) «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ لِلدَّارِمِيِّ تِ الْبَدْرِ» (ص ١٢٢).

(٣) «التَّوْحِيدُ لِابْنِ حَزِيمَةَ» (٢ / ٥٤٨).

(٤) «شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (١ / ١٩٨).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٥ - وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ الْمُؤْمِنِينَ يَرُونَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَعْيُنٍ وَجُوهِهِمْ عَلَيَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] (١).

٦ - قَالَ الْكَلَابَازِيُّ: أَجْمَعُوا - أَهْلُ التَّصَوُّفِ - عَلَيَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرَى بِالْأَبْصَارِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهُ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ دُونَ الْكَافِرِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴿٢٦﴾﴾ (٢).

٧ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ: مِمَّا أَجْمَعْتُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ أُمُورِ الدِّيَانَةِ، وَمِنَ السُّنَنِ الَّتِي خِلَافُهَا بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَرَاهُ أَوْلِيَائُهُ فِي الْمَعَادِ بِأَبْصَارٍ وَجُوهِهِمْ، لَا يُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، كَمَا قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ وَعَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ (٣).

٨ - وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَلِهَذِهِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَبُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ وَعَظِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَوَيْنَا فِي إِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثَةَ بِنِ الْيَمَانِ،

(١) «رِسَالَةٌ إِلَىٰ أَهْلِ الثَّغَرِ بِبَابِ الْأَبْوَابِ» (ص ١٣٤).

(٢) «التَّعَرُّفُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ» (ص ٤٢).

(٣) «الْجَامِعُ فِي السُّنَنِ وَالْأَدَابِ وَالْمَغَازِي وَالتَّارِيخِ» (ص ١٠٩).



وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ نَفْيَهَا، وَلَوْ كَانُوا فِيهِ مُخْتَلِفِينَ لُنُقِلَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَيْنَا، وَكَمَا أَنَّهُمْ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ نُقِلَ اخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَيْنَا، وَكَمَا أَنَّهُمْ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي رُؤْيَا اللَّهِ بِالْأَبْصَارِ فِي الدُّنْيَا نُقِلَ اخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَيْنَا، فَلَمَّا نُقِلَتْ رُؤْيَا اللَّهِ بِالْأَبْصَارِ عَنْهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ -يَعْنِي فِي الْآخِرَةِ- كَمَا نُقِلَ عَنْهُمْ فِيهَا اخْتِلَافٌ فِي الدُّنْيَا؛ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْقَوْلِ بِرُؤْيَا اللَّهِ بِالْأَبْصَارِ فِي الْآخِرَةِ مُتَّفِقِينَ مُجْتَمِعِينَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ (١).

٩ - وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ (٢).

١٠ - وَقَالَ الرَّازِيُّ: اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصْحُحُ أَنْ يُرَى (٣).

١١ - وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَجْمَعِهِمْ جَوَازُ رُؤْيَا اللَّهِ عَقْلًا وَوُجُوبُهَا فِي الْآخِرَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ سَمْعًا، نَطَقَ بِذَلِكَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ (٤).

١٢ - وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَجْمَعِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْظَرُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْآخِرَةِ بِأَبْصَارِهِمْ، كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ الْكِتَابُ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ

(١) «الْإِعْتِقَادُ لِلْبَيْهَقِيِّ» (ص ١٣٠).

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ، الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ» (٢ / ٣٣٠).

(٣) «مَعَالِمُ أَصُولِ الدِّينِ» (ص ٧٣).

(٤) «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (١ / ٥٤٠).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

سَلَفُ الْأُمَّةِ^(١).

١٣ - وَقَالَ أَبُو شَامَةَ: أَطْبَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى رُؤْيَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي الْآخِرَةِ.^(٢)

١٤ - وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْحَقِّ وَاتَّفَقَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَالصَّدَقِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرَى فِي الْآخِرَةِ.^(٣)

١٥ - وَقَالَ النَّوَوِيُّ: اعْلَمَنَّ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَجْمَعِهِمْ أَنَّ رُؤْيَى اللَّهِ تَعَالَى مُمَكِّنَةٌ غَيْرُ مُسْتَحِيلَةٍ عَقْلًا، وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى وَقُوعِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى دُونَ الْكَافِرِينَ.^(٤)

وَفِي الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ رُؤْيَى الْكَافِرِينَ نَظْرًا، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ.

١٦ - وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَاحْتَجُّوا بِحُجَجٍ كَثِيرَةٍ؛ عَقْلِيَّةٍ وَنَقْلِيَّةٍ.^(٥)

١٧ - وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَاتَّبَاعِهِمْ.^(٦)

١٨ - وَقَالَ السِّيُوطِيُّ: رُؤْيَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ حَاصِلَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ؛ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِإِلَّا نِزَاعٍ.^(٧)

(١) «الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (١/ ٤١٣).

(٢) «الضَّوُّ السَّارِي إِلَى مَعْرِفَةِ رُؤْيَى الْبَارِي» (ص: ٢٨).

(٣) «الْإِقْتِصَادُ فِي الْإِعْتِقَادِ لِلْمَقْدِسِيِّ» (ص: ١٢٥).

(٤) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٣/ ١٥).

(٥) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٦/ ٤٦٩).

(٦) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٤/ ٣٢٠).

(٧) «الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى» (٢/ ٢٤٠).



وَإِخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي الرُّؤْيَةِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى جَوَازِ
الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّ خِلَافَهُمْ كَانَ فِي الْوُقُوعِ لَا فِي الْجَوَازِ، وَلَوْ كَانَ وَقُوعُهُ مُسْتَحِيلًا
لَمَا اخْتَلَفُوا فِي الْجَوَازِ^(١).

❁ مُنَاقَشَةُ الْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي نَفْيِ الْإِجْمَاعِ:

❁ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ تَعْقِيْبًا عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ: لَمْ نَدَّعِ
الْإِجْمَاعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَوْ كَانَتْ إِجْمَاعًا مَا احْتَجْنَا فِيهَا إِلَى قَوْلٍ^(٢).

وَيُنَاقَشُ قَوْلُهُ؛ فَقَدْ نَقَلَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ إِمَامًا الْإِجْمَاعَ عَلَى ثُبُوتِ
الرُّؤْيَةِ، وَأَمَّا خِلَافُ مُجَاهِدٍ، فَنَقُولُ: جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ خِلَافُهُ، أَوْ نَقُولُ: كَانَ
فِي الْأَمْرِ خِلَافٌ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ بَيَانٍ لِهَذَا الْأَمْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



(١) «تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ بِجَمْعِ الْجَوَامِعِ» (٤ / ٧١٧).

(٢) «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (٧ / ١٥٧).

المَبَحْثُ الرَّابِعُ

أَقْوَالُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ الرَّؤْيَةِ

✧ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَرَى اللَّهَ تَعَالَى؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١).

✧ وَقَالَ الْحَسَنُ: لَوْ عَلِمَ الزَّاهِدُونَ وَالْعَابِدُونَ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الْمَعَادِ؛ لَزَهَقَتْ نَفُوسُهُمْ فِي الدُّنْيَا^(٢).

✧ وَقَالَ الْحَسَنُ أَيْضًا: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَتَجَلَّى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؛ نَسُوا نَعِيمَ الْجَنَّةِ»^(٣).

✧ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يُونُس: ٢٦] قَالَ: النَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِ رَبِّهِمْ. وَقَرَأَ: ﴿وَلَا يَزْهُقُ وُجُوهَهُمْ فَتَرُّ وَلَا ذِلَّةٌ﴾ [يُونُس: ٢٦] قَالَ: بَعْدَ النَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِ رَبِّهِمْ.

✧ وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَاطِرُونَ يَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِأَعْيُنِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤).

(١) «الشَّرِيعَةُ لِلْأَجْرِيِّ» (٢/ ٩٩٣).

(٢) «تَفْسِيرُ الثَّعَلِيِّ» (٢٩/ ٦٤)، «الشَّرِيعَةُ لِلْأَجْرِيِّ» (٢/ ٩٨٢).

(٣) «الشَّرِيعَةُ لِلْأَجْرِيِّ» (٢/ ٩٨٣).

(٤) «الشَّرِيعَةُ لِلْأَجْرِيِّ» (٢/ ٩٨٤).



❖ وَقَالَ لِمَنْ قَالَ: تَنْظُرُ بِمَعْنَى تَنْتَظِرُ، قَالَ: بَلْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظْرًا، ❖ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ❖ (١) [الأعراف: ٣٤١]، وَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ لَا يَرُونَ رَبَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ؛ فَقَدْ سَوَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْكُفْرِ.

❖ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْجُبَ اللَّهُ جَهْمًا - وَهُوَ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ الَّذِي أَنْكَرَ الرُّؤْيَةَ - وَشِيعَتَهُ عَنْ رُؤْيَتِهِ فِي الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَفْضَلُ ثَوَابِهِ الَّذِي وَعَدَ بِهِ (٢).

❖ وَقَالَ وَهْبٌ: لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ الرُّؤْيَةِ وَالْجَنَّةِ لَأَخْتَرْتُ الرُّؤْيَةَ (٣).

❖ وَقَالَ ذُو النُّونِ: مَا طَابَتِ الدُّنْيَا إِلَّا بِذِكْرِهِ، وَلَا طَابَتِ الْآخِرَةُ إِلَّا بِعَفْوِهِ، وَلَا طَابَتِ الْجَنَّةُ إِلَّا بِرُؤْيَتِهِ (٤).

❖ وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ الْمَنْسُوبِ لِأَبِي حَنِيفَةَ: «وَاللَّهُ تَعَالَى يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَيَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِأَعْيُنِ رُؤُوسِهِمْ، بِلَا تَشْبِيهِ وَلَا كَيْفِيَّةٍ (٥).

❖ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ كَفَرَ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ، أَلَيْسَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ❖ **وَجْهٌ يُومِدُ نَاصِرَةٌ** (٦) ❖ إِلَى رَبِّهَا

(١) «شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» ٥٥٥ / ٣.

(٢) السَّابِقُ ٥٥٧ / ٣.

(٣) شَرْحُ حَدِيثِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» (ص ١٢٧).

(٤) شَرْحُ حَدِيثِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» (ص ١٢٧).

(٥) «الْفِقْهُ الْأَكْبَرُ» (ص ٥٣).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

نَاطِرَةٌ ﴿[الْقِيَامَةُ: ٣٢: ٢٢] وَقَالَ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ١٥] فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ (١).

﴿وَقَالَ: قَالَتِ الْجَهَنَّمِيَّةُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَقَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ١٥]؛ فَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا إِنْ كَانَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يُرَى، وَقَالَ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ [٢٢] إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٣٢: ٢٢]؛ فَهَذَا النَّظَرُ إِلَى اللَّهِ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ» صَحِيحَةٌ وَأَسَانِيدُهَا غَيْرُ مَدْفُوعَةٍ، وَالْقُرْآنُ شَاهِدٌ أَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ، فَأَيُّهُمَا أَوْلَى: أَنْ تَتَّبَعَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ»، أَوْ قَوْلَ الْجَهَنَّمِيِّ حِينَ قَالَ: لَا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ؟ (٢).

﴿وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ: أَمَلَى عَلَيَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ وَسَأَلْتُهُ فِيمَا أَحَدَّثَتِ الْجَهَنَّمِيَّةُ، فَقَالَ: «لَمْ يَزَلْ يُمَلِّي لَهُمُ الشَّيْطَانُ حَتَّى جَحَدُوا قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ [٢٢] إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٣٢: ٢٢] فَقَالُوا: لَا يَرَاهُ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَحَدُوا -وَاللَّهُ- أَفْضَلَ كَرَامَةِ اللَّهِ الَّتِي أَكْرَمَ بِهَا أَوْلِيَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ وَنَضْرَتِهِ إِيَّاهُمْ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ، فَوَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَيَجْعَلَنَّ رُؤْيِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْمُخْلِصِينَ لَهُ؛ ثَوَابًا؛ لِيُنْصَرَ بِهَا وَجُوهُهُمْ دُونَ الْمُجْرِمِينَ، وَيَفْلَجَ بِهَا حُجَّتَهُمْ عَلَى الْجَاحِدِينَ وَشَيْعَتِهِمْ، وَهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ مَحْجُوبُونَ، لَا يَرَوْنَهُ كَمَا زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يُرَى وَلَا

(١) «الشَّرِيعَةُ» (٩٨٦/٢) أثر: ٥٧٧.

(٢) «الرَّدُّ عَلَى الْجَهَنَّمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ تَصْبِيرِي» (ص ١٣٢).



يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَكَيْفَ لَمْ يُعْتَبَرِ وَيَلَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ٥١] أَفِيْظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُفْصِيهِمْ وَيُغْنِيهِمْ وَيُعَذِّبُهُمْ بِأَمْرِ يَزْعُمُ الْفَاسِقُ أَنَّهُ وَأَوْلِيَآؤُهُ فِيهِ سَوَاءٌ؟! (١).

❖ وَقَالَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: «قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْمَأْخُودُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ: الْإِيْمَانُ بِالرُّؤْيَةِ وَالتَّصْدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّؤْيَةِ» (٢).

❖ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ قَبِيصَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ الشُّورِيُّ، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا نَرَى رَبَّنَا»، وَجَاءَ ابْنُ صَبَّاحٍ يَهُودِيٌّ فَأَنْكَرَ الرُّؤْيَةَ، يَعْنِي الْمَرِيْسِيَّ (٣).

❖ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَالْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ مَأْثُورَةٌ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مُوجِبَةٌ الْقَبُولِ؛ لِتَظَاهِرِهَا وَتَبَاعُدِ النَّاَقِلِينَ لَهَا، وَرُؤْيَةُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ كَرَامَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ -لَا حَرَمَنَا اللَّهُ ذَلِكَ بِفَضْلِهِ- (٤).



(١) «شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (٣ / ٥٥٦).

(٢) «شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (٣ / ٥٦١).

(٣) «شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (٣ / ٥٦١).

(٤) «الْفَضْلُ فِي الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالتَّحْلِ» (٣ / ٣).

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ

رُؤْيَا النِّسَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

الأصل في دين الإسلام أن النساء شقائق الرجال، فما أمر به الرجال تدخل فيه النساء تبعاً، إلا بنص، وكذا ما وعد الله به الرجال. والدليل على أن النساء يرينه أن النصوص المخبرة بالرؤية في الآخرة للمؤمنين تشمل النساء لفظاً ومعنى، ولم يعارض هذا العموم ما يقتضي إخراجهن من ذلك، فيجب القول بالدليل السالم عن المعارض المقاوم^(١).
وأحاديث الرؤية تشمل المؤمنين جميعاً من الرجال والنساء^(٢).

❁ **وقوله:** «كلُّكم يرى ربه» كقوله: «كلُّكم راع وكلُّكم مسئول عن رعيتيه فالرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيتيه والمرأة راعية في مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها» من أشمل اللفظ.

❁ **ومن هذا قوله:** «كلُّكم يرى ربه مخلياً به» و«ما منكم من أحد إلا سيخلو به ربه كما يخلو أحدكم بالقمر» و«ما منكم إلا سيكلّمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا تزجمان» إلى غير ذلك من الأحاديث الصّحاح والحسان التي تصرّح بأن جميع الناس - ذكورهم وإناثهم - مشتركون في هذه الأمور من المحاسبة و«الرؤية» و«الخلوة» و«الكلام»^(٣).

(١) «مجموع الفتاوى» (٦ / ٤٣٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦ / ٤٢٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٦ / ٤٣٥).



❖ **وَقَالَ السَّخَاوِيُّ:** الْأَدَلَّةُ مُتَّظَفِرَةٌ بِالْعُمُومِ الشَّامِلِ لِلِاشْتِرَاكِ فِي أَصْلِ الرُّؤْيَا، بَلْ فِيهِنَّ بِخُصُوصِهِنَّ دَلِيلٌ صَرِيحٌ مُعْتَصِدٌ بِهِ، وَأَنَّهِنَّ لَسَنَّ فِي التَّكْرَارِ كَالرِّجَالِ، بَلْ يَرِيْنُهُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، كَمَا أَنَّ الرِّجَالَ مُتَّفَاوِتُونَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ مَرَّتَيْنِ فِي مِقْدَارِ الْيَوْمِ مِنَ الدُّنْيَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ فِي مِقْدَارِ جُمُعَةٍ مِنْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ مَعَ الْعُمُومِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ بِانْفِرَادٍ، وَمِنْهُمْ مَعَ كَوْنِهِ فِي الْعُمُومِ أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِ كَتَّفَاوَتْهُمْ جَزْمًا فِي الْمَرَاتِبِ، إِذْ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَا يُسَاوُونَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَغَيْرُ الصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ مِنْ سَائِرِ الْأُمَّةِ لَا يُسَاوُونَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءَ، كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النِّسَاءَ أَيْضًا يَتَّفَاوِتْنَ. (١)

❖ **وَقَالَ السِّيُوطِيُّ:** أَمَّا الرُّؤْيَا فِي الْجَنَّةِ فَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهَا حَاصِلَةٌ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالصِّدِّيقِينَ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ، وَرِجَالِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْبَشَرِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَاخْتَلَفَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي صُورٍ؛ إِحْدَاهَا النِّسَاءُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَفِيهِنَّ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبٌ لِلْعُلَمَاءِ حَكَاهَا جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الْحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ ابْنُ كَثِيرٍ فِي أَوَاخِرِ تَارِيخِهِ.

* **أَحَدُهَا:** أَنَّهُنَّ لَا يَرِيْنَنَّ؛ لِأَنَّهِنَّ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَرَدْ فِي أَحَادِيثِ الرُّؤْيَا تَصْرِيحٌ بِرُؤْيَتِهِنَّ.

* **وَالثَّانِي:** أَنَّهُنَّ يَرِيْنَنَّ؛ أَخْذًا مِنْ عُمُومَاتِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الرُّؤْيَا.

(١) «الْأَجُوبَةُ الْمَرْضِيَّةُ فِيمَا سُئِلَ السَّخَاوِيُّ عَنْهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ» (٣ / ٩٥٠)

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

*** وَالثَّالِثُ:** أَنَّهُنَّ يَرَيْنَ فِي مِثْلِ أَيَّامِ الْأَعْيَادِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى يَتَجَلَّى فِي مِثْلِ أَيَّامِ الْأَعْيَادِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ تَجَلِّيًّا عَامًّا، فَيَرِيْنُهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ دُونَ غَيْرِهَا، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا الْقَوْلُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ عَلَيْهِ (١).

❁ هَلْ تَرَى الْمَلَائِكَةَ رَبَّهَا: -

❁ **قَالَ السَّيُوطِيُّ:** الْأَقْوَى أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ؛ فَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ إِمَامٌ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ فِي كِتَابِهِ ”الْإِبَانَةُ فِي أُصُولِ الدِّيَانَةِ“ وَمِنْهُ نَقَلْتُ مَا نَصَّهُ: أَفْضَلُ لَذَاتِ الْجَنَّةِ رُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ رُؤْيَةُ نَبِيِّهِ ﷺ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَحْرِمِ اللَّهُ أَنْبِيََاءَهُ الْمُرْسَلِينَ وَمَلَائِكَتَهُ الْمُقَرَّبِينَ وَجَمَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَالصَّادِقِينَ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ عَزَّ وَجَلَّ. انْتَهَى (٢)

وَذَهَبَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ. وَمِمَّنْ قَالَ بِرُؤْيَةِ الْمَلَائِكَةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: الْعَلَامَةُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَيْمِ، وَقَاضِي الْقُضَاةِ جَلَالُ الدِّينِ الْبَلْقِينِيُّ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ بِلَا شَكٍّ (٣).

(١) «الْحَاوِي لِلسُّؤَالِ» (٢/ ٢٤٠)

(٢) «الْحَاوِي لِلسُّؤَالِ» (٢/ ٢٤١)

(٣) «الْحَاوِي لِلسُّؤَالِ» (٢/ ٢٤٢)



الْمُبْحَثُ السَّادِسُ

تَفَاضُلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-

كَمَا تَفَاضَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي مَرَّتَبَتِهِمْ فِيهَا، فَكَذَلِكَ يَتَفَاضِلُونَ فِي أَعْلَى نَعِيمِهَا، وَهُوَ رُؤْيَةُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-؛ فَأَعْلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ مَنْ يَنْظُرُ فِي وَجْهِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مَرَّتَيْنِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، وَعُمُومُ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَرَوْنَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ الْمَزِيدِ، وَالْمُحَافِظَةُ عَلَى صَلَاتِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ عَلَى مِيقَاتِهِمَا وَوُضُوئِهِمَا وَخُشُوعِهِمَا وَأَدَائِهِمَا، يُرْجَى بِهَا أَنْ تُوَجِّبَ النَّظَرَ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي الْجَنَّةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رَوَى ثَوِيرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لَيَنْظُرُ فِي مُلْكِ أَلْفِي سَنَةٍ، يَرَى أَقْصَاهُ كَمَا يَرَى أَدْنَاهُ، يَنْظُرُ فِي أَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَهُمْ مَنْزِلَةٌ لَيَنْظُرُ فِي وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»^(١)

فَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ مَرْفُوعًا -أَيْضًا-، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وَقَالَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ وَغَيْرُهُ.

(١) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٨/ ٢٤٠ ط الرسالة) سَبَقَ الْحَدِيثُ عَلَيْهِ.

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

فَالْمُحَافَظَةُ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ تَكُونُ سَبَبًا لِرُؤْيَا اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ فِي مِثْلِ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، كَمَا أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْجُمُعَةِ سَبَبٌ لِرُؤْيَا اللَّهِ فِي يَوْمِ الْمَزِيدِ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَاتِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُبْرِزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ أَيْضًا، فَيَكُونُونَ مِنْهُ فِي الدُّنُوِّ عَلَى قَدَرِ تَبْكِيرِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ. وَرُوِيَ عَنْهُ مَرْفُوعًا، خَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١).

❖ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَمَّا كَانَ الرَّجَالُ قَدْ شَرَعَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا الْاجْتِمَاعَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمُنَاجَاتِهِ وَتَرَائِيهِ بِالْقُلُوبِ وَالتَّنَعُّمِ بِلِقَائِهِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّ جُمُعَةٍ، جَعَلَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ اجْتِمَاعًا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لِمُنَاجَاتِهِ وَمُعَايَنَتِهِ وَالتَّمَتُّعِ بِلِقَائِهِ (٢).

وَالرُّؤْيَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَوَابٌ شُهُودِ الْجُمُعَةِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ فِيهَا يَكُونُونَ فِي الدُّنُوِّ مِنْهُ عَلَى مِقْدَارِ مُسَارَعَتِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَتَفَاوُتِ الثَّوَابِ بِتَفَاوُتِ الْعَمَلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُسَبَّبٌ عَنْهُ (٣).

❖ وَعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ قَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى

(١) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ» (٤/ ٣٢٣)

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٦/ ٤٢٠)

(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٦/ ٤٥٧)



قَدَرِ رَوَاهِمِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ، الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ». ثُمَّ قَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بَبَعِيدٍ^(١).

✽ وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْرُزُ لِأَهْلِ جَنَّتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ أَبْيَضٍ، فَيَكُونُونَ فِي الدُّنُوبِ مِنْهُ كَتَسَارِعِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَيُحَدِّثُ لَهُمْ مِنَ الْحَيَاةِ وَالْكَرَامَةِ مَا لَمْ يَرَوْا قَبْلَهُ»^(٢).

✽ وَرَوَى ابْنُ بَطَّةٍ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ قَالَ: يَتَجَلَّى لَهُمْ كُلُّ جُمُعَةٍ^(٣).

وهذه الأحاديث عامتها إذا جرد إسناد الواحد منها؛ لم يخل عن مقال قريب أو شديد؛ لكن تعددها وكثرة طرقها يغلب على الظن ثبوتها في نفس الأمر؛ بل قد يقتضي القطع بها.

وأيضا فقد روي عن الصحابة والتابعين ما يوافق ذلك، ومثل هذا لا يقال بالرائي؛ وإنما يقال بالتوقيف^(٤).

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٩٣)، قال ابن تيمية: إسناد حديث ابن مسعود أجود من جميع أسانيد هذا الباب. «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٠٣)، وانظر: «علل الدارقطني» (٥/ ١٣٨)، وحسن إسناده المنذري والبوصيري «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (١/ ١٣١)

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤١٦)

(٣) وحديث أنس رواه الدارقطني من خمس طرق أو ست طرق في غالبيتها «إن الرؤية تكون بمقدار صلاة الجمعة في الدنيا» «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٠١)، «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤١٥)

(٤) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٠٣)

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

✽ وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ:

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ مَوْلَى عَفْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَفِيهِ: «فَيَفْتَحُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(١).

✽ وَرُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ فِي كِتَابِ الْأَجْرِيِّ وَابْنِ بَطَّةَ وَغَيْرِهِمَا:

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَسْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي رِمَالِ الْكَافُورِ وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا أَسْرَعُهُمْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَبْكُرُهُمْ غَدْوًا»، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالزِّيَادَةِ الْمَطْلُوبَةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَرواهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَشِيرِينَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَفِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوا، نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، فَيُؤَذَّنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَيَرَوْنَ اللَّهَ فِيهِ، فَيَبْرُزُ لَهُمْ عَلَى عَرْشِهِ، وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَيُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ يَأْقُوتٍ وَمَنَابِرٌ

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٦ / ٤١٦)، وَرَوَاهُ أَيضًا «الدَّارَقُطْنِيُّ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ ابْنِ مَزِيدٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ مَوْلَى عَفْرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَفِيهِ: «فَيَفْتَحُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».



مِنْ ذَهَبٍ وَمَتَابِرٍ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ أَذْنَاهُمْ -وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ- عَلَى كُتُبَانَ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ، وَمَا يَرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ أَفْضَلُ مِنْهُمْ مَجْلِسًا^(١).

وَهَذَا الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ أَمْرٌ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا نَبِيُّ أَوْ مَنْ أَخَذَهُ عَنْ نَبِيِّ، فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِوُجُوه:

(أَحَدُهَا): أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ نُهُوا عَنْ تَصْدِيقِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مَا يُخْبِرُونَهُمْ بِهِ؛ فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُحَدِّثَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الْيَهُودُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيمِ وَيَبْنِي عَلَيْهِ حُكْمًا.

(الثَّانِي): أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُصُوصًا كَانَ مِنْ أَشَدِّ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- إِنْكَارًا لِمَنْ يَأْخُذُ مِنْ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(الثَّلَاثُ): أَنَّ الْجُمُعَةَ لَمْ تُشْرَعْ إِلَّا لَنَا، وَالتَّبَكُّيرُ فِيهَا لَيْسَ إِلَّا فِي شَرِيعَتِنَا، فَيَبْعُدُ مِثْلُ أَخْذِ هَذَا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَيَبْعُدُ أَنَّ الْيَهُودِيَّ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ الْمَوْصُوفُونَ بِكُتْمَانِ الْعِلْمِ وَالْبُخْلِ بِهِ وَحَسَدِ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٢).

❁ **وَقَالَ الْحَسَنُ:** يَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ كُلَّ يَوْمٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ^(٣).

(١) «الإبَانَةُ الْكُبْرَى لِابْنِ بَطَّةٍ» (٧ / ٨٩)

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٦ / ٤٠٥)

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٤ / ٢٠٥)

الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ الرَّؤْيَةِ؛ فَمَا جَوَابُهُ؟

حَقِيقَةُ الرَّؤْيَةِ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى الْأَعْيَانِ، كَانَتْ بِالْبَصْرِ^(١)؛ فَرُؤْيَةُ اللَّهِ فِي الْأَخِرَةِ تَكُونُ بِالْعَيْنَيْنِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَلَا تَتَجَاوَزُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ.

وَالْقَاعِدَةُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- إِثْبَاتُ الصِّفَةِ، وَأَنَّهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّ لَهَا كَيْفِيَّةً، لَكِنْ لَا نَعْلَمُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، كَيْفَ اسْتَوَى؟ قَالَ الرَّاوي: فَمَا رَأَيْنَا مَالِكًا وَجَدَ مِنْ شَيْءٍ كَوَجَدِهِ مِنْ مَقَالَتِهِ، وَعَلَاهُ الرَّحَضَاءُ، وَأَطْرَقَ، وَجَعَلْنَا نَنْتَظِرُ مَا يَأْمُرُ بِهِ فِيهِ. قَالَ: ثُمَّ سُرِّيَ عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: «الْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالِاسْتِوَاءُ مِنْهُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ، وَإِنِّي لَأَخَافُ أَنْ تَكُونَ ضَالًّا. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ»^(٢).

❖ وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشُّورِيُّ عَنْ أَحَادِيثِ الرَّؤْيَةِ: أَمْرُوهَا بِلَا كَيْفٍ^(٣)، أَي: لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْكَيْفِيَّةِ؟

❖ وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ وَسُفْيَانَ الشُّورِيَّ وَمَالِكَ

(١) «الْكَلْبَات» (ص ٤٧٤).

(٢) «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ لِلدَّارِمِيِّ ت الْبَدْر» (ص ٦٦).

(٣) «إِبْطَالُ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٧).



ابن أنسٍ والليث بن سعدٍ غيرَ مرَّةٍ عن الأحاديث التي فيها ذكرُ الرؤْيَةِ، فقال: أمرؤها كيف جاءت بلا كيف^(١).

❖ وقيل لابن المبارك: كيف ترى ربنا يوم القيامة؟ قال: بالعين^(٢).

❖ وقال أحمد بن حنبلٍ: ونحن نؤمن بالأحاديث في هذا ونقرُّها، ونمرُّها كما جاءت بلا كيف، ولا معنى، إلا على ما وصف الله به نفسه تعالى^(٣).

❖ وقال عبدوس بن مالك: سمعت أحمد بن حنبلٍ يقول: والإيمان بالرؤْيَةِ يوم القيامة، كما روي عن النبي ﷺ في الأحاديث الصَّحاح، وأن النبي ﷺ قد رأى ربه؛ فإنه مأثور عن رسول الله ﷺ صحيح، قد رواه قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه علي بن زبير، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، والحديث عندنا على ظاهره، كما جاء عن النبي ﷺ، والكلام فيه بدعة، ولكن نؤمن به كما جاء على ظاهره، ولا نناظر به أحدًا^(٤).

أي: لا نسأل عن الكيفية، ولا نثبت لها معنى يخالف ظاهرها.

❖ وقال أبو بكر الإسماعيلي: يروونه جَلَّ وَعَزَّ بأعينهم على ما يشاء

هو بلا كيف^(٥).

(١) «التمهيد» ١٥٨ / ٧

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣ / ٥٦٠)

(٣) «الإبانة الكبرى» ٥٩ / ٧

(٤) «طبقات الحنابلة» ١٦٨ / ٢، «الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة» (٣ / ٣٨٢)

(٥) «اعتقاد أئمة الحديث» (ص ٦٣)

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

❖ وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ: أَخْبَرُونَا إِذَا رُؤِيَ الْبَارِي، أَكَلَهُ يَرَى أَمْ بَعْضُهُ؟
فَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هَذَا سُؤَالَ تَعَلَّمُوهُ مِنَ الْمُلْحِدِينَ (١).

❖ وَقَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ: وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَرُونَ اللَّهَ بِأَبْصَارِ
رُؤُوسِهِمْ، وَهُوَ يُحَاسِبُهُمْ بِلَا حِجَابٍ وَلَا تُرْجَمَانٍ (٢).

لَا دَرَّ دَرٌّ عِصَابَةٍ مَخْذُولَةٍ
مِثْلَ الْبَهَائِمِ وَالْبَهَائِمِ مُهْمَلَةٌ
جَعَلُوا مَقَامَ الْمُؤْمِنِينَ كَكَافِرٍ
مِنْ دُونِهِ ضَرَبَ الْحِجَابَ وَأَسْبَلَهُ
أَوْ مَا تَلَّوْا مَا فِي الْقِيَامَةِ وَالَّذِي
فِي سُورَةِ التَّطْفِيفِ مِمَّا أَنْزَلَهُ
يُسْمُونَ أَهْلَ الْحَقِّ مُجْبِرَةً وَمَا
زَادُوا عَلَيَّ مَا قَدْ تَلَّاهُ وَفَصَّلَهُ

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣ / ٣)

(٢) «شرح السنة للبربهاري» (ص ٤٢)



الْمُبْحَثُ الثَّامِنُ: هَلْ يَرَى أَهْلُ النِّفَاقِ وَالْكُفْرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؟

* اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: -

* **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِحَالٍ؛ لَا الْمُظْهَرُ لِلْكُفْرِ وَلَا الْمُسْرُّ لَهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ عُمُومُ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَعَلَيْهِ جُمُهورُ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

❖ **وَقَالَ مُقَاتِلٌ:** أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرَوْنَهُ عَيْنًا لَا يَحْجُبُهُمْ عَنْهُ، وَيُكَلِّمُهُمْ، وَأَمَّا الْكَافِرُ؛ فَإِنَّهُ يُقَامُ خَلْفَ الْحِجَابِ فَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ حَتَّى يَأْمُرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ^(١).

❖ **وَقَالَ وَكِيعٌ:** «يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَرَاهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»^(٢).

❖ **وَقَالَ الدَّارِمِيُّ:** فِي هَذَا ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [الْمُطَفِّفِينَ: ٥١] دَلِيلٌ أَنَّ الْكُفَّارَ كُلَّهُمْ مَحْجُوبُونَ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الرَّحْمَنِ عَزَّ وَعَلَا، وَأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ غَيْرُ مَحْجُوبِينَ عَنْهُ^(٣).

* **الْقَوْلُ الثَّانِي:** أَنَّهُ يَرَاهُ مَنْ أَظْهَرَ التَّوْحِيدَ مِنْ مُؤْمِنِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمُنَافِقِيهَا وَعَبْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَذَلِكَ فِي عَرَصَةِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ

(١) «تَفْسِيرُ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ» (٤/ ٦٢٣)

(٢) «شَرْحُ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (٣/ ٥٦٠)

(٣) «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ لِلدَّارِمِيِّ تِ الْبَدْرِ» (ص ١٠٢)

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

فَلَا يَرَوْنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَزِيمَةَ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ؛ فَإِنَّمَا كَانُوا يُكَذِّبُونَ بِذَلِكَ بِقُلُوبِهِمْ وَيُقَرُّونَ بِالسُّنَنِهِمْ؛ رِيَاءً وَسُمْعَةً؛ فَقَدْ يَتَرَاءَى لَهُمْ رُؤْيَا امْتِحَانٍ وَاخْتِبَارٍ لِيَكُنَّ حُجْبُهُ إِيَّاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ رُؤْيِيهِ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ وَنَدَامَةً؛ إِذْ لَمْ يُصَدِّقُوا بِهِ بِقُلُوبِهِمْ وَضَمَائِرِهِمْ، وَبِوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ^(١).

وَأَجَابَ أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ عَنْ قَوْلِ ابْنِ خَزِيمَةَ فَقَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّؤْيَا، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ يُخَاطَبُهُمْ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُخَاطَبَ الْخَلْقَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْهُ^(٢).

* الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْكُفَّارَ يَرَوْنَهُ رُؤْيَا تَعْرِيفٍ وَتَعْذِيبٍ - كَاللِّصِّ إِذَا رَأَى السُّلْطَانَ -، ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ؛ لِيَعْظُمَ عَذَابُهُمْ وَيَشْتَدَّ عِقَابُهُمْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ وَأَصْحَابِهِ وَقَوْلُ غَيْرِهِمْ، وَهُمْ فِي الْأُصُولِ مُتَسَبِّبُونَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِلَى سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ قَالَ كَلَامًا مَعْنَاهُ: (حُجِبُوا بَعْدَ أَنْ رَأَوْهُ)^(٤) يَعْنِي: الْكُفَّارُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

(١) «التَّوْحِيدُ لِابْنِ خَزِيمَةَ» (٢ / ٤٣١)

(٢) «إِبْطَالُ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٢٩٥)

(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٦ / ٤٨٨)، «حَادِي الْأَرْوَاحِ إِلَى بِلَادِ الْأَفْرَاحِ» (ص ٢٨٨)

(٤) انظر: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» ٦ / ٤٦٦



وَقَالَ النَّوَوِيُّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْهُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ، حَكَاهُ ابْنُ فُورَكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى» وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ بَاطِلٌ، بَلْ لَا يَرَاهُ الْمُنَافِقُونَ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِرُؤْيَيْهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى (١).

وَفِي حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ نَظْرٌ، وَالْمَسْأَلَةُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ.

(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٣ / ٢٨)

المَبْحَثُ التَّاسِعُ: الْمَوَاضِعُ الَّتِي نَرَى فِيهَا اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-

المَبْحَثُ التَّاسِعُ: الْمَوَاضِعُ الَّتِي نَرَى فِيهَا اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-

نَرَاهُ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، وَفِيهِ حَدِيثَانِ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ. وَنَرَاهُ فِي الْجَنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

❖ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذِهِ الرُّؤْيَةُ الَّتِي فِي هَذَا الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -يَقْصِدُ رُؤْيَةَ الْعَرَصَاتِ-، غَيْرُ الرُّؤْيَةِ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ لِكِرَامَةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا هَذِهِ لِلْإِمْتِحَانِ^(١).

❖ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: مَنْ قَالَ مِنَ الْعِبَادِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ؛ فَهُوَ غَالِطٌ فِي ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ. نَعَمْ رُؤْيَةُ اللَّهِ بِالْأَبْصَارِ هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ أَيْضًا لِلنَّاسِ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ^(٢).

❖ وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: ذَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَلَى رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، رُؤْيَةَ بِالْأَبْصَارِ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، وَفِي رَوْضَاتِ الْجَنَانِ الْفَآخِرَةِ^(٣).

(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٣/ ٢٨)

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣/ ٣٩٠)

(٣) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ تَسْلَامَةً» (٨/ ٣٥١)



الْمَبْحَثُ الْعَاشِرُ: حُكْمُ مُنْكَرِ رُؤْيَا اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ

جُمْهُورُ السَّلَفِ عَلَى الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ.

❖ قَالَ رَجُلٌ لِمَالِكٍ: إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى، قَالَ: السَّيْفَ السَّيْفَ^(١). أَي: يُقْتَلُونَ؛ لِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِالْآيَاتِ وَبِالْأَحَادِيثِ.

❖ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ لَمْ يَقُلْ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ جَهْمِيٌّ.

❖ وَقَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَكَذَّبَ بِالْقُرْآنِ وَرَدَّ عَلَى اللَّهِ أَمْرَهُ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُرَى فِي الدُّنْيَا، وَيُرَى فِي الْآخِرَةِ^(٢).

❖ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَقَدْ ذَكَرَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فِي الرُّؤْيَا فَغَضِبَ وَقَالَ: مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فَهُوَ كَافِرٌ^(٣).

❖ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ وَقِيلَ لَهُ فِي رَجُلٍ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ عَنِ أَبِي الْعَطُوفِ، يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ؟ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يُحَدِّثُ

(١) «شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (٣/ ٥٥٦)

(٢) «طَبَقَاتُ الْحَنْبَلِيَّةِ» (١/ ٢٤٥)

(٣) «مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ» (ص ٣٥٤)، «الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى لِابْنِ بَطَّةَ» (٧/

٥٣)، «حَادِي الْأُرُوحِ» (٣٣٧)

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

بِهَذَا الْحَدِيثِ الْيَوْمَ، ثُمَّ قَالَ: أَخْزَى اللَّهُ هَذَا^(١).

❖ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ كَذَّبَ بِالرُّؤْيَا فَهُوَ زَنْدِيقٌ^(٢).

❖ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَا: صَحِيحٌ، وَلَا يَدَعُهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ، أَوْ ضَعِيفُ الرَّأْيِ^(٣).

❖ وَقَالَ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمَنْ رَغِبَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ هَوْلًا لِأَيِّمَّةٍ الَّذِينَ لَا يُسْتَوْحَشُ مِنْ ذِكْرِهِمْ، وَخَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَرَضِيَ بِقَوْلِ جَهْمٍ وَبِشْرِ الْمَرِيْسِيِّ وَبِأَشْبَاهِهِمَا، فَهُوَ كَافِرٌ^(٤).

❖ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ السَّلَفِ، أَنْ مَنْ جَحَدَ رُؤْيَا اللَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْعِلْمُ فِي ذَلِكَ، عُرِفَ ذَلِكَ كَمَا يُعْرَفُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَصَرَ عَلَى الْجُحُودِ بَعْدَ بُلُوغِ الْعِلْمِ لَهُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ^(٥).

(١) «مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ» (ص ٣٥٤)، «الشَّرِيعَةُ لِلْأَجْرِيِّ» (٢ / ١٠٥٠)

(٢) «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» (١ / ٢٤٤)

(٣) «الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى لِابْنِ بَطَّةَ» (٧ / ٥٢)

(٤) «الشَّرِيعَةُ لِلْأَجْرِيِّ» (٢ / ٩٨٨)

(٥) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٦ / ٤٨٦)



❁ دُعَاءُ السَّلَفِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الرُّؤْيَا، وَتَرَكَ حُضُورَ جِنَازَتِهِ:

لَمَّا مَاتَ بَشْرُ بْنُ غِيَاثِ الْمَرِيْسِيِّ؛ لَمْ يَشْهَدْ جِنَازَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ أَحَدٌ إِلَّا عُبَيْدُ الشُّونَيْزِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ مِنْ جِنَازَةِ الْمَرِيْسِيِّ، أَقْبَلَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، قَالُوا: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، تَتَحَلَّى السُّنَّةَ وَتَشْهَدُ جِنَازَةَ الْمَرِيْسِيِّ؟!

قَالَ: أَنْظِرُونِي حَتَّى أُخْبِرْكُمْ، مَا شَهِدْتُ جِنَازَةَ رَجَوْتُ لَهَا مِنَ الْأَجْرِمَا رَجَوْتُ فِي شُهُودِ جِنَازَتِهِ، لَمَّا وُضِعَ فِي مَوْضِعِ الْجِنَائِزِ قُمْتُ فِي الصَّفِّ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ هَذَا كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِرُؤْيَاكَ فِي الْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ فَاحْجِبْهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيَّ وَجِهَكَ يَوْمَ يَنْظُرُ إِلَيْكَ الْمُؤْمِنُونَ، اللَّهُمَّ عَبْدُكَ هَذَا كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ فَعَذِّبْهُ الْيَوْمَ فِي قَبْرِهِ عَذَابًا لَمْ تُعَذِّبْهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ عَبْدُكَ هَذَا كَانَ يُنْكَرُ الْمِيزَانَ، اللَّهُمَّ فَخَفِّفْ مِيزَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اللَّهُمَّ عَبْدُكَ هَذَا كَانَ يُنْكَرُ الشَّفَاعَةَ، اللَّهُمَّ فَلَا تُشَفِّعْ فِيهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَسَكَتُوا عَنْهُ وَضَحِكُوا^(١).

(١) «تَقْضَى الدَّارِمِيُّ عَلَى الْمَرِيْسِيِّ تِ الشُّوَامِيَّ» ص ٣٠.

المبحث الحادي عشر: المصنفات في رؤية الله - عز وجل -

❖ قال ابن تيمية: الأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة، قد دون العلماء فيها كتباً مثل: «كتاب الرؤية» للدارقطني ولأبي نعيم وللأجري، وذكرها المصنفون في السنة؛ كابن بطّة واللالكائي وابن شاهين، وقبلهم عبد الله بن أحمد بن حنبل، وحنبل بن إسحاق والخلال والطبراني وغيرهم. وخرجها أصحاب الصحيح والمسند والسنة وغيرهم^(١).

وما علمنا أحداً جمع في هذا الباب أكثر من كتاب أبي بكر الأجري وأبي نعيم الحافظ الأصبهاني^(٢).

وكذلك كتاب «رؤية الله» لابن النحاس، و«مجلس إملأ في رؤية الله تعالى» للدقاق.

وتثبت رؤية الله لأبي نعيم الأصبهاني.

وضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري لأبي شامة

وللسوكاني كتاب في هذه المسألة واسمها: «البعية في مسألة الرؤية».

وللدكتور: أحمد بن ناصر آل حمد كتاب بعنوان: «رؤية الله تعالى وتحقيق

الكلام فيها».

وانظر قائمة المراجع المدرجة بإخرا الكتاب.

(١) «مجموع الفتاوى» (٦ / ٤٨٦)

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦ / ٤٠١)



الْمَبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ: رُدُّ شُعْرَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى الزَّمْخَشَرِيِّ الْمُعْتَزَلِيِّ

❖ قال الزمخشري المعتزلي: تَعَجَّبُ مِنَ الْمُتَّسِمِينَ بِالإِسْلَامِ الْمُتَّسِمِينَ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَيْفَ اتَّخَذُوا هَذِهِ الْعَظِيمَةَ مَذْهَبًا، وَلَا يُعْرَتُّكَ تَسْتَرُّهُمْ بِالْبَلْكَفَةِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ مَنْصُوبَاتِ أَشْيَاخِهِمْ!

وَالْقَوْلُ مَا قَالَ بَعْضُ الْعَدْلِيِّ فِيهِمْ:

لِجَمَاعَةٍ سَمَّوْا هَوَاهُمْ سُنَّةً وَجَمَاعَةً حُمِرُ لَعْمَرِي مُوَكَّفَةً

قَدْ شَبَّهُوهُ بِخَلْقِهِ وَتَخَوَّفُوا شُنْعَ الْوَرَى فَتَسْتَرُّوا بِالْبَلْكَفَةِ^(١)

مُوكَّفَةٌ: أَي: مَوْضُوعٌ عَلَيْهَا الْوِكَافُ، وَهُوَ الْبَرْدَعَةُ.

قَدْ شَبَّهُوهُ: أَيِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِخَلْقِهِ؛ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهُ يُرَى بِالْعَيْنِ، فَخَافُوا تَشْبِيحَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ فَتَسْتَرُّوا بِقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ يُرَى بِإِلَّا كَيْفَ؛ فَالْبَلْكَفَةُ مَنُحُوتَةٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَدَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْإِنْتِصَافِ مِنَ الْكَشَّافِ وَهُوَ نَاصِرُ الدِّينِ ابْنُ الْمُنِيرِ
الإِسْكَندَرَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ:

(١) «تَفْسِيرُ الزَّمْخَشَرِيِّ، الْكَشَّافُ عَنْ حَقَائِقِ عَوَامِصِ التَّنْزِيلِ» (١٥٦ / ٢)

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

وَجَمَاعَةٌ كَفَرُوا بِرُؤْيَةِ رَبِّهِمْ حَقًّا وَوَعَدُ اللَّهِ مَا لَنْ يُخْلِفَهُ
وَتَلَقَّبُوا عَدْلِيَّةً قُلْنَا أَجَلٌ عَدَلُوا بِرَبِّهِمْ فَحَسِبُهُمْ سَفَهَ
وَتَلَقَّبُوا النَّاجِينَ كَلَّا إِنَّهُمْ (١)
إِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي لَظَى فَعَلَى شَفَهَ

❖ وَقَالَ أَيضًا: -

عَجَبًا لِقَوْمِ ظَالِمِينَ تَلَقَّبُوا بِالْعَدْلِ مَا فِيهِمْ لَعْمَرِي مَعْرِفَةٌ
قَدْ جَاءَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرُونَهُ تَعْطِيلُ ذَاتِ اللَّهِ مَعَ نَفْسِي الصَّفَةِ (٢)

❖ وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبِي عَلِيٍّ عُمَرُ بْنُ مَحَمَّدٍ خَلِيلِ السَّكُونِيِّ
الأصُولِيِّ رَحِمَهُ اللهُ:

سَمَّيْتَ جَهْلًا صَدْرَ أُمَّةٍ أَحْمَدٍ
وَذَوِي البَصَائِرِ بِالحَمِيرِ المُوَكَّفَةِ
وَرَمَيْتَهُمْ عَنِ نَبْعَةٍ سَوَّيْتَهَا
رَمَى الوَلِيدِ غَدَا يُمَرِّقُ مُضْحَفَهُ
وَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ شَبَّهَهُ بِخَلْقِهِ
وَتَخَوَّفُوا فَتَسْتَرُوا بِالْبَلْكَفَةِ
نَطَقَ الكِتَابُ وَأَنْتَ تَنْطِقُ بِالهَوَى
فَهَوَى الهَوَى بِكَ فِي المَهَاوِي المُتَلَفَةِ

(١) «أزهارُ الرِّياضِ فِي أخبارِ القَاضِي عِيَاضِ» (٣ / ٢٩٩)

(٢) «أزهارُ الرِّياضِ فِي أخبارِ القَاضِي عِيَاضِ» (٣ / ٢٩٩)



وَجَبَ الْجِسَارُ عَلَيْكَ فَانظُرْ مُنْصِفًا
فِي آيَةِ الْأَعْرَافِ فَهِيَ الْمُنْصِفَةُ
أَتَرَى الْكَلِيمُ أَتَى بِجَهْلٍ مَا أَتَى
وَأَتَى شَيْوُخُكَ مَا أَتَوْا عَنْ مَعْرِفَةِ
قُلْ لِلذِّى سَمَى الْهُدَاةَ أُولَى النَّهَى
حُمْرًا؛ لِأَنَّ سَلْبَ الْهُدَى وَالْمَعْرِفَةَ
وَعَدَا يُرْجِّحُ الْإِعْتِزَالَ جَهَالَةً
وَيَرُوقُهُ زُورٌ وَشَاهُ وَرَزَخْرَفَهُ
الْحَقُّ أَبْلَجُ وَاضِحٌ لِكَيْتَهُ
يُعْشِي عَيْونَ أُولَى الضَّلَالَةِ وَالسَّفَهَةِ
أَخْسَأَ فَقَوْلِكَ طَائِحٌ كَهَبَاءَةٍ
طَاحَتْ بِهَا هُوجُ الرِّيَّاحِ الْمُعْطَفَةِ
سَوَّغْتَ ذَمَّ جَمَاعَةٍ سُنِّيَةٍ
قَدْ أَحْرَزُوا مِنْ كُلِّ فَضْلٍ أَشْرَفَهُ
قَطَفُوا أَزَاهِرَ كُلِّ عِلْمٍ نَافِعٍ
وَأَتَوْا بِكُلِّ بَدِيعَةٍ مُسْتَظْرَفَةٍ
قَوْمٌ هُمْ قَمَعُوا الضَّلَالَ وَحَزَبَهُ
بِمَقَاوِلِ حَكَتِ الْمَوَاضِي الْمُرْهَفَةِ

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

هُمُ شِيعَةُ الْحَقِّ الَّذِي مَا بَعْدَهُ
 إِلَّا مَهَاوٍ فِي الضَّلَالَةِ مُتْلِفَةٌ
 أَرَأَوْهُمْ يَجْلُو بَصَائِرَ نُورِهَا
 وَيُمِيطُ أَدْوَاءَ الْقُلُوبِ الْمُذْنَفَةِ
 أَقْصَرَ فَإِنَّ شِقَاقَهُمْ كُفْرٌ فَلَا
 تَدَعِ الرَّشَادَ لِعُضْبَةٍ مُتَعَسِّفَةٍ
 مَنْ شَدَّ عَن سُنَنِ الْجَمَاعَةِ قَدْ غَوَى
 (١) جَاءَتْ بِذَا الْكُتُبِ الصَّحَاحِ مُعَرِّفَةٌ

✽ وَقَالَ خَطِيبُ الْخُطَبَاءِ الرَّئِيسُ الْحَاجِبُ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ الرَّحَالُ أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ التَّلْمِيسَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَجَمَاعَةٌ عُرِفَتْ لَعَمْرِي بِالسَّفَةِ
 وَتَمَسَّكَتْ بِضَلَالِ أَهْلِ الْفَلْسَفَةِ
 عَدَلَتْ عَنِ النَّهْجِ الْقَوِيمِ فَلَقَّبَتْ
 عَدَلِيَّةً وَعُدُولُهَا عَن مَعْرِفَةِ
 ضَلَّتْ وَقَالَتْ لَنْ يُرَى رَبُّ الْوَرَى
 يَوْمَ الْجَزَاءِ فَأَلْزَمَتْ نَفْيَ الصَّفَةِ
 وَكَذَاكَ أَسْنَدَتْ الْأُمُورَ لِنَفْسِهَا
 هِيَ هَاتِ تَنْقِذْ نَفْسَهَا مِنْ مُتْلِفَةٍ (٢)

(١) «دُرَّةُ الْحِجَالِ فِي أَسْمَاءِ الرَّجَالِ» (٢ / ٣١)

(٢) «دُرَّةُ الْحِجَالِ فِي أَسْمَاءِ الرَّجَالِ» (٢ / ١٨٤) «أَزْهَارُ الرِّيَاضِ فِي أَخْبَارِ الْفَاضِي عِيَاضِ» (٣ / ٣٠١)



❖ وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

لَجْمَاعَةٌ سَمَّوْا هَوَاهُمْ مَعْدِلًا
وَجَمَاعَةٌ حُمِرُ لِكُونِهَا مُوقِفَةٌ
قَدْ شَبَّهُوهُ بِالْمَحَالِ وَعَطَّلُوا
وَتَسَتَّرُوا بِالذَّاتِ عَنِ نَفِي الصِّفَةِ
طَلَبَ الْكَلِيمُ لَهَا دَلِيلَ جَوَازِهَا
إِذْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ نَفِي الْمَعْرِفَةِ
وَرَدَ الْحَدِيثُ مُصَرِّحًا بِوُجُودِهَا
وَيْلٌ لِمَنْ كَذَّبَ بِهِ أَوْ حَرَّفَهُ (١)

❖ وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَجْمِيُّ التُّونِسِيُّ
قَاضِي الْأَنْكِحَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:
لَهَوَاتِفٌ هَتَفُوا وَظَنُّوا هَتَفَهُمْ
عَدْلًا لَقَدْ بَلَّغُوا النَّهْيَةَ فِي السَّفَةِ
زَعَمُوا بِأَنَّ الذَّاتَ قَامَ بِغَيْرِهَا
صِفَةٌ وَفِيهَا أَوْجَبُوا حُكْمَ الصِّفَةِ
حَرَقُوا سِيَاجًا شَادَهُ سَلْفُ الْهُدَى
وَتَمَذَّهَبُوا بِمَذَاهِبٍ مُسْتَنْكَفَةٍ
وَأَتَى الْأَخِيرُ الْغُمْرُ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ
يَنْغِي الْحِجَاجَ مُعَرِّضًا بِالْبَلْكَفَةِ

(١) «دُرَّةُ الْحِجَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» (٢/ ١٨٥)

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

أَغْنِي الْخَوَارِزْمِيَّ ذَا الصَّلْفِ الَّذِي
لَمْ يَتَّئِدْ مِنْ جَهْلِهِ بِالْمَعْرِفَةِ
بَلْ تَاهَ فِي بَيْدَا الْجَهَالَةِ مُعْرِضًا
(١) كَجَمَارٍ وَحَشٍ فِي مَهَامَةٍ مُتَلِفَةٍ

✽ وَقَالَ الْفَقِيهَ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورِ التُّوسِيِّ، قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ
مَرْزُوقٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي جَوَابِهِ تَعْرِيبُ جَوَابِ الْأَجْمِيِّ فَوْقَهُ:

عَجَبًا لِحَبْرِ فِي الْبَلَاغَةِ ذَائِقِي عِلْمَ الْفَصَاحَةِ فَرْدُهُ وَمُؤَلَّفُهُ
جَمَعَ الْمَعَانِي وَالْبَيَانَ مُكَشِّفًا أَسْرَارَ قُرْآنٍ بِأَكْمَلِ مَعْرِفَةٍ
وَأَضَلَّهُ اللهُ الْعَظِيمُ فَرَاغَ عَنْ سُنَنِ الصَّوَابِ وَحَادَ عَنْهُ وَحَرَّفَهُ
فَأَحَقَّ قُدْرَةَ حَادِثٍ وَأَحَالَ رُؤْيَا يَةٍ وَاجِبٍ تَكُونُ لَهُ صِفَةٌ
(٢) مَا ذَاكَ إِلَّا فِعْلٌ فَهَّارٍ بِهِ قَوْمٌ ذُوو رُشْدٍ وَقَوْمٌ فِي سَفَاهِهِ

✽ وَقَالَ أَبُو شَامَةَ:
قَالَ الرَّسُولُ تَرَوْنَ رَبِّكُمْ وَفِي التَّ
تَنْزِيلِ نَاطِرَةٌ وَجُوهٌ نَاطِرَةٌ
مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ فَاَمْنَا بِهِ
وَنَفَاهُ قَوْمٌ ذُو عُقُولٍ حَائِرَةٌ

(١) «أَزْهَارُ الرِّيَاضِ فِي أَخْبَارِ الْقَاضِي عِيَاضٍ» (٣/ ٣٠٠)

(٢) «أَزْهَارُ الرِّيَاضِ فِي أَخْبَارِ الْقَاضِي عِيَاضٍ» (٣/ ٣٠٠)



وَتَلَقَّيُوا بِالْعَدْلِ مِنْ بَابِ الْعُدُو
لِ عَنِ الصَّوَابِ فَلَا لِعَا لِلْعَائِرَةِ

الفصل الثاني: شُبُهَاتُ الْمُخَالِفِينَ، وَالرَّدُّ عَلَيْهَا

* الْمُبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْفِرْقُ الَّتِي نَفَتْ رُؤْيَا اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْآخِرَةِ.

* الْمُبْحَثُ الثَّانِي: الشُّبُهَاتُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَهْلُ الْبِدْعِ عَلَى عَدَمِ رُؤْيَا اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْجَنَّةِ.

* الْمُبْحَثُ الثَّلَاثُ: الرَّدُّ عَلَى الشُّبُهَاتِ.

* الْمُبْحَثُ الرَّابِعُ: الرَّدُّ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَا.

* الْمُبْحَثُ الْخَامِسُ: مُنَازَرَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِلْجَهْمِيَّةِ فِي النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.



الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

الْفِرْقُ الَّتِي نَفَتْ رُؤْيَةَ اللَّهِ - عَزَّوَجَلَّ - فِي الْآخِرَةِ

❁ **أَوَّلُ مَنْ نُقِلَ عَنْهُ إِنْكَارُ رُؤْيَةِ الْبَارِي فِي الْآخِرَةِ:**

❁ **قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:** جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ضَلَالَتِهِ؛ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَنْكَرَ الْأَسْبَابَ وَالطَّبَائِعَ، كَمَا أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ ظَهَرَ عَنْهُ الْقَوْلُ بِنَفْيِ الصِّفَاتِ، وَأَوَّلُ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ كَلَامِ اللَّهِ وَإِنْكَارِ رُؤْيَيْهِ فِي الْآخِرَةِ^(١).

وقد خالفَ في إثباتِ الرُّؤْيَةِ الجَهْمِيَّةِ، وَالْخَوَارِجُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَبَعْضُ الرَّافِضَةِ، وَبَعْضُ الْمُرْجِيَّةِ، وَبَعْضُ الزَّيْدِيَّةِ، فَنَفَوْا الرُّؤْيَةَ مُطْلَقًا. وَأَمَّا الْأَشَاعِرَةُ، فَاتَّبَعُوا الرُّؤْيَةَ، وَلَكِنْ قَالُوا: إِنَّهُ يُرَى فِي الْآخِرَةِ، لَكِنْ لَا إِلَى جِهَةٍ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ فِي مَبْحَثِ الْعُلُوِّ.

❁ **قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ:** قَالَ أَهْلُ الْعَدْلِ بِأَسْرِهِمْ، وَالزَّيْدِيَّةُ، وَالْخَوَارِجُ وَأَكْثَرُ الْمُرْجِيَّةِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَى اللَّهُ - تَعَالَى - بِالْبَصَرِ، وَلَا يُدْرِكُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، لَا لِحِجَابٍ وَمَانِعٍ، لَكِنْ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَحِيلُ^(٢).

❁ **وَزَعَمَ الْمَرْدَادُ^(٣)** أَيْضًا أَنَّ مَنْ أَجَازَ رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَبْصَارِ بِلَا كَيْفٍ فَهُوَ كَافِرٌ، وَالشَّاكُّ فِي كُفْرِهِ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ الشَّاكُّ فِي الشَّاكِّ لَا إِلَى

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤ / ١٩٢)

(٢) «المعني للقاضي عبد الجبار» (٤ / ١٣٩)

(٣) أحدُ شيوخِ المعتزلة

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

نَهَايَةِ، وَالْبَاقُونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ إِنَّمَا قَالُوا بِتَكْفِيرٍ مَنْ أجازَ الرُّؤْيَةَ عَلَى جِهَةِ الْمُقَابَلَةِ أَوْ عَلَى اتِّصَالِ شُعَاعِ بَصَرِ الرَّائِي بِالْمَرْتَبِيِّ (١).

❖ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: أَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَرَى بِالْأَبْصَارِ وَاخْتَلَفَتْ: هَلْ يَرَى بِالْقُلُوبِ؟

فَقَالَ أَبُو الْهَدَيْلِ وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ: نَرَى اللَّهَ بِقُلُوبِنَا بِمَعْنَى أَنَّا نَعْلَمُهُ بِقُلُوبِنَا، وَأَنْكَرَ هِشَامُ الْفُوطِيُّ وَعَبَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ ذَلِكَ (٢).

❖ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَطَوَائِفُ مِنَ الْمُرْجئةِ وَطَوَائِفُ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى بِالْأَبْصَارِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ (٣).

❖ وَقَالَ صَاحِبُ كِتَابِ «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ»: افْتَرَقَتِ الْمُعْتَزِلَةُ فِيمَا بَيْنَهَا عِشْرِينَ فِرْقَةً، كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهَا تُكْفِّرُ سَائِرَهَا، وَهِيَ الْوَأَصِلِيَّةُ وَالْعُمَرِيَّةُ وَالْهُدَيْلِيَّةُ وَالنَّظَّامِيَّةُ وَالْأَسْوَارِيَّةُ وَالْمَعْمَرِيَّةُ وَالْإِسْكَافِيَّةُ وَالْجَعْفَرِيَّةُ وَالْبِشْرِيَّةُ وَالْمُرَادَارِيَّةُ وَالْهَشَامِيَّةُ وَالْتَّمَامِيَّةُ وَالْجَاحِظِيَّةُ وَالْحَايِطِيَّةُ وَالْحِمَارِيَّةُ وَالْخِيَّاطِيَّةُ وَأَصْحَابُ صَالِحِ قَبَّةِ وَالْمُؤَيْسِيَّةُ وَالشَّحَامِيَّةُ وَالْكَعْبِيَّةُ وَالْجَبَّابِيَّةُ وَالْبَهْشَمِيَّةُ الْمَنْسُوبَةُ إِلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ الْحَبَالِيِّ؛ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ فِرْقَةً يَجْمَعُهَا كُلُّهَا فِي بَدْعَتِهَا أُمُورٌ، مِنْهَا: قَوْلُهُمْ بِاسْتِحَالَةِ رُؤْيَةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- بِالْأَبْصَارِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَا

(١) «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص ١٥٢)

(٢) «مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ ت ريتَر» (ص ١٥٧).

(٣) «مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ ت ريتَر» (ص ٢١٦)، «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (١٣ / ٤٢٦).



يَرَى نَفْسَهُ، وَلَا يَرَاهُ غَيْرُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ: هَلْ هُوَ رَاءَ لغيرِهِ أَمْ لَا؟ فَأَجَازَهُ قَوْمٌ مِنْهُمْ وَأَبَاهُ قَوْمٌ آخَرُونَ^(١).

✧ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: ذَهَبَتِ الْمُعْتَزَلَةُ - إِلَّا ضَرَارُ بْنُ عَمْرٍو وَجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ - إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْقَوْلَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعُذْرُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْخَبَرَ لَمْ يَبْلُغْ إِلَيْهِ^(٢).

✧ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: يُكَذِّبُ بِالرُّؤْيَا أَوْ يُحَرِّفُهَا «الْجَهْمِيَّةُ» وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ، الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِرُؤْيَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهُمْ الْمُعْطَلَةُ شَرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ^(٣).

(١) «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» (ص ٩٤).

(٢) «الْفَصْلُ فِي الْمَلِكِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ» (٢ / ٣).

(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣ / ٣٩١).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

الشُّبُهَاتُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَهْلُ الْبِدْعِ عَلَى عَدَمِ رُؤْيَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْجَنَّةِ

❖ الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَالُوا: نَفَى اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ الْإِذْرَاكَ، فَقَالَ ❖ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ ❖ [الأنعام: ١٠٣]، وَالْإِذْرَاكَ هُوَ الرُّؤْيَةُ.

❖ الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ❖ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ❖ [٢٢] إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ❖ [القيامة: ٢٢-٢٣] قَالُوا: النَّظَرُ بِمَعْنَى: انْتِظَارِ ثَوَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

❖ الشُّبُهَةُ الثَّلَاثَةُ: اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ لِمُوسَى ﷺ: ❖ لَنْ تَرِنِي ❖ [الأعراف: ١٤٣] وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الرُّؤْيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ (لَنْ) لِلتَّأْيِيدِ.

❖ الشُّبُهَةُ الرَّابِعَةُ: اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ سُؤَالِ جِبْرِيلَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ، وَفِيهِ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ بَعْضُهُمْ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى انْتِفَاءِ الرُّؤْيَةِ (١).

❖ الشُّبُهَةُ الْخَامِسَةُ: قَالُوا: رُؤْيَةُ اللَّهِ بِمَعْنَى الْعِلْمِ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ❖ أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ ❖ [الفرقان: ٤٥] وَقَالَ: ❖ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ❖ [البقرة: ١٠٧].

(١) «فَتَحُّ الْبَارِي لِابْنِ حَجْرٍ» (١٣/٤٢٥).



❁ الشُّبُهَةُ السَّادِسَةُ: قَالُوا: الرُّؤْيَةُ يَلْزِمُهَا شُرُوطٌ؛ كَالْبِنْيَةِ الْمَخْصُوصَةِ
وَالْمُقَابَلَةِ، وَاتِّصَالِ الْأَشْعَةِ، وَزَوَالِ الْمَوَانِعِ مِنَ الْقُرْبِ الْمُفْرِطِ وَالْبُعْدِ
الْمُفْرِطِ وَالْحُجُبِ الْحَائِلَةِ.

الْمَبْعَثُ الثَّلَاثُ الرَّدُّ عَلَى الشُّبُهَاتِ

❖ الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَالُوا: نَفَى اللَّهُ عَن نَفْسِهِ الْإِدْرَاكَ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وَالْإِدْرَاكَ هُوَ الرَّؤْيَةُ.

❖ الْجَوَابُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ فِي الْإِدْرَاكِ قَوْلَانِ:

* أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بِمَعْنَى الْإِحَاطَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

* وَالثَّانِي: بِمَعْنَى الرَّؤْيَةِ^(١).

* وَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: الْإِدْرَاكُ خِلَافُ الرَّؤْيَةِ: ﴿فَلَمَّا تَرَاءَ الْجَمْعَانِ قَالَ

أَصْحَبُ مُوسَى إِنَّا لَمَدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿الشُّعْرَاءُ: ٦١ - ٦٢﴾؛ فَلَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْإِدْرَاكِ وَالرَّؤْيَةِ.

❖ عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً

أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَبَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ذَلِكَ: أَلَيْسَ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؟ فَقَالَ

لَهُ عِكْرِمَةُ: أَلَيْسَ تَرَى السَّمَاءَ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: أَوْ كُلَّهَا تَرَاهَا؟^(٢)

(١) «رَأَى الْمَسِيرَ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» (٢/ ٦٢).

(٢) «الشَّرِيعَةُ لِلْأَجْرِيِّ» (٢/ ١٠٤٩).



﴿ وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لَا

تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؟ قِيلَ لَهُ: مَعْنَاهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَيُّ: لَا تُحِيطُ بِهِ الْأَبْصَارُ، وَلَا تَحْوِيهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ يَرَوْنَهُ مِنْ غَيْرِ إِدْرَاكِ وَلَا يَشْكُونَ فِي رُؤْيِيَّتِهِ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ: رَأَيْتُ السَّمَاءَ وَهُوَ صَادِقٌ، وَلَمْ يُحِطْ بِصَرِّهِ بِكُلِّ السَّمَاءِ وَلَمْ يُدْرِكْهَا، وَكَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ: رَأَيْتُ الْبَحْرَ، وَهُوَ صَادِقٌ، وَلَمْ يُدْرِكْ بِصَرِّهِ كُلَّ الْبَحْرِ وَلَمْ يُحِطْ بِبَصَرِهِ، هَكَذَا فَسَّرَهُ الْعُلَمَاءُ، إِنْ كُنْتَ تَعْقِلُ ^(١).

﴿ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا نَفَى عَنْهُ الْإِدْرَاكُ دُونَ الرُّؤْيِيَّةِ.

وَالْإِدْرَاكُ: هُوَ الْإِحَاطَةُ بِالْمَرْئِيِّ دُونَ الرُّؤْيِيَّةِ؛ فَاللَّهُ يُرَى وَلَا يُدْرَكُ، كَمَا يَعْلَمُ وَلَا يُحَاطُ بِهِ عِلْمًا ^(٢).

﴿ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: الْإِدْرَاكُ عِنْدَنَا فِي اللُّغَةِ مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى النَّظَرِ

وَالرُّؤْيِيَّةِ، وَهُوَ مَعْنَى الْإِحَاطَةِ، وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى فِي النَّظَرِ وَالرُّؤْيِيَّةِ؛ فَالْإِدْرَاكُ مَنْفِيٌّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بَرَهَانَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانَ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴾ ^(٦١) قَالَ كَلَّا

إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿ [الشعراء: ٦١].

فَفَرَّقَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بَيْنَ الْإِدْرَاكِ وَالرُّؤْيِيَّةِ فَرْقًا جَلِيًّا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَثْبَتَ

الرُّؤْيِيَّةَ بِقَوْلِهِ: ﴿ فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانَ ﴾، وَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ رَأَى بَعْضَهُمْ بَعْضًا،

فَصَحَّتْ مِنْهُمْ الرُّؤْيَا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ، وَنَفَى اللَّهُ الْإِدْرَاكَ بِقَوْلِ مُوسَى ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}

(١) «الشَّرِيعَةُ لِلْأَجْرِيِّ» (٢/ ١٠٤٨).

(٢) «الْإِعْتِقَادُ لِلْبَيْهَقِيِّ» (ص ١٢٢).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

لَهُمْ: ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾؛ فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ رَأَى أَصْحَابَ فِرْعَوْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يُدْرِكُوهُمْ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَا نَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى -عَزَّ وَجَلَّ- فَهُوَ غَيْرُ الَّذِي أَثْبَتَهُ؛ فَالِإِدْرَاكُ غَيْرُ الرَّؤْيَةِ^(١).

❖ وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: الإِدْرَاكُ يَتَضَمَّنُ الإِحَاطَةَ بِالشَّيْءِ وَالْوُصُولَ إِلَى أَعْمَاقِهِ وَحَوْرِهِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُحَالٌ فِي أَوْصَافِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَالرَّؤْيَةُ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى أَنْ يُحِيطَ الرَّائِي بِالْمَرْئِي وَيَبْلُغَ غَايَتَهُ، وَنَحْوُ هَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَعَطِيَّةَ الْعُوفِيِّ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ الرَّؤْيَةِ وَالِإِدْرَاكِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِحَاسَّةٍ سَادِسَةٍ تُخْلُقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْآيَةُ فِي مَنْعِ الإِدْرَاكِ بِالْأَبْصَارِ عَامَّةً سَلِيمَةً. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَخْصُوصَةٌ فِي الْكَافِرِينَ، أَي: إِنَّهُ لَا تُدْرِكُهُ أَبْصَارُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَحْجُوبُونَ عَنْهُ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَسْتَنْدُ إِلَى قُرْآنٍ وَلَا حَدِيثٍ^(٢).

❖ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: قَوْلُهُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ الإِدْرَاكُ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْأَكْثَرِينَ هُوَ الإِحَاطَةُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ الرَّؤْيَةُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الرَّؤْيَةِ عَنْهُ لَا مَدْحَ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْعَدَمَ لَا يُرَى، وَكُلُّ وَصْفٍ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ لَا يَسْتَلْزِمُ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا، فَلَا يَكُونُ فِيهِ مَدْحٌ؛ إِذْ هُوَ عَدَمٌ مَحْضٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ: لَا يُحَاطُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَإِنَّ الْعِبَادَ مَعَ رُؤْيَتِهِمْ لَهُ

(١) «الْفَصْلُ فِي الْمَلِكِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ» (٢/ ٣).

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ، الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ» (٢/ ٣٣٠).

لَا يُحِيطُونَ بِهِ رُؤْيَةً، كَمَا أَنَّهُمْ مَعَ مَعْرِفَتِهِ لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا، وَكَمَا أَنَّهُمْ مَعَ مَدْحِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ لَا يُحِيطُونَ ثَنَاءً عَلَيْهِ^(١).

❖ وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: نَفَى فِعْلَ الْإِدْرَاكِ بِ (لَا) الدَّالَّةِ عَلَى طُولِ النَّفْيِ وَدَوَامِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ أَبَدًا، وَإِنْ رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ فَأَبْصَارُهُمْ لَا تَدْرِكُهُ، تَعَالَى عَنْ أَنْ يُحِيطَ بِهِ مَخْلُوقٌ^(٢).

❖ قَالَ الْكَفَوِيُّ: وَالرُّؤْيَةُ مَعَ الْإِحَاطَةِ تُسَمَّى إِدْرَاكًا، وَهِيَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]^(٣).

❖ وَجْهُ الْقَوْلِ الثَّانِي: أَنَّ الْإِدْرَاكَ بِمَعْنَى الرُّؤْيَةِ.

❖ قِيلَ لِنُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ: أَلَيْسَ اللَّهُ قَالَ: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؟ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- هُوَ الْبَقَاءُ، وَخَلَقَ الْخَلْقَ لِلْفَنَاءِ؛ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْظُرُوا بِأَبْصَارِ الْفَنَاءِ إِلَى الْبَقَاءِ^(٤) ا.هـ.

❖ وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ» أَوْ قَالَ: «النَّارُ» -رَوَايَاتٌ فِي الْأَحَادِيثِ- «لَوْ كَشَفَهُ؛

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٧ / ١١١).

(٢) «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ ط عَالَمِ الْفَوَائِدِ» (١ / ١٦٨).

(٣) «الْكَلِّيَّاتُ» (ص ٤٧٤).

(٤) «شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (٣ / ٥٦٢).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»^(١).

فَلَوْ أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- كَشَفَ الْحِجَابَ لِأَهْلِ الدُّنْيَا؛ لَأَحْرَقَهُمْ؛ فَأَبْصَارُنَا هَذِهِ لَا تَتَحَمَّلُ فِي الدُّنْيَا رُؤْيَا اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَإِذَا كُنَّا فِي الْآخِرَةِ، أَنْشَأَنَا اللَّهُ خَلْقًا يُنَاسِبُ الْحَيَاةَ الْآخِرَةَ وَمَا فِيهَا مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ، فَنَرَاهُ عَزَّ وَجَلَّ.

❖ **قَالَ نَعِيمٌ:** "فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ بِأَبْصَارِ الْفَنَاءِ، فَإِذَا جَدَّدَ لَهُمُ الْخَلْقَ، نَظَرُوا إِلَيْهِ بِأَبْصَارِ الْبَقَاءِ إِلَى الْبَقَاءِ".

فَإِذَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -وَنَرَجُو أَنْ نَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا-؛ خَلَقَ اللَّهُ لَنَا أَبْصَارًا تَتَحَمَّلُ رُؤْيَا سُبْحَانِهِ وَتَعَالَى.

❖ **وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ:** ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] يَعْنِي: فِي الدُّنْيَا دُونَ الْآخِرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّعِقَةُ﴾ [النساء: ١٥٣].

فَمَاتُوا وَعُوقِبُوا لِقَوْلِهِمْ: ﴿أَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣] وَقَدْ سَأَلَ مُشْرِكُو قُرَيْشِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ﴿أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٩٢].

فَلَمَّا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ﴾ [البقرة: ١٠٨] حِينَ قَالُوا: ﴿أَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّعِقَةُ﴾ [النساء: ١٥٣] الْآيَةَ.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» رَقْمٌ: ٢٩٣.



فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يُخْبِرُ أَنَّهُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأُنعام: ١٠٣]: أَيَّ أَنَّهُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا دُونَ الْآخِرَةِ، أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَيُنْهَمُ يَرَوْنَهُ، فَهَذَا تَفْسِيرُ مَا شَكَّتْ فِيهِ الزَّانِدَةُ^(١).

❖ وَقَالَ الْبَاقِلَانِيُّ: فَإِنْ قَالُوا: أَفَلَيْسَ قَدْ تَمَدَّحَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأُنعام: ١٠٣] كَمَا تَمَدَّحَ بِقَوْلِهِ: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَفَنِي يَكُونُ لَهُ، وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً﴾ [الأُنعام: ١٠١] فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَزُولَ عَنْهُ؟!

قِيلَ لَهُمْ: إِنَّمَا تَمَدَّحَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ﴾ [الأُنعام: ١٠٣]، وَلَمْ يَتَمَدَّحْ بِاسْتِحَالَةِ إِدْرَاكِهِ بِالْأَبْصَارِ؛ لِأَنَّ الطُّعُومَ وَالرَّوَائِحَ وَأَكْثَرَ الْأَعْرَاضِ لَا يَجُوزُ عِنْدَكُمْ أَنْ تُرَى بِالْأَبْصَارِ، وَلَيْسَتْ مَمْدُوحَةً بِذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: فَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا تَمَدَّحَ بِأَنَّهُ يُدْرِكُ بِالْأَبْصَارِ وَأَنَّهَا لَا تُدْرِكُهُ قِيلَ لَهُمْ: هَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَيْنِ اللَّذَيْنِ يَتَمَدَّحُ بِهِمَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَدْحٌ بِمُجَرَّدِهِ، نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣] وَ﴿عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٠]، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَصْفَيْنِ مَدْحَةٌ فِي نَفْسِهِ، تَجَرَّدَ أَوْ انْضَمَّ إِلَى غَيْرِهِ.

وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَوْنُ الْمَعْدُومِ غَيْرَ مُدْرِكٍ بِالْبَصْرِ مَدْحًا لَهُ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ، بَطَلَ مَا قُلْتُمْ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْمَوْجُودَاتِ عِنْدَكُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ تُدْرِكَ بِالْأَبْصَارِ، وَكُلُّ الْمَعْدُومَاتِ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ لَا تُدْرِكُ بِالْأَبْصَارِ، وَلَيْسَتْ بِذَلِكَ مَمْدُوحَاتٍ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: إِنَّنِي عَالِمٌ مَعْلُومٌ وَمَوْجِدٌ مَوْجُودٌ، لَكَانَ

(١) «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّانِدَةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٧٨).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

مُتَمَدِّحًا بِقَوْلِهِ: إِنِّي عَالِمٌ مُوجِدٌ وَلَمْ يَكُنْ مُتَمَدِّحًا بِمَا ضَمَّنَهُ مِنْ كُونِهِ
مَعْلُومًا وَمَوْجُودًا إِذَا شَارَكَهُ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ فِي هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ مَا لَيْسَ
بِمَمْدُوحٍ بِهِمَا؛ فَكَذَلِكَ الْمَدْحُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]
دُونَ قَوْلِهِ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ^(١).

❖ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ: لَا تُدْرِكُهُ أَبْصَارُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا
دُونَ الْآخِرَةِ، وَلَا تُدْرِكُهُ أَبْصَارُ الْكَافِرِينَ مُطْلَقًا ^(٢).



(١) «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل» (ص ٣٠٣)

(٢) «الإعتقاد للبيهقي» (ص ١٢٢).



❁ الرَّدُّ عَلَى الشُّبُهَةِ الثَّانِيَةِ:

اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] عَلَى نَفْيِ الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّ (لَنْ) تَفِيدُ التَّأْيِيدَ.

❁ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾.

❁ الْجَوَابُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ:

❁ بَدَايَةٌ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «أَنَا أَلْتَزِمُ أَنَّهُ لَا يَحْتَجُّ مُبْطَلٌ بِآيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَلَى بَاطِلِهِ، إِلَّا وَفِي ذَلِكَ الدَّلِيلِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَقِيضِ قَوْلِهِ».

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ قَالَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ، نَقَلَهَا ابْنُ الْقَيْمِ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «حَادِي الأَرْوَاحِ» (١).

عِنْدَمَا طَلَبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رَبِّهِ الرُّؤْيَةَ، فَقَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿لَنْ تَرِنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرِنِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعْقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] الْآيَاتِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُرَى؛ لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ أَلَّا يَعْرِفَ مَا يَجُوزُ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَمَا لَا يَجُوزُ، وَلَوْ كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى؛ مَا سَأَلَهُ هَذَا السُّؤَالَ، بَلْ فِي الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- تَجَلَّى لِلْجَبَلِ، فَإِذَا كَانَ الْجَبَلُ -وَهُوَ الْجَمَادُ الَّذِي لَا يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى، وَالْبَشَرُ الطَّائِعُونَ قَطْعًا أَفْضَلُ مِنْهُ، وَالْأَنْبِيَاءُ قَطْعًا أَفْضَلُ مِنْهُمَا- قَدْ

(١) «حَادِي الأَرْوَاحِ إِلَى بِلَادِ الأَفْرَاحِ» (ص ٢٩٣).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

تَجَلَّى اللهُ لَهُ، وَرَأَى الْجَبَلَ رَبَّهُ، أَوْ رَأَى مِنْ نُورِ رَبِّهِ، إِذَا كَانَ اللهُ تَجَلَّى لِلْجَبَلِ، فَلَأَنْ يَتَجَلَّى لِأَهْلِ الْإِيمَانِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

❖ وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: أَعْلَمَ اللهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْجَبَلَ لَا يَقُومُ لِتَجَلِّيهِ حَتَّى يَصِيرَ دَكًّا، وَأَنَّ الْجِبَالَ إِذَا ضَعُفَتْ عَنْ احْتِمَالِ ذَلِكَ، فَابْنُ آدَمَ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ أضعَفَ، إِلَى أَنْ يُعْطِيَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا يَقْوَى بِهِ عَلَى النَّظَرِ، وَيَكْشِفَ عَنْ بَصَرِهِ الْغِطَاءَ الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا ^(١).

❖ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يُرَى بِالْأَبْصَارِ، قَوْلُ مُوسَى الْكَلِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، قَدْ أَلْبَسَهُ اللهُ جِلْبَابَ النَّبِيِّينَ وَعَصَمَهُ مِمَّا عَصَمَ مِنْهُ الْمُرْسَلِينَ، يَسْأَلُ رَبَّهُ مَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ رَبَّهُ مُسْتَحِيلًا، وَأَنَّ الرُّؤْيَا جَائِزَةٌ عَلَى رَبَّنَا -عَزَّ وَجَلَّ-، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَإِنْ أَسْتَقْرَمَكَ اللهُ، فَسَوْفَ تَرِنِي﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٤٣]، فَلَمَّا كَانَ اللهُ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَجْعَلَ الْجَبَلَ مُسْتَقْرًا، كَانَ قَادِرًا عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي لَوْ فَعَلَهُ لَرَأَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُرِيَ نَفْسَهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ رُؤْيَاهُ ^(٢).

❖ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَفِي قَوْلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَإِنْ أَسْتَقْرَمَكَ اللهُ، فَسَوْفَ تَرِنِي﴾ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ لِمَنْ أَرَادَ اللهُ هُدَاهُ أَنَّهُ يَرَى إِذَا شَاءَ، وَلَمْ يَشَأْ

(١) «تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٠٠).

(٢) «الْإِعْتِقَادُ لِلْبَيْهَقِيِّ» (ص ١٢٣).



ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأَنْعَامُ: ١٠٣]، وَقَدْ شَاءَ ذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ (٢٢) إِلَى رِبَّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٢٢]، وَلَوْ كَانَ لَا يَرَاهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؛ لَمَا قَالَ: ﴿فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرِنُنِي﴾ [الأَعْرَافُ: ١٤٣]، وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُ لَا يَرَى فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ أَبْصَارَ الْخَلَائِقِ لَمْ تُعْطَ فِي الدُّنْيَا تِلْكَ الْقُوَّةَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مُمَكِّنٌ أَنْ يَرَى فِي الْآخِرَةِ بِشَرْطِهِ فِي الرُّؤْيَةِ، مَا يُمْكِنُ مِنَ اسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ وَلَا يَسْتَحِيلُ وَفُوعُهُ، وَلَوْ كَانَ مُحَالًا كَوْنُ الرُّؤْيَةِ؛ لَقَيَّدَهَا بِمَا يَسْتَحِيلُ وَجُودُهُ، كَمَا فَعَلَ بِدُخُولِ الْكَافِرِينَ الْجَنَّةَ، قَيَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ بِمَا يَسْتَحِيلُ مِنْ دُخُولِ الْجَمَلِ سَمَّ الْخِيَاطِ، وَلَا يَشْكُ مُسْلِمٌ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَارِفًا بِرَبِّهِ وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مُسْتَحِيلًا، لَمْ يَسْأَلْهُ ذَلِكَ، وَلَكَانَ بِسُؤَالِهِ إِيَّاهُ كَافِرًا كَمَا لَوْ سَأَلَهُ أَنْ يَتَّخِذَ شَرِيكًا أَوْ صَاحِبَةً^(١).

❖ وَقَالَ الثَّغَلْبِيُّ: وَتَعَلَّقَتْ نَفَاةُ الرُّؤْيَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَلَا دَلِيلَ لَهُمْ فِيهَا؛ لِأَنَّ (لَنْ) هَا هُنَا لَا تُوجِبُ التَّأْيِيدَ، وَإِنَّمَا هِيَ تُوجِبُ التَّوَقُّيْتَ؛ كَقَوْلِهِ حِكَايَةً عَنِ الْيَهُودِ: ﴿وَلَنْ يَتَمَتَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البَقَرَةُ: ٩٥] يَعْنِي: الْمَوْتَ، ثُمَّ حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِمَالِكٍ: ﴿يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزَّخْرَفُ: ٧٧] وَ﴿يَلْتَمِتْهَا كَانَتْ أَلْقَاضِيَةً﴾ [الْحَاقَّةُ: ٢٧] يَعْنِي: الْمَوْتَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٢] يَعْنِي: الْجَنَّةَ ﴿حَتَّىٰ تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٢]، وَقَدْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يُنْفِقُ مِمَّا يُحِبُّ. فَمَعْنَى الْآيَةِ: لَنْ تَرَانِي فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا تَرَانِي فِي الْعُقْبَى.

❖ وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَرِنُنِي﴾ [الأَعْرَافُ: ١٤٣]

(١) «التَّمْهِيدُ» (٧ / ١٥٤).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

جَوَابُ قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ ارْنِي أَنْظُرَ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وَلَا يَقَعُ عَلَيَّ الْآخِرَةَ؛ لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقُلْ: ارْنِي أَنْظُرَ إِلَيْكَ فِي الْآخِرَةِ، إِنَّمَا سَأَلَهُ الرَّؤْيِيَةَ فِي الدُّنْيَا، فَأَجِيبَ عَمَّا سَأَلَ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ أَنْكَرَ الرَّؤْيِيَةَ.

❖ وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]: لَا تَقْدِرُ أَنْ تَرَانِي، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَنْ تَرَانِي بَعِيْنٍ فَانِيَةٍ، وَإِنَّمَا تَرَانِي بَعِيْنٍ بَاقِيَةٍ^(١).

❖ وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَمَنْ رَأَى النَّفْيَ بِـ «لَنْ» مُؤَبَّدًا فَقَوْلُهُ اِرْدُدْ وَخِلَافَهُ اِعْضَدَا^(٢)

❖ وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ السُّهَيْلِيُّ: عَلَيَّ أَنِّي أَقُولُ: إِنَّ الْعَرَبَ إِنَّمَا تَنْفِي بِـ (لَنْ) مَا كَانَ مُمَكِّنًا عِنْدَ الْمُخَاطَبِ مَطْنُونًا أَنْ سَيَكُونُ^(٣).

❖ وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: لَوْ كَانَتْ (لَنْ) لِلتَّأْيِيدِ؛ لَمْ يَقَيَّدْ مَنْفِيَّهَا بِالْيَوْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، وَلَكَانَ ذِكْرُ الْأَبَدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَنْ يَتَمَتَّوْهُ أَبَدًا﴾ [البقرة: ٩٥] تَكَرَّرًا، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ^(٤).

❖ وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَوَابَيْنِ ظَاهِرٌ؛ أَلَّا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي كُمِّهِ حَجَرٌ فَظَنَّهُ رَجُلٌ طَعَامًا فَقَالَ: أَطْعَمْنِيهِ، فَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، أَمَّا إِذَا كَانَ طَعَامًا صَحَّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَأْكُلَهُ^(٥).

(١) تَفْسِيرُ الثَّعَلَبِيِّ، الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ عَنِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ط دَارِ التَّفْسِيرِ (١٢ / ٤٩٩).

(٢) شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ (٣ / ١٥١٥).

(٣) «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ ط عَالَمِ الْفَوَائِدِ» (١ / ١٦٨).

(٤) «مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - الزَّرْكَشِيُّ» (ص ١٥٢).

(٥) «شَرْحُ الطَّحَاوِيِّ - ط الْأَوْقَافِ السُّعُودِيَّةِ» (ص ١٥٦).



﴿الرَّدُّ عَلَى الشُّبُهَةِ الثَّلَاثَةِ﴾

﴿قَالَ أَهْلُ الْبِدْعِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾﴾ (٢٢) ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾

[القيامة: ٢٢-٢٣] أَي: إِلَى نَعِيمِ رَبِّهَا مُتَنظِّرَةٌ، وَصَحَّ هَذَا عَنْ مُجَاهِدٍ (١).

﴿قَالَ الطَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾﴾ (٢٢) ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] قَالَ: تَنْتَظِرُ مِنْهُ الثَّوَابَ (٢).

﴿وَقَالَ: ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾﴾

[القيامة: ٢٣] قَالَ: تَنْتَظِرُ الثَّوَابَ مِنْ رَبِّهَا.

﴿وَقَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] قَالَ: تَنْتَظِرُ الثَّوَابَ.

﴿وَقَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾﴾

[القيامة: ٢٣] قَالَ: تَنْتَظِرُ مِنْ رَبِّهَا مَا أَمَرَ لَهَا (٣).

﴿وَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا مِهْرَانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ

عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] قَالَ: تَنْتَظِرُ الثَّوَابَ مِنْ رَبِّهَا، لَا يَرَاهُ

مِنْ خَلْقِهِ شَيْءٌ (٤).

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٣/٥٠٨).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٣/٥٠٨)، قَالَ الْحَافِظُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ، «فَتْحُ الْبَارِي» (١٣/٤٢٥).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٣/٥٠٩).

(٤) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٣/٥٠٨).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

❖ وَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَقُولُونَ فِي حَدِيثِ: «فَيَرُونَ رَبَّهُمْ»، فَقُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّهُ يُرَى، قَالَ: يَرَى وَلَا يَرَاهُ شَيْءٌ^(١).

❖ وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ الْحَسَانِيُّ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجُوهٌ يُؤْمَدُ نَاصِرَةٌ﴾^(٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ [القيامة: ٢٢-٢٣] قَالَ: تَنْتَظِرُ الثَّوَابَ^(٢).

❖ قَالَ الطَّبْرِيُّ: «وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا بِالصَّوَابِ، الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ وَعَكْرِمَةَ، مِنْ أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ: تَنْظُرُ إِلَى خَالِقِهَا، وَبِذَلِكَ جَاءَ الْأَثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣) اهـ.

❖ وَالرَّدُّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ مِنْ وَجْهِهِ:

❖ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّهَا مَعَ مَا تَنْتَظِرُ الثَّوَابَ هِيَ تَرَى رَبَّهَا^(٤).

❖ قَالَ الدَّارِمِيُّ: تَنْتَظِرُ ثَوَابَ رَبِّهَا، وَلَا ثَوَابَ أَعْظَمَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٥).

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٣ / ٥٠٨).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٣ / ٥٠٩).

(٣) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٢٣ / ٥٠٩) وَمَا قَبْلَهَا.

(٤) «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ» (١٣١).

(٥) «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ لِلدَّارِمِيِّ» (ص ١٢٨).



❁ وَالرَّدُّ عَلَى أَثَرِ مُجَاهِدٍ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* الأَوَّلُ:

جَاءَ عَنِ مُجَاهِدٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ إِثْبَاتِ الرَّؤْيَةِ^(١)، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ مَعَهُ فَقَطُّ فِي فَهْمِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَالْآثَارُ الَّتِي وَرَدَتْ عَنْهُ بِنَفْيِ الرَّؤْيَةِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ، وَقَدْ اتَّهَمَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْكَذِبِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ: فِيهِ نَظَرٌ.

❁ وَقَالَ الْمُعَلِّمِيُّ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَنَصَّ كَلَامِهِ: أَمَّا مَا زَادَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي الْحِكَايَةِ عَنْ مُجَاهِدٍ: «لَا يَرَاهُ مِنْ خَلْقِهِ شَيْءٌ»؛ فَمُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ مُتَّهَمٌ^(٢).

وَإِنْ ثَبَتَ عَنْهُ انْكَارُ الرَّؤْيَةِ؛ فَهَذِهِ هَفْوَةٌ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، وَلَا يُتْرَكُ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ لِأَجْلِ قَوْلِهِ، أَوْ يُقَالُ: لَمْ تَبْلُغْهُ الْأَحَادِيثَ، وَهَذَا بَعِيدٌ لِشَهْرَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَكَثْرَتِهَا.

❁ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢] قَالَ: حَسَنَةٌ ﴿إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]: تَنْظُرُ الثَّوَابَ، ذَكَرَهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرُهُ عَنِ سُفْيَانَ؛ فَالْجَوَابُ أَنَّا لَمْ نَدَّعِ الْإِجْمَاعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٣)، وَلَوْ كَانَتْ إِجْمَاعًا مَا احْتَجْنَا فِيهَا إِلَى قَوْلٍ، وَلَكِنَّ قَوْلَ مُجَاهِدٍ هَذَا مَرْدُودٌ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) «شَرْحُ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (٣/ ٥١٣).

(٢) «التَّنْكِيلُ بِمَا فِي تَأْيِيبِ الْكُوثَرِيِّ مِنَ الْأَبْطِيلِ» (١/ ٤٢١).

(٣) سَبَقَ حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ.

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

وَأَقْوَابِلِ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مَهْجُورٌ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَتُهُمْ مَا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَلَيْسَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمُجَاهِدٌ وَإِنْ كَانَ أَحَدَ الْمُقَدِّمِينَ فِي الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ لَهُ قَوْلَيْنِ هُمَا مَهْجُورَانِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَرْغُوبٌ عَنْهُمَا، أَحَدُهُمَا: هَذَا، وَالْآخَرُ: قَوْلُهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ ^(١) [الإسراء: ٧٩] عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا﴾ قَالَ: يُوسَّعُ لَهُ عَلَى الْعَرْشِ فَيَجْلِسُهُ مَعَهُ، وَهَذَا قَوْلٌ مُخَالَفٌ لِلْجَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ الشَّفَاعَةُ ^(٢).

❖ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ-: وَلَيْسَ يَخْلُو النَّظْرُ مِنْ وُجُوهِ:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَنَى بِهِ نَظَرَ الْإِعْتِبَارِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿أَفَلَا

يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧].

- أَوْ يَكُونَ عَنَى بِهِ نَظَرَ الْإِنْتِظَارِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صِيحَةً

وَجِدَةً﴾ [يس: ٤٩].

- أَوْ يَكُونَ عَنَى بِهِ نَظَرَ التَّعَطُّفِ وَالرَّحْمَةِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَنْظُرُ

إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧].

- أَوْ يَكُونَ عَنَى الرُّؤْيَا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَى عَلَيْهِ مِنْ

الْمَوْتِ﴾ [مُحَمَّد: ٢٠].

(١) وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ مُنَاقَشَاتٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا.

(٢) «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (٧/ ١٥٨).



وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] نَظَرَ التَّفَكُّرِ وَالِاعْتِبَارِ؛ لِأَنَّ الْأَخْرَةَ لَيْسَتْ بِدَارِ اسْتِدْلَالٍ وَاعْتِبَارٍ، وَإِنَّمَا هِيَ دَارُ اضْطِرَارٍ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنَى نَظَرَ الْإِنْتِظَارِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ ائْتِظَارٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِظَارَ مَعَهُ تَنْغِيصٌ وَتَكْدِيرٌ، وَالْآيَةُ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْإِشَارَةِ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ فِيمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ مِنَ الْعَيْشِ السَّلِيمِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَهُمْ مُمَكَّنُونَ مِمَّا أَرَادُوا وَقَادِرُونَ عَلَيْهِ، وَإِذَا خَطَرَ بِبَالِهِمْ شَيْءٌ؛ أُتُوا بِهِ مَعَ خُطُورِهِ بِبَالِهِمْ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] نَظَرَ الْإِنْتِظَارِ.

وَلِأَنَّ النَّظَرَ إِذَا ذُكِرَ مَعَ ذِكْرِ الْوُجُوهِ فَمَعْنَاهُ: نَظَرُ الْعَيْنَيْنِ اللَّتَيْنِ فِي الْوَجْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وَأَرَادَ بِذَلِكَ تَقَلَّبَ عَيْنَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ؛ وَلِأَنَّهُ قَالَ: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]، وَنَظَرَ الْإِنْتِظَارِ لَا يَكُونُ مَقْرُونًا بِ«إِلَى»؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولُوا فِي نَظَرِ الْإِنْتِظَارِ: «إِلَى»؛ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَمَّا قَالَ: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ [يس: ٤٩] لَمْ يَقُلْ: «إِلَى»؛ إِذْ كَانَ مَعْنَاهُ الْإِنْتِظَارَ، وَقَالَتْ بَلْقَيْسُ فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥]، فَلَمَّا أَرَادَتْ الْإِنْتِظَارَ لَمْ تَقُلْ: «إِلَى».

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَرَادَ نَظَرَ التَّعَطُّفِ وَالرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَطَّفُوا عَلَى خَالِقِهِمْ، فَإِذَا فَسَدَتْ هَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ؛ صَحَّ الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ النَّظَرِ، وَهُوَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] أَنَّهَا رَائِيَةٌ

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

تَرَى اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: إِلَى ثَوَابِ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ؛ لِأَنَّ ثَوَابَ
اللَّهِ غَيْرُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿إِلَى رَبِّهَا﴾ [القيامة: ٢٣]، وَلَمْ يَقُلْ: إِلَى غَيْرِ
رَبِّهَا نَاطِرَةٌ، وَالْقُرْآنُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُزِيلَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِحُجَّةٍ (١).

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيْمِ (٢) نَفْسَ هَذَا الْمَعْنَى، وَذَكَرَ آيَاتٍ أُخْرَى غَيْرَ الَّتِي ذَكَرَهَا
الْبَيْهَقِيُّ، وَرَدَّ نَفْسَ الرَّدِّ.

وَسَبَقَهُمَا الْأَشْعَرِيُّ (٣) فِي الْإِبَانَةِ وَذَكَرَ نَفْسَ الْمَعْنَى.

❖ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: وَالْقُرْآنُ الْعَزِيزُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ
نُزِيلَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَمَّا قَالَ: صَلُّوا لِي وَعَبُدُونِي، لَمْ يَجُزْ أَنْ
يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّهُ أَرَادَ غَيْرَهُ، وَيُزِيلُ الْكَلَامَ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ فَلِذَلِكَ لَمَّا قَالَ: ﴿إِلَى
رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] لَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نُزِيلَ الْقُرْآنَ عَنْ ظَاهِرِهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ.

❖ ثُمَّ يُقَالُ لِلْمُعْتَزِلَةِ: إِنْ جَازَ لَكُمْ أَنْ تَزْعُمُوا أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَى رَبِّهَا
نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّهَا إِلَى غَيْرِهِ نَاطِرَةٌ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِكُمْ أَنْ يَقُولَ:
إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] أَرَادَ بِهِ: لَا
تُدْرِكُ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهَا لَا تُدْرِكُهُ؟ وَهَذَا مِمَّا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْفَرْقِ فِيهِ (٤).

(١) «الاعتقاد للبيهقي» (ص ١٢١).

(٢) «حادي الأرواح» (٢٩).

(٣) «الإبانة عن أصول الديانة للأشعري» (ص ٣٥).

(٤) «الإبانة عن أصول الديانة للأشعري» (ص ٤٠).



❖ قَالَ ابْنُ بَطَّةَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ الْأَنْبَارِيِّ النَّحْوِيَّ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ۖ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٢٢-٢٣] وَلَوْ كَانَ بِمَعْنَى مُتَنْظِرَةً؛ مَا جَازَ أَنْ تَكُونَ نَاصِرَةً؛ لِأَنَّ الْمُتَنْظِرَ عَلَىٰ وَجْهِهِ الْحُزْنَ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَقِّعٌ شَيْئًا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ، وَالنَّاصِرَةُ مُسْفِرَةٌ، مُشْرِقَةٌ، ضَاحِكَةٌ، مُسْتَبَشِرَةٌ.

❖ **وَوَجْهٌ آخَرُ:** أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ بِالنَّاطِرَةِ: مُتَنْظِرَةً، كَانَ يَقُولُ: لِرَبِّهَا نَاطِرَةٌ، وَلَمْ يَقُلْ: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٢٣] (١)

❖ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ - وَهُوَ الْحَكَمُ فِي اللَّغَةِ -: مَنْ قَالَ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٢٣] مِنَ الْإِنْتِظَارِ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَقُولُ: نَظَرْتُ إِلَىٰ الشَّيْءِ بِمَعْنَى: انْتِظَرْتُهُ؛ إِنَّمَا تَقُولُ: نَظَرْتُ فَلَانًا، أَي: انْتِظَرْتُهُ، كَمَا قَالَ الْحُطَيْئَةُ:

وَقَدْ نَظَرْتُكُمْ أَبْنَاءَ صَادِرَةٍ.

❖ **فَإِذَا قُلْتَ:** نَظَرْتُ إِلَىٰ الشَّيْءِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعَيْنِ، وَإِذَا قُلْتَ: نَظَرْتُ فِي أَمْرٍ كَذَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ تَفَكُّرًا فِيهِ، وَتَدَبُّرًا بِالْقَلْبِ. هَذَا كَلَامُهُ وَيَشْهَدُ لِصِحَّتِهِ أَنَّ النَّظَرَ الْوَارِدَ فِي التَّنْزِيلِ بِمَعْنَى الْإِنْتِظَارِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يُوصَلْ فِي مَوْضِعٍ بـ ﴿إِلَىٰ﴾ كَقَوْلِهِ: ﴿انظُرُونَا نَقَبِسَ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الْحَدِيدُ: ١٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٥٣] وَقَوْلِهِ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٨]، وَالْوَجْهُ إِذَا وُصِفَ بِالنَّظَرِ، وَعُدِّي بِـ ﴿إِلَىٰ﴾؛ لَمْ يَحْتَمِلْ غَيْرَ الرُّؤْيَا، وَإِنْ شَقَّ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ (٢).

(١) «الإبَانَةُ الْكُبْرَى لِابْنِ بَطَّةَ» (٧ / ٧٤).

(٢) «تَهْدِيبُ اللَّغَةِ» (١٤ / ٢٦٦)، «التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ» (٢٢ / ٥٠٩).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

❖ قَالَ الرَّاعِبُ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾ (٢٢) إِلَى

رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٢﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]:

* إِنَّ مَعْنَاهُ: إِلَى نِعْمَةِ رَبِّهَا مُنْتَظِرَةٌ، وَفِي هَذَا تَعَسَّفُ مِنْ حَيْثُ الْبَلَاغَةُ^(١).

❖ قَالَ الثَّعَلِيُّ: وَهَذَا تَأْوِيلٌ مَدْخُولٌ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادَتْ بِالنَّظَرِ الْإِنْتِظَارَ؛

قَالُوا: نَظَرْتُهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ﴾ [الزخرف: ٦٦]، ﴿هَلْ

يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ [الاعراف: ٥٣]، ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ [يس: ٤٩].

وَإِذَا أَرَادُوا التَّفَكَّرَ وَالتَّدَبُّرَ؛ قَالُوا: نَظَرْتُ فِيهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّظَرُ مَقْرُونًا

بِذِكْرِ اللَّهِ، وَذِكْرِ الْوَجْهِ؛ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَعْنَى الرُّؤْيَةِ، وَالْعِيَانِ^(٢).

❖ وَقَالَ ابْنُ جُزَيٍّ: وَهَذِهِ الْآيَةُ نَصٌّ فِي نَظَرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي

الْآخِرَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنْكَرَهُ الْمُعْتَزَلَةُ وَتَأَوَّلُوا ﴿نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]

بِأَنَّ مَعْنَاهَا: "مُنْتَظِرَةٌ"، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ نَظَرَ بِمَعْنَى ائْتَمَّرَ يَتَعَدَّى بِغَيْرِ حَرْفِ

جَرٍّ، تَقُولُ: نَظَرْتُكَ أَيَّ: ائْتَمَّرْتُكَ، وَأَمَّا الْمُتَعَدِّي بِأَلَى فَهُوَ مِنْ نَظَرِ الْعَيْنِ،

وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٣] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿إِلَى﴾ هُنَا

لَيْسَتْ بِحَرْفِ جَرٍّ، وَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدُ الْآلَاءِ بِمَعْنَى النِّعَمِ، وَهَذَا تَكْلُفٌ فِي

غَايَةِ الْبُعْدِ.

وَتَأْوَلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ بِأَنَّ مَعْنَاهُ كَقَوْلِ النَّاسِ: فَلَانٌ نَاطِرٌ إِلَى فَلَانٍ إِذَا كَانَ

يُرْتَجِيهِ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ وَهَذَا بَعِيدٌ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّظَرِ إِلَى اللَّهِ أَحَادِيثٌ

(١) «المُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ» (ص ٨٤).

(٢) «تَفْسِيرُ الثَّعَلِيِّ» (٢٨ / ١٥٤).



صَحِيحَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ صَرِيحَةٌ الْمَعْنَى لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، فَهِيَ تَفْسِيرُ الْآيَةِ (١).

❖ وَقَالَ الْأَمِدِيُّ: انْتَظَارُ النَّعْمَةِ لَا يَكُونُ نِعْمَةً، بَلْ عَذَابًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ:

الانْتَظَارُ: الْمَوْتُ الْأَحْمَرُ، فَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ لِلتَّبَشِيرِ.

وَالنَّظَرُ مُضَافٌ إِلَى الرَّبِّ - تَعَالَى - بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٢٣] فَلَوْ

حُمِلَ النَّظَرُ عَلَى الْانْتَظَارِ. فَمَا أُنْ كَوْنَ الْمُتَنْظِرُ هُوَ الرَّبُّ - تَعَالَى - أَوْ غَيْرُهُ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ؛ فَهُوَ مُحَالٌ؛ إِذِ الرَّبُّ - تَعَالَى - لَا يَنْتَظِرُ نَفْسَهُ؛ إِذِ الْانْتَظَارُ

تَوْقَعٌ وَوُقُوعٌ أَمْرٌ مَا، وَالرَّبُّ - تَعَالَى - لَا يَتَوَقَّعُ وَوُقُوعُهُ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي؛ فَيَلْزَمُ مِنْهُ الْإِضْمَارُ؛ وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ.

وَالْمَوْصُوفُ بِالنَّظَرِ الْوُجُوهُ؛ وَهِيَ بِمَعْنَى الْجَوَارِحِ كَمَا سَبَقَ؛ وَالْوُجُوهُ

بِمَعْنَى الْجَوَارِحِ لَا تُوصَفُ بِالْانْتَظَارِ.

وَالْوُجُوهُ الْمَوْصُوفَةُ بِكُونِهَا نَاظِرَةٌ، مَوْصُوفَةٌ بِالنَّصَارَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ

نَاصِرَةٌ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٢٢]، وَالنَّصَارَةُ، وَالْاِبْتِهَاجُ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالنَّظَرِ، لَا بِالْانْتَظَارِ (٢).

اعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجُبَّائِي،

فَقَالَ: إِنَّ (إِلَى) هَا هُنَا لَيْسَتْ حَرْفَ جَرٍّ؛ لَكِنَّهَا اسْمٌ، وَهِيَ وَاحِدَةُ الْآلَاءِ

وَهِيَ النَّعْمُ؛ فَهِيَ فِي مَوْضِعِ مَفْعُولٍ وَمَعْنَاهُ: نَعَمْ رَبِّهَا مُتَنْظِرَةٌ.

❖ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَهَذَا بَعِيدٌ؛ لِوَجْهَيْنِ:

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ جُزَيٍّ، التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ» (٢ / ٤٣٤).

(٢) «أَبْكَارُ الْأَفْكَارِ لِلْأَمْدِيِّ» (١ / ٤٣١).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

❖ *** أَحَدُهُمَا:** أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ تِلْكَ الْوُجُوهَ قَدْ حَصَلَتْ لَهَا النَّصْرَةُ وَهِيَ النَّعْمَةُ، فَإِذَا حَصَلَتْ لَهَا النَّعْمَةُ؛ فَبَعِيدٌ أَنْ يُنْتَظَرَ مَا قَدْ حَصَلَ لَهَا، وَإِنَّمَا يُنْتَظَرُ مَا لَمْ يَقَعْ بَعْدُ. وَالثَّانِي: تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَيَّانٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّظَرِ هُوَ الرَّؤْيَةُ لَا مَا تَأْوَلُهُ الْمُتَأَوَّلُونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ مَعْنَاهَا: إِلَى ثَوَابِ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ، أَي: مُنْتَظِرَةٌ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هَذَا فَاسِدٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: نَظَرْتُ إِلَى فُلَانٍ بِمَعْنَى انْتِظَرْتُهُ، وَحَمَلُ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ الَّذِي وُضِعَ لَهُ فِي اللُّغَةِ فَرَضٌ لَا يَجُوزُ تَعْدِيهِ إِلَّا بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ؛ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ أَفْسَدَ الْحَقَائِقَ كُلَّهَا وَالشَّرَائِعَ كُلَّهَا وَالْمَعْقُولَ كُلَّهُ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْهُودِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى غَيْرِ الْمَعْهُودِ؛ قِيلَ لَهُ: الْأَوْلَى فِي ذَلِكَ حَمْلُ الْأُمُورِ عَلَى مَعْهُودِهَا فِي اللُّغَةِ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ أَوْ ضَرُورَةٌ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا ضَرُورَةٌ تَمْنَعُ مَا ذَكَرْنَا فِي مَعْنَى النَّظَرِ^(١).

❖ **قَالَ الْقُشَيْرِيُّ أَبُو نَصْرِ:** وَقِيلَ: ﴿إِلَى﴾ وَاحِدَ الْأَلَاءِ: أَي نِعْمُهُ مُنْتَظَرَةٌ، وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ وَاحِدَ الْأَلَاءِ يُكْتَبُ بِالْأَلِفِ لَا بِالْيَاءِ، ثُمَّ الْأَلَاءُ: نِعْمَةُ الدُّفْعِ، وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْتَظِرُونَ دَفْعَ نِقْمِهِ عَنْهُمْ، وَالْمُنْتَظَرُ لِلشَّيْءِ مُتَّعِصُ الْعَيْشِ، فَلَا يُوصَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ بِذَلِكَ^(٢).

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣ / ٣).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٩ / ١١٠).



﴿ وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: وَقَوْلُ مَنْ جَعَلَ ﴿إِلَى﴾ وَاحِدَ الْأَلَاءِ الْغَازُ، وَكَلَامُ اللَّهِ مُنْزَعٌ عَنِ ذَلِكَ ^(١).



(١) «لُبَابُ التَّفَاسِيرِ لِلْكَرْمَانِيِّ (نَاقِصٌ)» (ص ٣٤٥٣ بِتَرْقِيمِ الشَّامِلَةِ آيًّا)

❖ الرَّدُّ عَلَى الشُّبْهَةِ الرَّابِعَةِ:

اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ بِحَدِيثِ سُؤَالِ جِبْرِيلَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ، وَفِيهِ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(١)

❖ قَالَ بَعْضُهُمْ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى انْتِفَاءِ الرَّؤْيِيَةِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْمَنْفِيَّ هُوَ رُؤْيَتْهُ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ خَاصَّةً بِهِ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى جَوَازِ الرَّؤْيِيَةِ فِي الْآخِرَةِ؛ لَمَا أَبْعَدَ^(٢).



(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١ / ١٩)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١ / ٣٩).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١٣ / ٤٢٥).



❖ **الشُّبُهَةُ الْخَامِسَةُ:** رُؤْيَةُ اللَّهِ بِمَعْنَى الْعِلْمِ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥] .

❖ **قَالَ الْكَفَوِيُّ:** حَقِيقَةُ الرُّؤْيَةِ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى الْأَعْيَانِ؛ كَانَتْ بِالْبَصْرِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهَا الْعِلْمُ مَجَازًا بِالْقَرِينَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [الفرقان: ٤٥]، وَقَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»^(١).

❖ **وَقَالَ الطَّبْرِيُّ:** وَتَأْوِيلُ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى الْأَغْلَبِ مِنْ مَعْرُوفِ كَلَامِ الْعَرَبِ دُونَ غَيْرِهِ^(٢).

❖ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:** وَمِنْ حَقِّ الْكَلَامِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَقِيقَتِهِ حَتَّى تَتَّفِقَ الْأُمَّةُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْمَجَازُ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُوجَّهُ كَلَامُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَى الْأَشْهَرِ وَالْأَظْهَرِ مِنْ وُجُوهِهِ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ لَهُ التَّسْلِيمُ، وَلَوْ سَاغَ ادِّعَاءُ الْمَجَازِ لِكُلِّ مُدَّعٍ؛ مَا ثَبَتَ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَارَاتِ، وَجَلَّ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَنِ أَنْ يُخَاطَبَ إِلَّا بِمَا تَفْهَمُهُ الْعَرَبُ فِي مَعْهُودِ مُخَاطَبَاتِهَا مِمَّا يَصِحُّ مَعْنَاهُ عِنْدَ السَّامِعِينَ^(٣).

❖ **وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَآثِرِيُّ:** مَنْ نَفَى الرُّؤْيَةَ بِالْبَصْرِ؛ صَرَفَ الْأَخْبَارَ إِلَى الْعِلْمِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّ الْبِشَارَةَ بِالرُّؤْيَةِ حُصِّصَ بِهَا أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الرُّؤْيَةِ الْعِلْمَ؛ لَأَزْنَعَ الْإِخْتِصَاصُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِهِ مِمَّا يَقَعُ

(١) «الْكَلِّيَّاتُ» (ص ٤٧٤).

(٢) «الطَّبْرِيُّ» (٢٤/٢٧).

(٣) «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (٧/ ١٣١).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

بِهِ الْإِشْتِرَاكُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ (١).

✽ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا هُوَ يَعْلَمُهُمْ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ، إِذْ شَخَصَتْ أَبْصَارُهُمْ عِنْدَهُ فَقَالَ: «مَا أَشْخَصَ أَبْصَارَكُمْ عَنِّي؟» قَالُوا: «نَظَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ»، قَالَ: فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّهَ تَعَالَى جَهْرَةً؟ (٢)

✽ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: هَذَا يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَا وَإِنْ كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهَا إِذَا قُرِنَتْ بِلَفْظِ الْجَهْرِ؛ لَمْ تَحْتَمِلِ الْعِلْمَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: ﴿أَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣] يَعْنِي: عَيَانًا (٣).

✽ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَدْ تَأَوَّلَتِ الْمُعْتَزِلَةُ الرُّؤْيَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِالْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى رُؤْيَيْهِ تَعَالَى أَنَّهُ يُعْلَمُ فِي الْآخِرَةِ ضَرُورَةً، وَهَذَا خَطَأٌ لَفْظًا وَمَعْنَى.

* **أَمَّا اللَّفْظُ:** فَهُوَ أَنَّ الرُّؤْيَا بِمَعْنَى الْعِلْمِ تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِفْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَهِيَ قَدْ تَعَدَّتْ هُنَا إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ؛ فَهِيَ لِلْإِبْصَارِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الرُّؤْيَا بِمَعْنَى الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَسْتَعْمِلْ «رَأَيْتُ» بِمَعْنَى «عَرَفْتُ»، لَكِنْ بِمَعْنَى «عَلِمْتُ» أَوْ «أَبْصَرْتُ»، وَاسْتَعْمَلَتْ «عَلِمْتُ» بِمَعْنَى «عَرَفْتُ»، لَا «رَأَيْتُ» بِمَعْنَى «عَرَفْتُ».

(١) تَفْسِيرُ الْمَآثِرِيِّ، تَأْوِيلَاتُ أَهْلِ السُّنَّةِ (١٠ / ٣٥١).

(٢) «التَّوْحِيدُ لِابْنِ حُزَيْمَةَ» (٢ / ٤٤٢).

(٣) «إِبْطَالُ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٢٨٦).



❁ وَأَمَّا الْمَعْنَى؛ فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- شَبَّهَ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى بِالشَّمْسِ،
وَذَلِكَ التَّشْبِيهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالمُعَايَنَةِ.

* وَثَانِيَهُمَا: أَنَّ الكُفَّارَ يَعْلَمُونَهُ تَعَالَى فِي الآخِرَةِ بِالضَّرُورَةِ، فَتَرْتَفِعُ
حُصُوصِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ بِالكِرَامَةِ وَبِلَذَّةِ النَّظَرِ، وَذَلِكَ التَّأْوِيلُ مِنْهُمْ تَحْرِيفٌ،
حَمَلَهُمْ عَلَيْهِ ارْتِكَابُ الأُصُولِ الفَاسِدَةِ^(١).

وَلَوْ سَلَّمْنَا لِأَهْلِ البِدْعِ جَدَلًا صِحَّةَ مَا ادَّعَوْهُ مِنْ هَذِهِ الأَدْلَةِ؛ فَكَيْفَ
يَصْنَعُونَ بِالأَحَادِيثِ المُتَوَاتِرَةِ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إثْبَاتِ الرُّؤْيَا؟!

(١) «المُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (١ / ٤١٦).

❖ الرَّدُّ عَلَى الشُّبْهَةِ السَّادِسَةِ:

❖ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَنَعَ ذَلِكَ فِرْقٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، مِنْهُمْ: الْمُعْتَزَلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَبَعْضُ الْمُرْجِيَّةِ؛ بِنَاءٍ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَا يَلْزِمُهَا شُرُوطٌ اعْتَقَدُوهَا عَقْلِيَّةً؛ كَاشْتِرَاطِ الْبِنْيَةِ الْمَخْصُوصَةِ وَالْمُقَابَلَةِ، وَاتِّصَالِ الْأَشْعَةِ، وَزَوَالِ الْمَوَانِعِ مِنَ الْقُرْبِ الْمُنْفِرِ وَالْبُعْدِ الْمُنْفِرِ وَالْحُجْبِ الْحَائِلَةِ فِي خَبْطِ لَهُمْ وَتَحَكُّمِ^(١).



(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١ / ٤١٤).



الأدلة العقلية للمعتزلة

❖ استدلَّت المعتزلة على نفي رؤية الله تعالى بما يأتي:

❖ أولاً: دليل المُقابِلة:

وتحريره كما قال عبد الجبار: إن الواحد من أراء بحاسة، والرأي بالحاسة لا يرى الشيء إلا إذا كان مُقابلاً أو حالاً في المُقابل أو في حكم المُقابل. وقد ثبت أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مُقابلاً، ولا حالاً في المُقابل، ولا في حكم المُقابل^(١).

❖ ثانياً: من أدلة المعتزلة دليل الموانع:

* وقالوا: يجب حصول ثمانية شروط في الشاهد لحديث الإبصار عنده:

* الأول: سلامة الحاسة.

* الثاني: كون الشيء بحيث يكون جائز الرؤية.

* الثالث: أن لا يكون في غاية البعد.

* الرابع: أن لا يكون في غاية القرب.

* الخامس: أن يكون مُقابلاً للرأي أو في حكم المُقابل.

(١) «شرح الأصول الخمسة» (٢٤٨) بتصرف، «الأربعين في أصول الدين» للرازي (٢١٢).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

* **السادس:** أَنْ لَا يَكُونَ فِي غَايَةِ اللَّطَافَةِ.

* **السابع:** أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الرَّائِي وَالْمَرْتَبِيِّ حِجَابٌ.

* **الثامن:** أَنْ لَا يَكُونَ فِي غَايَةِ الصَّغَرِ.

فَعِنْدَ تَوْفُرِ هَذِهِ الشُّرُوطِ الشَّمَانِيَةِ يَجِبُ الْإِبْصَارُ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَجِبْ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَتِنَا جِبَالٌ عَالِيَةٌ وَشُمُوسٌ مُضِيئَةٌ، وَأَصْوَاتٌ هَائِلَةٌ وَنَحْنُ لَا نَرَاهَا وَلَا نَسْمَعُهَا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي دُخُولَ الْإِنْسَانِ فِي الْجَهَالَاتِ.

❖ **وقالوا:** إِنَّ الشُّرُوطَ السَّتَّةَ الْأَخِيرَةَ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُهَا إِلَّا فِي رُؤْيَةِ الْأَجْسَامِ، وَاللَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ؛ فَلَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ هَذِهِ الشَّرَائِطِ فِي رُؤْيَتِهِ^(١).

وَسَبَبُ هَذِهِ الْإِشْكَالَاتِ تَشْبِيهُ اللَّهِ بِخَلْقِهِ، وَتَشْبِيهُ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ بِأَحْوَالِ الدُّنْيَا، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَشْغَلَ أَنْفُسَنَا بِكَيْفِيَّةِ ذَلِكَ، وَرَحِمَ اللَّهُ الشَّافِعِيَّ حِينَ قَالَ: كَمَا أَنَّ لِلْعَيْنِ حُدُودًا؛ فَلِلْعَقْلِ حُدُودٌ^(٢).

(١) انظر: «رؤية الله تعالى وتحقيق الكلام فيها» لأحمد بن ناصر آل حمد - ص (٥٥).

(٢) «مناقب الشافعي لابن أبي حاتم».



المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الرَّدُّ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ

❖ قَالَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ: وَرُؤْيَتُهُ تَعَالَى بِلَا كَيْفٍ، أَي: لَا يُرَى فِي جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ وَلَا عَلَى صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ.

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ مَا قَالَهُ الرَّازِيُّ، وَنَصُّهُ: الْمُرَادُ مِنَ الرُّؤْيَةِ أَنْ يَحْصَلَ انْكِشَافٌ قَامَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ وَيَجْرِي مَجْرَى الْإِنْكِشَافِ الْحَاصِلِ عِنْدَ اتِّصَالِ الْأَلْوَانِ وَالْأَضْوَاءِ، وَهَذَا الْإِنْكِشَافُ لَا أَنْ يَكُونَ الْمَكْشُوفُ حَاصِلًا فِي جِهَةٍ.

❖ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «رُبَّمَا عَادَ الْخِلَافُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَبَيْنَ الْمُعْتَرِزَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى اللَّفْظِ وَإِلَى الْعِبَارَةِ، يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْإِنْكِشَافَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ «الرُّؤْيَةَ» بِالْحَاسَةِ هُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْمُعْتَرِزَةُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ مَعْنَوِيٌّ». انْتَهَى

وَأَجِيبَ عَلَى دَعْوَى رُؤْيَتِهِ تَعَالَى بِلَا كَيْفٍ بِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُعْقَلُ. وَهَذَا لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّ اللَّهَ لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ، وَيَنْفُونَ عَنْهُ عُلُوَّ الدَّاتِ.

❖ وَقَالُوا: إِنْكَارُنَا شَيْءٌ عَمَّا هُوَ مُعْتَادٌ فِي الرُّؤْيَةِ، وَالْحَقَائِقُ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الْعَادَاتِ؛ لِأَنَّنَا لَا نَشْتَرِطُ فِي الرُّؤْيَةِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الضَّوِّ وَالْمُقَابَلَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ، وَخُرُوجِ الشُّعَاعِ أَوْ الْإِنْطِبَاعِ أَمْرٌ عَادِيٌّ، قَدْ جَرَتْ عَادَةُ

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

اللهِ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الرُّؤْيَةِ فِينَا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ رُؤْيَةِ الشَّيْءِ تَحَقُّقُ الرُّؤْيَةِ.

وَدُفِعَ هَذَا الْجَوَابُ بِأَنَّهُ سَفْسَطَةٌ، وَعَدَمُ اشْتِرَاطِكُمُ الضُّوءَ وَالْمُقَابَلَةَ وَاتِّصَالَ الشُّعَاعِ بِالْمَرْئِيِّ إِنْ كَانَ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ عَلَى هَذَا التَّرْكِيبِ وَهَذِهِ الْبِنْيَةِ الْمَخْصُوصَةِ؛ فَذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ الْعَقْلِ، وَإِنْ كَانَ لَا مَعَ الْبَقَاءِ، بَلْ إِذَا شَاءَ اللهُ ذَلِكَ وَأَرَادَهُ يَجْعَلُ الْعَيْنَ بِغَيْرِ هَذِهِ الْبِنْيَةِ، وَعَلَى غَيْرِ هَذَا التَّرْكِيبِ الْخَاصِّ؛ فَلَا نِزَاعَ لِأَحَدٍ فِي هَذَا؛ لِكَمَالِ اقْتِدَارِهِ تَعَالَى.

❖ **وَفِي قَوْلِهِمْ:** الْحَقَائِقُ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الْعَادَاتِ.

❖ **قُلْنَا:** قَدْ صَرَّحْتُمْ أَنَّ تَصْدِيقَ الرَّسُولِ بِالْمُعْجِزَةِ وَثُبُوتَ صِدْقِهِ وَصِدْقِ مَا جَاءَ بِهِ لَا طَرِيقَ لَهُ غَيْرُ الْعَادَةِ، فَإِذَا تَرَكْتُمْ أَحَدَ الْحَقَائِقِ مِنَ الْعَادَاتِ؛ تَرَكْتُمْ الشَّرِيعَةَ بِأَسْرِهَا، وَمِنْ جُمْلَتِهَا أَدَلَّتْكُمْ النِّقْلِيَّةَ الَّتِي جَزَمْتُمْ بِأَنَّهَا الْمُعْتَمَدَةُ فِي هَذَا^(١).

❖ **وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ:** وَمَنْ قَالَ: يُرَى لَا فِي جِهَةٍ، فَلْيُرَاجِعْ عَقْلَهُ! فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُكَابِرًا لِعَقْلِهِ، أَوْ فِي عَقْلِهِ شَيْءٌ، وَإِلَّا فَإِذَا قَالَ: يُرَى لَا أَمَامَ الرَّائِي وَلَا خَلْفَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ وَلَا فَوْقَهُ وَلَا تَحْتَهُ، رَدَّ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ بِفَطْرَتِهِ السَّلِيمَةِ.

وَلِهَذَا أَلْزَمَتِ الْمُعْتَزَلَةُ مَنْ نَفَى الْعُلُوبَ بِالذَّاتِ بِنَفْيِ الرُّؤْيَةِ، وَقَالُوا: كَيْفَ تَعْقَلُ رُؤْيَةَ بَعْضِ جِهَةٍ^(٢).

(١) انظر: «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني» (٢ / ٧٢٩).

(٢) «شرح الطحاوية - ط الأوقاف السعودية» (ص ١٦٠).



الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ مُنَازَرَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِلْجَهْمِيَّةِ فِي النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

❖ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقُلْنَا لَهُمْ: لِمَ أَنْكَرْتُمْ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَنْظُرُونَ إِلَى رَبِّهِمْ؟ فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَبِّهِ؛ لِأَنَّ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ مَعْلُومٌ مَوْصُوفٌ، لَا يُرَى، إِلَّا شَيْءٌ يَفْعَلُهُ.

فَقُلْنَا: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾ ٢٢ إِلَى رَبِّهَا

نَاطِرَةٌ ﴿[الْقِيَامَةُ: ٢٢ - ٢٣].

فَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾: أَنَّهَا تَنْتَظِرُ الشَّوَابَ مِنْ رَبِّهَا، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَى فِعْلِهِ وَقُدْرَتِهِ؛ وَتَلَّوْا آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾، فَقَالُوا: إِنَّهُ حِينَ قَالَ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٥] إِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا رَبَّهُمْ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى: أَلَمْ تَرَ إِلَى فِعْلِ رَبِّكَ.

فَقُلْنَا: إِنَّ فِعْلَ اللَّهِ لَمْ يَزَلِ الْعِبَادُ يَرَوْنَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾ ٢٢

إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿[٢٣].

فَقَالُوا: إِنَّمَا تَنْتَظِرُ الشَّوَابَ مِنْ رَبِّهَا.

فَقُلْنَا: إِنَّهَا مَعَ مَا تَنْتَظِرُ الشَّوَابَ هِيَ تَرَى رَبِّهَا.

فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الآخِرَةِ.

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

وَتَلَّوْا آيَةً مِنَ الْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرِفُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ» وَقَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾، وَلَمْ يَقُلْ: لَنْ أَرَى، فَأَيُّهُمَا أَوْلَى: أَنْ تَتَّبَعَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ».

أَوْ قَوْلَ الْجَهْمِيِّ حِينَ قَالَ: «لَا تَرُونَ رَبِّكُمْ»!؟

وَالْأَحَادِيثُ فِي أَيِّدِي أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَمِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. قَالَ: النَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ.

وَمِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «إِذَا اسْتَفَرَّ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، نَادَىٰ مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ فِي الزِّيَادَةِ، قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ».

وَإِنَّا لَنَرُجُو أَنْ يَكُونَ الْجَهْمُ وَشِيعَتُهُ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى رَبِّهِمْ، وَيُحْجَبُونَ عَنِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِلْكَفَّارِ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فَإِذَا كَانَ الْكَافِرُ يُحْجَبُ عَنِ اللَّهِ، وَالْمُؤْمِنُ يُحْجَبُ عَنِ اللَّهِ؛ فَمَا فَضَّلَ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْكَافِرِ!؟ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنَا مِثْلَ جَهْمٍ وَشِيعَتِهِ، وَجَعَلَنَا مِمَّنْ اتَّبَعَ، وَلَمْ يَجْعَلْنَا مِمَّنْ ابْتَدَعَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ^(١).

(١) «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ» ص ١٢٧ - ١٢٩.

الفصل الثالثُ

رُؤْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ فِي الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ

اختلفَ العُلَمَاءُ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي الْمِعْرَاجِ عَلَى قَوْلَيْنِ؛
فَالْجُمْهُورُ عَلَى إِنْكَارِهَا، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَى إِثْبَاتِهَا.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: أَقْوَالُ الْمُثْبِتِينَ لِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ بِعَيْنَيْهِ فِي الْمِعْرَاجِ

اختلفتِ الرَّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرَّةً قَالَ: رَأَاهُ، وَمَرَّةً قَالَ: رَأَاهُ بِمُؤَادِهِ.

✧ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النَّجْم: ١١] ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النَّجْم: ١٣]، قَالَ: «رَأَاهُ بِمُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ» (١).

✧ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ، قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ قَالَ: وَيَحْكُ، ذَلِكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ، وَقَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ (٢).

✧ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَتَعْجَبُونَ أَنْ تَكُونَ الْخَلَّةُ لِإِبْرَاهِيمَ، وَالْكَلامُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالرُّؤْيَةُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ» (٣).

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١/ ١٥٨).

(٢) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ تَبَشَّارًا» (٥/ ٢٤٨).

(٣) «السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ» (١٠/ ٢٧٦)، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ «فَتَحَّ الْبَارِي» (٨/ ٦٠٨).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ ﴾ [الإسراء: ٦٠]، قَالَ: «رُؤْيَا عَيْنٍ أَرِيهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ»^(١).

﴿ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: الْأَشْهُرُ عَنْهُ - يَعْنِي: ابْنُ عَبَّاسٍ - أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِهِ^(٢)، وَفِيهِ نَظْرٌ. »

﴿ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَا يُرِيدُ بِالرُّؤْيَةِ هُنَا: الْعِلْمُ؛ فَإِنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ عَالِمًا بِاللَّهِ عَلَى الدَّوَامِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ الَّتِي تُخَلَقُ فِي الْعَيْنِ، خُلِقَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَلْبِ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا خِلَافٌ مَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ. »

وَلَا يَبْعُدُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي مَذْهَبِهِ، فَيَقُولُ: إِنَّهُ رَأَاهُ بِقَلْبِهِ وَعَيْنِهِ^(٣).

﴿ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴾ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ [النجم: ١٣] قَالَ: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «رَأَاهُ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَرَهُ بِعَيْنِهِ»^(٤).

﴿ وَعَنْ الْمُبَارِكِ بْنِ فَضَالَةَ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ يَحْلِفُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَى مُحَمَّدًا رَبَّهُ»^(٥). »

(١) «التَّوْحِيدُ لِابْنِ خُزَيْمَةَ» (٢/ ٤٩٣).

(٢) «الشُّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى - وَحَاشِيَةُ الشُّمَيْيِّ» (١/ ١٩٦).

(٣) «المُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (١/ ٤٠٨).

(٤) «التَّوْحِيدُ لِابْنِ خُزَيْمَةَ» (٢/ ٥١٦).

(٥) «التَّوْحِيدُ لِابْنِ خُزَيْمَةَ» (٢/ ٤٨٨).



❖ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النَّجْم: ١٣] قَالَ: «رَأَاهُ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَرَهُ بِبَصَرِهِ»^(١).

❖ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ وَلَمْ يَرَهُ بِعَيْنِهِ»^(٢).

❖ وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ: وَتُؤْمِنُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَبَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ لَا بِفُؤَادِهِ وَلَا فِي الْمَنَامِ^(٣).

وَسَيَاتِي إِثْبَاتُ الرُّؤْيَا فِي الْمَنَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

❖ وَقَالَ الْأَثَرُمُ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَحْمَدَ: عَنْ حَسَنِ الْأَشْيَبِ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ رَبَّهُ تَعَالَى. فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ، وَقَالَ: لِمَ لَا تَقُولُ: رَأَاهُ، وَلَا تَقُولُ: بِعَيْنَيْهِ وَلَا بِقَلْبِهِ كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ؟! فَاسْتَحْسَنَ الْأَشْيَبُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَسَنٌ^(٤).

(١) «التَّوْحِيدُ لِابْنِ خُزَيْمَةَ» (٢ / ٥١٧).

(٢) «التَّوْحِيدُ لِابْنِ خُزَيْمَةَ» (٢ / ٥١٨).

(٣) «الْغُنْبِيُّ لِطَالِبِي طَرِيقِ الْحَقِّ» (١ / ١٤١).

(٤) «مَسَائِلُ الْعَقِيدَةِ مِنْ كِتَابِ الرَّوَايَاتِ وَالْوُجْهِينِ» ص (٦٣).

❁ وَيُنَاقِشُ هَذَا الْقَوْلُ:

❁ **أَمَّا الإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَقَدْ رَأَوْهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾.**

❁ **عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟** قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِيْنِي، وَلَا تُعْجِلِيْنِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَأَوْهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ [التَّكْوِينُ: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَأَوْهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النَّجْمُ: ١٣]؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظْمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»^(١).

❁ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﴿وَلَقَدْ رَأَوْهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النَّجْمُ: ١٣]، قَالَ: «رَأَى جِبْرِيلُ»^(٢).**

❁ **وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ، يَعْنِي: حَيْثُ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ^(٣).**

❁ **وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: ذَهَبَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَقَتَادَةُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَرْتِيَّ هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرَّتَيْنِ: فِي الْأَرْضِ وَعِنْدَ سِدْرَةِ الْمُتَهَيَّئِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ^(٤).**

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١/ ١٥٩).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١/ ١٥٨).

(٣) «التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ» (٢٣/ ٢٥٠)، «تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ» (٣١/ ٧٠).

(٤) «تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ، الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ» (٥/ ١٩٨).



❖ وقال ابن تيمية: أما «الرؤيئة» فالذي ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: «رأى محمد ربه بفؤاده مرتين» وعائشة أنكرت الرؤيئة؛ فمن الناس من جمع بينهما فقال: عائشة أنكرت رؤيئة العين وابن عباس أثبت رؤيئة الفؤاد. والألفاظ الثابتة عن ابن عباس هي مطلقه أو مقيدة بالفؤاد، تارة يقول: رأى محمد ربه وتارة يقول رآه محمد؛ ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح بأنه رآه بعينه.

❖ وكذلك الإمام أحمد، تارة يطلق الرؤيئة، وتارة يقول: رآه بفؤاده، ولم يقل أحد إنَّه سمع أحمد يقول رآه بعينه، لكن طائفة من أصحابه سمعوا بعض كلامه المطلق ففهموا منه رؤيئة العين، كما سمع بعض الناس مطلق كلام ابن عباس ففهم منه رؤيئة العين.

وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك؛ بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل؛ كما في صحيح مسلم عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ فقال: نور أنى أراه^(١).

(١) «مجموع الفتاوى» (٦ / ٥٠٩).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

صِحَّةُ رِوَايَةِ نُورٍ إِنِّي أَرَاهُ: -

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَرِوَايَةٌ مِنْ زَعَمَ أَنَّهُ رَوَاهُ: «نُورٌ إِنِّي» لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ
النَّقْلِ، وَلَا مُوَافِقَةً لِلْعَقْلِ، وَلَعَلَّهَا تَصْحِيفٌ، وَقَدْ أزالَ هَذَا الوَهْمَ الرِّوَايَةُ
الْأُخْرَى؛ حَيْثُ قَالَ: رَأَيْتُ نُورًا، وَرَفَعُ نُورٍ عَلَى فِعْلِ مُضْمَرٍ تَقْدِيرُهُ: غَلَبَنِي
نُورٌ، أَوْ حَجَبَنِي نُورٌ^(١).



(١) «المُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (١ / ٤٠٧).



المَبْحَثُ الثَّانِي أَقْوَالُ النَّافِينَ لِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ بِعَيْنَيْهِ فِي المِعْرَاجِ.

☆ نَقَلَ الدَّارِمِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ لِرَبِّهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا»، وَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الفِرْيَةَ»، وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ^(١)، وَسَبَقَ الخِلاَفُ فِي ذَلِكَ.

☆ وَجْهٌ هَذَا القَوْلِ:-

☆ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»^(٢).

☆ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ، لَوْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ نُورًا»^(٣).

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَبَّهُ وَلَكِنْ رَأَى نُورًا عُلُويًّا مِنَ الأَنْوَارِ المَخْلُوقَةِ^(٤).

(١) «نَقَضَ الدَّارِمِيُّ عَلَى المَرِيَّيِّ تِ الشَّوَامِيَّ» (ص ٢٨٧).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١/ ١٦١).

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١/ ١٦١).

(٤) «صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ» (١/ ٢٥٥).

❖ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ :-

وَقَدْ حَكَى الْخَلَّالُ فِي «عِلَلِهِ» أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مَا زِلْتُ مُنْكَرًا لَهُ، وَمَا أَذْرِي مَا وَجْهُهُ^(١).

❖ وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: فِي الْقَلْبِ مِنْ صِحَّةِ سَنَدِ هَذَا الْخَبَرِ شَيْءٌ، لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْأَثَارِ فَطِنَ لِعِلَّةٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْخَبَرِ؛ فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ شَقِيقٍ، كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُثْبِتُ أَبَا ذَرٍّ، وَلَا يَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ وَاسْمِهِ وَنَسَبِهِ^(٢).

❖ وَيُنَاقِشُ هَذَا الْقَوْلَ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَحَاوَلَ ابْنُ خُزَيْمَةَ أَنْ يَدَّعِي انْقِطَاعَهُ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ وَبَيْنَ أَبِي ذَرٍّ، وَأَمَّا ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَتَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّ أَبَا ذَرٍّ لَعَلَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْإِسْرَاءِ، فَأَجَابَهُ بِمَا أَجَابَهُ بِهِ، وَلَوْ سَأَلَهُ بَعْدَ الْإِسْرَاءِ لَأَجَابَهُ بِالْإِثْبَاتِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَدْ سَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِسْرَاءِ، وَلَمْ يُثْبِتْ لَهَا الرُّوْيَةَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ خَاطَبَهَا عَلَى قَدْرِ عَقْلِهَا، أَوْ حَاوَلَ تَخْطِئَتَهَا فِيمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ -كَابْنِ خُزَيْمَةَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ-؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْمُخْطِئُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

وَيَكْفِي لِتَصْحِيحِهِ إِخْرَاجُ مُسْلِمٍ لَهُ فِي الصَّحِيحِ، وَبِمَعْنَاهُ قَالَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ.

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ تِ سَلَامَةَ» (٧/ ٤٥٣).

(٢) «التَّوْحِيدُ لِابْنِ خُزَيْمَةَ» (٢/ ٥١١).

(٣) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ تِ سَلَامَةَ» (٧/ ٤٥٣).



❁ شَرْحُ الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»:

❁ قَالَ ابْنُ حُزَيْمَةَ: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ خَبَرَ قَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي تَأْوِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ بِلَفْظٍ يَحْتَمِلُ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ جَمِيعًا، عَلَى سَعَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ (١).

❁ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «أَنَّى أَرَاهُ» اسْتَفْهَامٌ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِيعَادِ؛ لِغَلَبَةِ النُّورِ عَلَى بَصَرِهِ كَمَا هِيَ عَادَةُ الْأَنْوَارِ السَّاطِعَةِ كُنُورِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهُ يُعْشِي الْبَصَرَ، وَيُحِيرُهُ إِذَا حَدَّقَ نَحْوَهُ، وَلَا يُعَارِضُ هَذَا: «رَأَيْتُ نُورًا»؛ فَإِنَّهُ عِنْدَ وُقُوعِ بَصَرِهِ عَلَى النُّورِ رَأَاهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ بَعْدُ، فَضَعُفَ عَنْهُ بَصَرُهُ (٢).

❁ وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ ﷺ «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ» مَعْنَاهُ: كَانَ ثُمَّ نُورٌ، وَحَالَ دُونَ رُؤْيَيْهِ نُورٌ فَأَنَّى أَرَاهُ؟ قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الصَّحِيحِ «هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ نُورًا» (٣).

❁ وَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِيْنِي، وَلَا تُعْجِلِيْنِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفُقِ الْمُبِينِ﴾ [التَّكْوِينُ: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾

(١) «التَّوْحِيدُ لِابْنِ حُزَيْمَةَ» (٢/ ٥٠٨).

(٢) «الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (١/ ٤٠٧).

(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٦/ ٥٠٧).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

[النَّجْم: ١٣]؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيْلٌ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظْمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»، فَقَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾ [الشورى: ٥١]؟، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [التنزيل: ٦٥]^(١).

الأفق: الجَانِبُ وَالنَّاحِيَةُ، وَجَمْعُهُ: آفَاقٌ، وَيُقَالُ: أَفُقٌ بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِهَا. وَالْمُبِينُ: الْبَيِّنُ الْوَاضِحُ^(٢).

«الأفق» آفَاقُ السَّمَاءِ: مَا انْتَهَى إِلَيْهِ الْبَصَرُ مِنْهَا مَعَ وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِيهَا^(٣).

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١/ ١٥٩).

(٢) «الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (١/ ٤٠٣).

(٣) «مَقَائِيسُ اللَّغَةِ» (١/ ١١٥).



❖ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَمْ يُثَبِّتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَفْظُ صَرِيحٍ بِأَنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنَيْهِ.

وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنَيْهِ وَلَا ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلِ النَّصُوصُ الصَّحِيحَةُ عَلَى نَفْيِهِ أَدْلٌ؛ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ فَقَالَ: نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»^(١).

❖ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَالْقَوْلُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَاهُ بِعَيْنَيْهِ فَلَيْسَ فِيهِ قَاطِعٌ أَيْضًا وَلَا نَصٌّ؛ إِذِ الْمَعْوَلُ فِيهِ عَلَى آيَةِ النَّجْمِ، وَالتَّنَازُعُ فِيهِمَا مَأْثُورٌ، وَالْإِحْتِمَالُ لَهُمَا مُمَكِّنٌ، وَلَا أَثَرَ قَاطِعٌ مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ خَبَرٌ عَنِ اعْتِقَادِهِ لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

❖ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَلَمْ يَأْتِنَا نَصٌّ جَلِيٌّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى اللَّهَ تَعَالَى بِعَيْنَيْهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا يَسَعُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ فِي دِينِهِ السُّكُوتُ عَنْهَا^(٣).

❖ مُنَاقَشَةُ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهَا: «أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ»:

❖ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: هَذِهِ لَفْظَةٌ، أَحْسَبُ عَائِشَةَ تَكَلَّمَتْ بِهَا فِي وَقْتِ غَضَبٍ، كَانَتْ لَفْظَةً أَحْسَنَ مِنْهَا يَكُونُ فِيهَا دَرَكًا لِبُغْيَتِهَا، كَانَ أَجْمَلَ بِهَا، لَيْسَ يَحْسُنُ فِي اللَّفْظِ: أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلَةٌ: فَقَدْ أَعْظَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْفِرْيَةَ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَجَمَاعَاتٌ مِنَ النَّاسِ الْفِرْيَةَ عَلَى رَبِّهِمْ، وَلَكِنْ

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٦ / ٥٠٩).

(٢) «الشُّفَا بَتَغْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى - وَحَاشِيَةِ الشُّمَيْبِيِّ» (١ / ٢٠١).

(٣) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ط الرِّسَالَةَ» (٢ / ١٦٧).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

قَدْ يَتَكَلَّمُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْغَضَبِ بِاللَّفْظَةِ الَّتِي يَكُونُ غَيْرَهَا أَحْسَنَ وَأَجْمَلَ مِنْهَا، أَكْثَرُ مَا فِي هَذَا أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَأَبَا ذَرٍّ، وَابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَدْ اخْتَلَفُوا: هَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لَمْ يَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: قَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ الْأَبْصَارَ تَرَى رَبَّنَا فِي الدُّنْيَا لَكِنَّا قَدْ قُلْنَا الْبَاطِلَ وَالْبُهْتَانَ فَمَا مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى رَبَّهُ دُونَ سَائِرِ الْخَلْقِ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْأَبْصَارَ قَدْ رَأَتْ رَبَّهَا فِي الدُّنْيَا، فَكَيْفَ يَكُونُ يَا ذَوِي الْحِجَابِ مَنْ يُشِيرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى رَبَّهُ، دُونَ سَائِرِ الْخَلْقِ مُثَبِّتًا أَنَّ الْأَبْصَارَ قَدْ رَأَتْ رَبَّهَا، فَتَفَهَّمُوا يَا ذَوِي الْحِجَابِ هَذِهِ النُّكْتَةَ؛ تَعَلَّمُوا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَأَبَا ذَرٍّ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُمْ لَمْ يُعْظِمُوا الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا خَالَفُوا حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَأَمَّا ذِكْرُهَا: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾ [الشُّورَى: ٥١]، فَلَمْ يَقُلْ أَبُو ذَرٍّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ يُشِيرُ رُؤْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ خَالِقَهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنَّ اللَّهَ كَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَرَى رَبَّهُ فِيهِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يُقَالَ: قَدْ خَالَفَتْهُمْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى رَبَّهُ، لَمْ يُخَالَفْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾ [الشُّورَى: ٥١]، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُخَالَفًا لِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ يَقُولُ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ فَكَلَّمَهُ اللَّهُ فِي



ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى رَبَّهُ، وَيَقِينُ
يَعْلَمُ كُلَّ عَالِمٍ أَنَّ هَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي لَا يُدْرِكُ بِالْعُقُولِ وَالْأَرْأِ وَالْجِنَانِ
وَالظُّنُونِ، وَلَا يُدْرِكُ مِثْلُ هَذَا الْعِلْمِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ النَّبُوَّةِ، إِمَّا بِكِتَابٍ أَوْ بِقَوْلِ
نَبِيِّ مُصْطَفَى، وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَتَوَهَّمُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَأَى
النَّبِيَّ ﷺ رَبَّهُ» بِرَأْيٍ وَظَنٍّ، لَا وَلَا أَبُو ذَرٍّ، لَا وَلَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، نَقُولُ كَمَا
قَالَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ لَمَّا ذَكَرَ اخْتِلَافَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَابْنَ عَبَّاسٍ
-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: مَا عَائِشَةُ عِنْدَنَا أَعْلَمَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).
وَالْأَقْرَبُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- هُوَ عَدَمُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ فِي الْمِعْرَاجِ؛ إِذْ لَوْ
رَأَهُ لَكَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ خَصَائِصِهِ، وَلَصَرَاحٍ لِلْأُمَّةِ بِهَا.

وَحَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ، بَلِ الْوَارِدُ عَنْهُ لِلنَّفْيِ أَقْرَبُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ
الصَّحَابَةِ، فَنَقُولُ بِعَدَمِ ثُبُوتِ رُؤْيَتِهِ، وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سَائِعٌ.

(١) «التَّوْحِيدُ لِابْنِ خُرَيْمَةَ» (٢/ ٥٥٦).

الفصل الرابع: رؤية الله في المنام

المبحث الأول رؤية النبي ﷺ لله في المنام

جَمَعَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ جَمِيعَ الْفَضَائِلِ وَمِنْهَا: رُؤْيَتْهُ - جَلَّ وَعَلَا - فِي الْمَنَامِ، وَقَبْلَ أَنْ نَبْدَأَ بِسَرْدِ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ نَتَذَكَّرُ الْآثَارَ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ السَّلَفِ فِي كَتْمِ بَعْضِ الْعِلْمِ عَمَّنْ لَا يَبْلُغُهُ عَقْلُهُ، قَالَ عَلِيُّ: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!»^(١).

✽ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ»^(٢).

✽ وَقَالَ مَالِكٌ: «اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يَحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(٣).

✽ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَن بَعْضِ مَا سَمِعَ»^(٤).

وَبَعْضُ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ، قَالَ الدَّارِمِيُّ تَعْلِيْقًا عَلَى أَحَدِ الْأَحَادِيثِ: وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ نَشْرُوهَا

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١ / ٣٧).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١ / ١١).

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١ / ١١).

(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١ / ١١).



وَإِذَا عَتُهُ فِي أَيْدِي الصَّبِيَّانِ (١).

وَقَالَ أَيضًا: وَمِنَ الْأَحَادِيثِ أَحَادِيثٌ جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَهَا الْعُلَمَاءُ وَرَوَوْهَا وَلَمْ يُفَسِّرُوهَا، وَمَنْ فَسَّرَهَا بِرَأْيِهِ اتَّهَمُوهُ (٢).



(١) «نَقُصُّ الدَّارِمِيُّ عَلَى المَرِيَّيِّ» (ص ٢٨٢).

(٢) «نَقُصُّ الدَّارِمِيُّ عَلَى المَرِيَّيِّ» (ص ٢٨٣).

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: احْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فُتُوبَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا: عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ: إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ فَصَلَّيْتُ مَا قَدَّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي فَاسْتَقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي رَبِّ، قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدًا نَأْمِلِيهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ، قَالَ: مَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، قَالَ: ثُمَّ فِيمَ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامًا. قَالَ: سَلْ. قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يَقْرُبُ إِلَيَّ حُبِّكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا.



❖ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمد بن إسماعيل، عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح^(١).

❖ وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: أتاني ربي في أحسن صورة، فقال: يا محمد، قلت: لبيك ربي وسعديك، قال: فيم يختصم المملأ الأعلى؟ قلت: رب لا أدري، فوضع يده بين كتفي، فوجدت بردها بين ثديي، فعلمت ما بين المشرق والمغرب، فقال: يا محمد، قلت: لبيك وسعديك، قال: فيم يختصم المملأ الأعلى؟ قلت: في الدرجات والكفارات، وفي نقل الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في المكروهات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن يحافظ عليهن؛ عاش بخير ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

❖ قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٢).

(١) «سنن الترمذي ت بشار» (٥ / ٢٢٢).

(٢) «سنن الترمذي ت بشار» (٥ / ٢٢٠).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

❖ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي تَصْحِيحِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

❖ قَالَ حَنْبَلٌ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: النَّبِيُّ ﷺ رَأَى رَبَّهُ؟ قَالَ: رُؤْيَا حُلْمٍ،
رَأَاهُ بِقَلْبِهِ^(١).

❖ وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ حَدِيثِ حَمَّادِ
ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأَيْتُ
رَبِّي» الْحَدِيثِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ الْكَبْرُ عَنِ الْكَبْرِ عَنِ
الصَّحَابِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ؛ فَهُوَ جَهْمِيٌّ،
لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعَادُ فِي مَرَضِهِ^(٢).

❖ وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ فِي «كِتَابِ الْعِلَلِ»، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ
حَدِيثٍ فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي
فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ؟» فَقَالَ: يَضْطَرِبُ فِي إِسْنَادِهِ؛ لِأَنَّ مَعْمَرًا رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
اللِّجْلَاجِ، عَنْ ابْنِ عَائِشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ

(١) «إِبْطَالُ التَّأْوِيلَاتِ» (١) / (١١١).

(٢) «إِبْطَالُ التَّأْوِيلَاتِ» ١ / ١٤٥.



الفصل الرابع: رؤيئة الله في المنام المطلب الأول رؤيئة النبي ﷺ لله في المنام

النبي ﷺ. ورواه يوسف بن عطية، عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ، ورواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن ابن عائش: سمعت النبي ﷺ.

ورواه يزيد بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن ابن عائش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه يحيى بن أبي كثير فقال: عن ابن عائش، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، وأصل الحديث واحد، وقد اضطربوا فيه^(١).

وقال ابن تيمية عن حديث اختصام الملائكة: وهو حديث ثابت^(٢).

وقال الذهبي: رؤيئة النبي ﷺ ربه في المنام: جاءت من وجوه متعددة مستفيضة^(٣).

(١) «بيان تلبس الجهمية» ٧ / ٢١٥ - ٢١٧.

(٢) «بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» (٧ / ٣٥٧).

(٣) «سير أعلام النبلاء ط الرسالة» (٢ / ١٦٧).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

❁ رُؤْيَا غَيْرِ النَّبِيِّ لِلَّهِ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - فِي الْمَنَامِ -

❁ قَالَ عُمَانُ الدَّارِمِيُّ: وَفِي الْمَنَامِ يُمَكِّنُ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ وَفِي كُلِّ صُورَةٍ (١).

❁ وَبَوَّبَ الدَّارِمِيُّ صَاحِبُ السَّنَنِ فِي كِتَابِهِ: بَابٌ فِي رُؤْيَا الرَّبِّ تَعَالَى فِي النَّوْمِ (٢).

❁ وَقَالَ ابْنُ فُورَكٍ: الْجَمِيعُ مِنْ مُثْبَتِي الرُّؤْيَا وَنَفَاتِهَا قَدْ قَالُوا بِجَوَازِ رُؤْيَا اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْمَنَامِ (٣).

❁ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ صِحَّةِ رُؤْيَا اللَّهِ فِي الْمَنَامِ (٤).

❁ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: مَنْ رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٥).

وَذَكَرَ الْبَغَوِيُّ فِي كِتَابِهِ «شَرْحُ السُّنَّةِ» عَنِ الْإِمَامِ - وَهُوَ شَيْخُهُ - الْقَاضِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو عَلِيٍّ الْمُرُورُودِيُّ شَيْخَ الشَّافِعِيَّةِ فِي زَمَانِهِ: رُؤْيَا اللَّهِ فِي الْمَنَامِ جَائِزَةٌ، قَالَ مُعَاذٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي نَعَسْتُ فَرَأَيْتُ رَبِّي».

(١) «نَقَضَ الدَّارِمِيُّ عَلَى الْمَرِيسِيِّ تِ الشَّوَامِيَّ» (ص ٢٨٧).

(٢) «مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ تِ الزَّهْرَانِيُّ» (٢ / ٦٩٧).

(٣) «مُشْكَلُ الْحَدِيثِ وَبَيَانُهُ» (ص ٧٢).

(٤) «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٧ / ٢٢٠).

(٥) «مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ تِ الزَّهْرَانِيُّ» (٢ / ٦٩٨) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.



❖ **وقال ابن العطار: ورؤيئة الباري - عز وجل - في الدنيا في المنام جائزة للأنبياء وغيرهم، وهي صحيحة^(١).**

❖ **وقال ابن تيمية: ومن رأى الله - عز وجل - في المنام؛ فإنه يراه في صورة من الصور بحسب حال الرائي، إن كان صالحًا؛ رآه في صورة حسنة؛ ولهذا رآه النبي ﷺ في أحسن صورة^(٢).**

وتكون رؤيئته جلت قدرته ظهور العدل والفرج والخصب والخير لأهل ذلك الموضع، فإن رآه فوعده له الجنة، أو مغفرة، أو نجاة من النار؛ فقولُه حق، ووعدُه صدق، وإن رآه ينظر إليه؛ فهي رحمته، وإن رآه معرضًا عنه؛ فهو تحذير من الذنوب؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وإن أعطاه شيئًا من متاع الدنيا فأخذه؛ فهو بلاء ومحن وأسقام تصيب بدنه يعظم بها أجره، لا يزال يضطرب فيها حتى يؤديه إلى الرحمة وحسن العاقبة^(٣).

❖ **وقال ابن تيمية: الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين على أن الله يرى في الآخرة بالأبصار عيانًا وأن أحدًا، لا يراه في الدنيا بعينه؛ لكن يرى في المنام، ويحصل للقلوب من المكاشفات والمشاهدات ما يناسب حالها^(٤).**

(١) «الإعتقاد الخالص من الشك والانتقاد» (ص ١٣٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥ / ٢٥١).

(٣) «شرح السنة للبغوي» (١٢ / ٢٢٨).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢ / ٣٣٦).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

وَقَدْ يَرَى الْمُؤْمِنُ رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ فِي صُورٍ مُتَنَوِّعَةٍ عَلَى قَدْرِ إِيْمَانِهِ وَيَقِينِهِ؛ فَإِذَا كَانَ إِيْمَانُهُ صَحِيحًا؛ لَمْ يَرَهُ إِلَّا فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ، وَإِذَا كَانَ فِي إِيْمَانِهِ نَقْصٌ؛ رَأَى مَا يُشْبِهُ إِيْمَانَهُ، وَرُؤْيَا الْمَنَامِ لَهَا حُكْمٌ غَيْرُ رُؤْيَا الْحَقِيقَةِ فِي الْيَقِظَةِ، وَلَهَا «تَعْبِيرٌ وَتَأْوِيلٌ»؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ لِلْحَقَائِقِ (١).

❖ **وَقَالَ:** فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَرَى رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ، وَيُخَاطِبُهُ؛ فَهَذَا حَقٌّ فِي الرُّؤْيَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ مِثْلَ مَا رَأَى فِي الْمَنَامِ؛ فَإِنَّ سَائِرَ مَا يَرَى فِي الْمَنَامِ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِمَّاثِلًا، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الصُّورَةُ الَّتِي رَأَاهُ فِيهَا مُنَاسِبَةً وَمُشَابِهَةً لِإِعْتِقَادِهِ فِي رَبِّهِ، فَإِنْ كَانَ إِيْمَانُهُ وَاعْتِقَادُهُ حَقًّا؛ أَتَى مِنَ الصُّورِ وَسَمِعَ مِنَ الْكَلَامِ مَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ بِالْعَكْسِ. وَمَا زَالَ الصَّالِحُونَ وَغَيْرُهُمْ، يَرُونَ رَبَّهُمْ فِي الْمَنَامِ وَيُخَاطِبُهُمْ، وَمَا أَظُنُّ عَاقِلًا يُنْكِرُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ وُجُودَ هَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ؛ إِذِ الرُّؤْيَا تَقَعُ لِلْإِنْسَانِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَحَكَّوْا عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ إِنْكَارَ رُؤْيَا اللَّهِ، وَالنَّقْلُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرٌ عَمَّنْ رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ، وَلَكِنْ لَعَلَّهُمْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ، فَيَكُونُونَ قَدْ جَعَلُوا مِثْلَ هَذَا مِنْ أَضْغَاثِ الْأَحْلَامِ، وَيَكُونُونَ مِنْ فَرَطِ سَلْبِهِمْ وَنَفْيِهِمْ، نَفَّوْا أَنْ تَكُونَ رُؤْيَا اللَّهِ فِي الْمَنَامِ رُؤْيَا صَحِيحَةً كَسَائِرِ مَا يَرَى فِي الْمَنَامِ؛ فَهَذَا مِمَّا يَقُولُهُ الْمُتَجَهِّمَةُ، وَهُوَ بَاطِلٌ مُخَالَفٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا؛ بَلْ وَلِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ عَامَّةُ عُقَلَاءِ بَنِي آدَمَ، وَلَيْسَ فِي رُؤْيَا اللَّهِ فِي الْمَنَامِ نَقْصٌ وَلَا عَيْبٌ

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣/ ٣٩٠).



يَتَعَلَّقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (١).

❖ وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: فَإِلَإِنْسَانٌ قَدْ يَرَى رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ وَيُخَاطِبُهُ؛ فَهَذَا حَقٌّ فِي الرُّؤْيَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ مِثْلَ مَا رَأَى فِي الْمَنَامِ؛ فَإِنَّ سَائِرَ مَا يَرَى فِي الْمَنَامِ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِمَّاثِلًا، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الصُّورَةُ الَّتِي رَأَاهُ فِيهَا مُنَاسِبَةً وَمُشَابِهَةً لِإِعْتِقَادِهِ فِي رَبِّهِ، فَإِنَّ كَانَ إِيمَانُهُ وَاعْتِقَادُهُ حَقًّا؛ أُتِيَ مِنَ الصُّورِ وَسَمِعَ مِنَ الْكَلَامِ مَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ بِالْعَكْسِ.

قَالَ بَعْضُ الْمَشَايخ: إِذَا رَأَى الْعَبْدُ رَبَّهُ فِي صُورَةٍ، كَانَتْ تِلْكَ الصُّورَةُ حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

وَمَا زَالَ الصَّالِحُونَ وَغَيْرُهُمْ، يَرُونَ رَبَّهُمْ فِي الْمَنَامِ وَيُخَاطِبُهُمْ، وَمَا أَظُنُّ عَاقِلًا يُنْكِرُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ وُجُودَ هَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ دَفْعُهُ؛ إِذِ الرُّؤْيَا تَقَعُ لِلْإِنْسَانِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَحَكَمُوا عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ إِنْكَارَ رُؤْيِيَةِ اللَّهِ، وَالنَّقْلُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرٌ عَمَّنْ رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ (٢).

❖ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: جَوَّزَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ رُؤْيِيَةَ الْبَارِي -عَزَّ وَجَلَّ- فِي الْمَنَامِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يُجْرُوا فِيهَا الْخِلَافَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ (٣).

(١) «بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمْ الْكَلَامِيَّةِ» (١ / ٣٢٦).

(٢) «بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمْ الْكَلَامِيَّةِ» (١ / ٣٢٦).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ» (١٢ / ٣٨٧).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

❖ وَقَالَ الزُّرْكَشِيُّ: حُكِيَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ كَذَلِكَ، وَلِأَنَّ مَا جَازَ رُؤْيَيْتَهُ لَا تَخْتَلِفُ بَيْنَ النَّوْمِ وَالْيَقْظَةِ (١).

❖ وَرَوَى الْحَافِظُ شَيْرَوَيْهِ فِي كِتَابِ (التَّجَلِّي فِي الْمَنَامَاتِ) عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الضَّرِيرِ الْقَزْوِينِيِّ قَالَ: يَجُوزُ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَنَامِ كَمَا تَجُوزُ رُؤْيَا فِي الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الرُّوحَ الَّتِي تَرَى ذَلِكَ، وَالرُّوحَ لَطِيفَةً كَلْطَافَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ رُؤْيَا الرَّبِّ - جَلَّ وَعَلَا - أَهْلَ الرُّؤْيَا فِي كُتُبِهِمْ، وَهُوَ أَفْضَلُ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِهِمْ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَعَیْرُهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجُوزِ الرُّؤْيَا فِي الْمَنَامِ مَنْ لَا يَجُوزُهَا فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُبْتَدِعَةِ وَالْجُهَّالِ مِنَ الْمَذَاهِبِ، ثُمَّ سَاقَ الْحَافِظُ ذِكْرَ مَنْ رَأَى الْحَقَّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَيْمَّةِ، فَذَكَرَ عَدَدًا كَثِيرًا فِي نَحْوِ جُزْءٍ وَسَطٍ (٢).

❖ بَعْضُ مَنْ نُقِلَ عَنْهُمْ رُؤْيَا اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْمَنَامِ: -

❖ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: رَأَيْتُ رَبَّ الْعِزَّةِ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْتَ الَّذِي تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقُلْتُ: بِفَضْلِكَ يَا رَبِّ. قُلْتُ: يَا رَبِّ أَمْتِنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَعَلَى السُّنَّةِ (٣).

❖ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: رَأَيْتُ رَبِّي فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، كَمْ أَدْعُوكَ فَلَا تَسْتَجِيبُ لِي.

(١) «تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ بِجَمْعِ الْجَوَامِعِ» (٤ / ٧١٨).

(٢) انظر «تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ بِجَمْعِ الْجَوَامِعِ» (٤ / ٧٢٠).

(٣) «حَقِيقَةُ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، الْأَمْرُ بِالْإِتِّبَاعِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِتِّبَاعِ» (ص ٧١).



فَقَالَ تَعَالَى: «يَا حَيِّى، إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَكَ»^(١).

❖ وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَبَّ الْعِزَّةِ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، مَا أَفْضَلَ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْمُتَقَرَّبُونَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: كَلَامِي يَا أَحْمَدُ، قُلْتُ: يَا رَبِّ، بِفَهْمٍ أَوْ بغيرِ فَهْمٍ، قَالَ: بِفَهْمٍ وَبغيرِ فَهْمٍ^(٢).

❖ وَقَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ: رَأَيْتُ رَبَّ الْعِزَّةِ فِي الْمَنَامِ وَهُوَ يُخَاطِبُنِي وَأُخَاطِبُهُ، فَكَانَ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ أَنْ قَالَ الرَّبُّ -جَلَّ اسْمُهُ-: أَقْبَلَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَحْمَدُ التَّلْعَلِيُّ مُقْبِلًا^(٣).

❖ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْأَصْفَهَانِيِّ، الشَّيْخِ الصَّالِحِ -كَانَ كَثِيرَ الْبُكَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ بِأَصْبَهَانَ أَزْهَدُ مِنْهُ- قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مَاشَاذِهِ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَلَى النَّاسِ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، رَأَيْتُ رَبَّ الْعِزَّةِ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: يَا حَسَنُ، وَقَفْتَ عَلَى مُبْتَدِعٍ وَسَمِعْتَ كَلَامَهُ! لِأَحْرَمَنَّكَ النَّظَرَ فِي الدُّنْيَا، فَاسْتَيْقِظَ وَعَيْنَاهُ مَفْتُوحَتَانِ لَا يُبْصِرُ بِهِمَا شَيْئًا، وَمَاتَ^(٤).

❖ وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: رَأَيْتُ رَبِّي فِي الْمَنَامِ وَكَأَنَّ الْقِيَامَةَ قَدْ قَامَتْ، وَرَأَيْتُ الْخَلَائِقَ وَالْمَلَائِكَةَ حَوْلَ بَنِي آدَمَ، فَسَمِعْتُ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: قَدْ أَفْلَحَ الزَّاهِدُونَ فِي الدُّنْيَا الْيَوْمَ.

(١) «الرَّسَالَةُ الْقَشِيرِيَّةُ» (٢ / ٥٦٣)

(٢) «تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ بِجَمْعِ الْجَوَامِعِ» (٤ / ٧١٩).

(٣) «سَبِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ط الرَّسَالَةُ» (١٧ / ٤٣٧).

(٤) «شَدْرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ» (٦ / ٣٢٩)

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

قَالَ: وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، هَلُمَّ إِلَيَّ الْعَرَضِ عَلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَرَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَالْمَرْوِذِيَّ خَلْفَهُ^(١).

✽ وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ الْبُسْطَامِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَبِّي فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: أَتْرُكُ نَفْسَكَ وَتَعَالَى^(٢).

✽ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ سَعِيدِ الْقَلَانِسِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْحَسَنِ الْقَلَانِسِيِّ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَبِّي -عَزَّ وَجَلَّ- فِي النَّوْمِ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، اغْفِرْ لِي مَا مَضَى، قَالَ: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ اغْفِرَ لَكَ مَا مَضَى فَأَصْلِحْ لِي مَا بَقِيَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَبِّ، فَأَعِنِّي عَلَيْهِ»^(٣).

✽ وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «مَنْ رَأَى رَبَّهُ تَعَالَى فِي الْمَنَامِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٤).

✽ وَذَكَرَ النَّجْمُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ الْمَقْدِسِيِّ أَنَّهُ رَأَى الْبَارِيَّ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي النَّوْمِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، قَالَ لَهُ فِي بَعْضِهَا: «أَنَا عَنْكَ رَاضٍ»^(٥).

✽ وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِيُّ: رَأَيْتُ رَبَّ الْعِزَّةِ فِي الْمَنَامِ أَيَّامَ الْقَحْطِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عَلِيٍّ، لَا تَشْغَلْ خَاطِرَكَ؛ فَإِنَّكَ عِيَالِي، وَعِيَالُكَ

(١) «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (١/ ٦١ ت الفقي)

(٢) «الرِّسَالَةُ الْقَشِيرِيَّةُ» (٢/ ٥٦٢)، «الْإِعْتَصَامُ لِلشَّاطِئِ ت الْهَلَالِيِّ» (١/ ٣٣٢)

(٣) «حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ» (١٠/ ٣٠٦)

(٤) «حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ» (٢/ ٢٧٦)

(٥) «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ط الرِّسَالَةُ» (٢٣/ ٧٦)



عِيَالِي، وَأَضْيَأُكَ عِيَالِي»^(١).

❁ وَقِيلَ: رَأَى أَحْمَدُ بْنُ خَضْرَوَيْهِ رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ.

فَقَالَ: «يَا أَحْمَدُ، كُلُّ النَّاسِ يَطْلُبُونَ مِنِّي إِلَّا أَبَا يَزِيدَ؛ فَإِنَّهُ يَطْلُبُنِي»^(٢).



(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ط الرَّسَالَةُ» (١٦ / ٤٦٩)

(٢) «الرَّسَالَةُ الْقُشَيْرِيَّةُ» (٢ / ٥٦٣)

قائمة المراجع مرتبةً أبجدياً

- ١- الإبانة عن أصول الديانة، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن إسحاق بن سالم ابن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: د. فوقية حسين محمود، الناشر: دار الأنصار - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ٢- إبراهيم بن علي بن ولي الحكمي - من أول سورة ص إلى آخر سورة الناس - ١٤٢٩ هـ.
- ٣- إبراهيم بن محمد بن حسن دومري - من أول سورة الكهف إلى آخر سورة الصافات - ١٤٢٩ هـ.
- ٤- إبطال التأويلات لأخبار الصفات، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد ابن حمد الحمود النجدي، الناشر: دار إيلاف الدولية - الكويت.
- ٥- الأجوبة المرضية فيما سُئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، المؤلف: شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: دار الريّة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، النشر: ١٤١٨ هـ.
- ٦- إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٧- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد ابن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقرئ التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، المحقق: مصطفى السقا (المدرس بجامعة فؤاد الأول) - إبراهيم الإياري (المدرس بالمدارس الأميرية) - عبد العظيم شلبي (المدرس بالمدارس الأميرية)، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر



- القاهرة، عام النشر: ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م.

٨- الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد، المؤلف: علي بن إبراهيم ابن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، المحقق: د. سعد بن هليل الزويهرى، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.

٩- اعتقاد أئمة الحديث، المؤلف: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني (المتوفى: ٣٧١هـ)، المحقق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٠- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: أحمد عصام الكاتب، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.

١١- إعراب القرآن، المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨ م.

١٣- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ٢.

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

- ١٤- الاقتصاد في الاعتقاد، المؤلف: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي ابن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ)، المحقق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ١٥- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- ١٦- بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ الْمُؤَلَّفِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ (٦٩١ - ٧٥١)، المحقق: علي بن محمد العمران (إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد)، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١٧- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ١٨- تاريخ بغداد المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٩- تأويل مختلف الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف، الطبعة: الثانية - مزيدة ومنقحة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.



- ٢٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.
- ٢١- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٢- التصديق بالنظر إلى الله - عز وجل - في الآخرة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرّي البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد غياث الجنباز، دار عالم الكتب.
- ٢٣- التعرف لمذهب أهل التصوف، المؤلف: أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: ٣٨٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٤- التَّفْسِيرُ البَسِيطُ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد ابن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- ٢٥- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر د. عبد

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.

٢٦- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

٢٧- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٢٨- تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٢٩- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٠- تفسير الماوردي، النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

٣١- تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان ابن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث -



بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.

٣٢- تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان ابن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.

٣٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٣٤- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، المؤلف: عبد الرحمن ابن يحيى ابن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن ابن ناصر ابن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٦- الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى ابن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٣٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٣٨- الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (المتوفى ٣٨٦ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: محمد أبو الأجناب - عثمان بطيخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٩- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٤٠- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة.

٤١- الحاوي للفتاوى، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٢- ذيل وَفِيَّاتِ الْأَعْيَانِ الْمَسْمُومِ «دَرَّةُ الْحِجَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ»، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشَّهير بابن القاضي (٩٦٠ - ١٠٢٥ هـ)، المحقق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، الناشر: دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.

٤٣- الرد على الجهمية المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنَدَه العبدى (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، المحقق: علي محمد ناصر الفقيهي، الناشر: المكتبة الأثرية - باكستان.

٤٤- الرد على الجهمية والزنادقة، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: صبري بن سلامة شاهين، الناشر: دار الثبات للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.



- ٤٥- الرد على الجهمية، المؤلف: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد ابن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: دار ابن الأثير - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٦- الرد على الجهمية، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى ابن منده العبدى (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: علي محمد ناصر الفقيهي، الناشر: المكتبة الأثرية - باكستان.
- ٤٧- رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، المؤلف: أبو الحسن علي ابن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: عبد الله شاكر محمد الجنيدى، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤١٣هـ.
- ٤٨- الرَّوْضُ الْبَاسِمُ فِي الدُّبِّ عَنْ سُنَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلِيهِ حَوَاشٍ لجماعة من العلماء منهم الأمير الصنعاني، المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي ابن المرتضى بن المفضل الحسنى القاسمى، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، اعتنى به: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- ٤٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٠- رؤية الله تبارك وتعالى لابن النحاس، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن عمر ابن محمد بن سعيد التجيبي المصري المالكي البزار المعروف بابن النحاس (المتوفى: ٤١٦هـ)، تحقيق وتخريج: د. محفوظ عبد الرحمن بن زين الله السلفي، الناشر: الدار العلمية

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

- للطباعة والنشر والتوزيع، دلهي - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٥١- زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
- ٥٢- سنن ابن ماجه ت الأرنبوط، المؤلف: ابن ماجه - وماجه: اسم أبيه يزيد- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنبوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٥٣- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قأيماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٥٤- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن ابن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٥٥- شرح السنة، المؤلف: أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البرهاري (المتوفى: ٣٢٩هـ).
- ٥٦- شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- ٥٧- شرح الكافية الشافية، المؤلف: جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي، حققه وقدم له: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة



- المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
- ٥٨- شرح حديث لبيك اللهم لبيك، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب ابن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د. وليد عبد الرحمن محمد آل فريان، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.
- ٥٩- شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٦٠- الشريعة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرّي البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٦١- ضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري، المؤلف: شهاب الدين أبو محمد الشافعي، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، دار الصحوة، النشر: ١٩٨٥.
- ٦٢- طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين محمد ابن أبي يعلى، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة (وصورتها دار المعرفة، بيروت).
- ٦٣- عبد الله بن حمد المنصور - من أول سورة المائدة إلى آخر سورة الإسراء - ١٤٢٩ هـ.
- ٦٤- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي ابن عمر بن أحمد ابن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

- ٦٥- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسن بن القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي ابن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٦٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٦٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٦٩- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، المؤلف: محمد بن علي ابن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن.
- ٧٠- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان ابن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.



- ٧١- الفرق بين الفرق وبين الفرقة الناجية، المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد ابن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧هـ.
- ٧٢- الفرق والأديان والردود، الكتاب: الفرق بين الفرق وبين الفرقة الناجية، المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧هـ.
- ٧٣- الفصل في الملل والأهواء والنحل، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.
- ٧٤- الفقه الأكبر (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهاء الأيسر والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس)، المؤلف: ينسب لأبي حنيفة النعمان (المتوفى: ١٥٠هـ)، الناشر: مكتبة الفرقان - الإمارات العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٧٥- قلب الأدلة على الطوائف المضلة في توحيد الربوبية والأسماء والصفات، المؤلف: تميم بن عبد العزيز بن محمد القاضي، الناشر: مكتبة الرشد.
- ٧٦- الكتاب: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- ٧٧- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أبو إسحاق أحمد ابن إبراهيم الثعلبي (المتوفى: ٤٢٧هـ)، أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه، تحقيق: عدد من الباحثين (٢١)، أصل الكتاب: رسائل جامعية (غالبها ماجستير) لعدد من الباحثين، الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، عدد الأجزاء: ٣٣ (آخر ٣ فهارس).

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

- ٧٨- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٧٩- لباب التفاسير، المؤلف: أبو القاسم محمود بن حمزة الكرماني، المتوفى بعد سنة (٥٣١هـ)، التحقيق: أربع رسائل دكتوراه بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض
- ٨٠- لطائف الإشارات، تفسير القشيري، المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، الطبعة: الثالثة.
- ٨١- المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٨٢- مجلس إملاء في رؤية الله تعالى للدقاق، المؤلف: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ مُحَمَّدِ الْأَصْبَهَانِيِّ، الدَّقَّاق (المتوفى: ٥١٦هـ)، قدم لها وقرأها وعلق عليها: الشريف حاتم ابن عارف العوني، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٨٣- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.



- ٨٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٨٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٨٦- مشكل الحديث وبيانه، المؤلف: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (المتوفى: ٤٠٦هـ)، المحقق: موسى محمد علي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥ م.
- ٨٧- معالم أصول الدين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الكتاب العربي - لبنان.
- ٨٨- معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٨٩- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- ٩٠- معاني القرآن، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

- الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي - محمد علي النجار - عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة: الأولى.
- ٩١- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٩٢- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي.
- ٩٣- معنى لا إله إلا الله، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: علي محيي الدين علي القررة راغي.
- ٩٤- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.
- ٩٥- المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَيْدَانِي الكوفي الضَّرِيرُ الشَّيرَازِيُّ الحَنْفِيُّ المشهورُ بالمُظْهَرِي (المتوفى: ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية.
- ٩٦- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.
- ٩٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو



- أحمد محمد السيد - يوسف علي بدوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٩٨- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المؤلف: أبو الحسن الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتز، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٩٩- موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، عدد الأجزاء: ١٠.
- ١٠٠- ناصر بن سليمان العمر - من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء - ١٤٠٤ هـ.
- ١٠١- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، المؤلف: أبو عبد الله محمد ابن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسنى الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥ هـ)، المحقق: شرف حجازي، الناشر: دار الكتب السلفية - مصر، الطبعة: الثانية المصححة ذات الفهارس العلمية.
- ١٠٢- النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، المؤلف: أحمد محمد بن علي بن محمد الكرجي القصاب (المتوفى: نحو ٣٦٠ هـ)، تحقيق: الجزء ١: علي بن غازي التويجري، الجزء ٢ - ٣: إبراهيم بن منصور الجنيدل، الجزء ٤: شايح بن عبده بن شايح الأسمرى، دار النشر: دار القيم - دار ابن عفان.
- ١٠٣- النهاية في الفتن والملاحم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزى.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤	شكر وتقدير
٢١-٧	المقدمات
٢٢	الفصل الأول: الأدلة على رؤية الله - عز وجل - في الآخرة المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الآيات التي يستدل بها أهل السنة على رؤية الله
٢٣	في الآخرة، وأقوال المفسرين فيها
٥٧	الله - عز وجل - في الآخرة
٨٥	المَبْحَثُ الثَّالِثُ: إجماع أهل السنة على رؤية الله - عز وجل - في الآخرة
٩٠	المَبْحَثُ الرَّابِعُ: أقوال العلماء في إثبات رؤية الله - عز وجل -
٩٤	المَبْحَثُ الْخَامِسُ: رؤية النساء لله - عز وجل -
٩٧	المَبْحَثُ السَّادِسُ: تفاصيل أهل الجنة في رؤية الله - عز وجل -
١٠٢	المَبْحَثُ السَّابِعُ: إن سأل سائل عن كيفية الرؤية؛ فما جوابه؟
١٠٥	المَبْحَثُ الثَّامِنُ: هل يرى أهل النفاق والكفر الله - عز وجل -؟



- ١٠٨ الْمُبْحَثُ التَّاسِعُ: الْمَوَاضِعُ الَّتِي نَرَى فِيهَا اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-
- ١٠٩ الْمُبْحَثُ الْعَاشِرُ: حُكْمُ مُنْكَرِ رُؤْيَا اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ
- ١١٢ الْمُبْحَثُ الْحَادِي عَشَرَ: الْمُصَنَّفَاتُ فِي رُؤْيَا اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-
- ١١٣ الْمُبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ: رَدُّ شُعْرَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى الزَّمْخَشَرِيِّ الْمُعْتَزَلِيِّ
- ١٢٠ **الفصل الثاني: شُبُهَاتُ الْمُخَالِفِينَ، وَالرَّدُّ عَلَيْهَا**
- ١٢١ الْمُبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْفِرْقُ الَّتِي نَفَتْ رُؤْيَا اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي الْآخِرَةِ
- الْمُبْحَثُ الثَّانِي: الشُّبُهَاتُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَهْلُ الْبِدْعِ عَلَى
- ١٢٤ عَدَمِ رُؤْيَا اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي الْجَنَّةِ
- ١٢٦ الْمُبْحَثُ الثَّلَاثُ: الرَّدُّ عَلَى الشُّبُهَاتِ
- ١٥٥ الْمُبْحَثُ الرَّابِعُ: الرَّدُّ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَا
- الْمُبْحَثُ الْخَامِسُ: مُنَاطَرَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِلْجَهْمِيَّةِ فِي النَّظَرِ إِلَى
- ١٥٧ وَجْهِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ١٥٩ **الفصل الثالث: رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ فِي الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ**
- ١٥٩ الْمُبْحَثُ الْأَوَّلُ: أَقْوَالُ الْمُشْتَبِّهِينَ لِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ بِعَيْنَيْهِ فِي الْمِعْرَاجِ
- ١٦٥ الْمُبْحَثُ الثَّانِي: أَقْوَالُ الْمُنْكَرِينَ لِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ بِعَيْنَيْهِ

أَعْظَمُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

الصفحة	الموضوع
١٧٢	الفصل الرابع: رؤيَةُ الرَّبِّ - جَلَّ وَعَلا - فِي المَنَامِ فِي الدُّنْيَا
١٧٢	المَبْحَثُ الأوَّل: رُؤْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَنَامِ
١٨٦	* قائِمَةُ المَرَاجِعِ مُرْتَبَةً أبْجَدِيًّا
٢٠٢	* فِهْرَسُ المَوْضُوعَاتِ

تدقيق وتشكيل: مؤسسة تصحيح

رقم الهاتف:

٠٠٢٠١٠٢٠١٣٨٢٤٣ / ٠٠٢٠١١٤٦٤١٣٥٥٦

عنوان البريد الإلكتروني:

moassasat.tasheeh@gmail.com

تم الإخراج الفني

بمركز التقوى للصف والتنسيق

القاهرة - جمهورية مصر العربية

للتواصل

 00201095043275

 00201095486216



هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة

www.alukah.net